NO COVER
(1)

NO COVER
(2)

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها العشرين

٢١ أيلول (سبتمبر) ـ ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة العشرون

الملحق رقم ١٤ (ج ع/٦٠١٤)

الامـــم المتحـــدة

نيويورك ، ١٩٦٧

ملاحظـــــة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وارقام . ويعني ايراد احد هذه الرمـــــوز الاحالة الى احدى وثائق الامم المتحدة .

ويتميز كل قرار برقميـــــن ، رقـــم يـدل عليـــه ، ورقـــم يـــدل على الـــدورة التي اتخـــذ فيها .

ويلاحظ ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخـــاذها . ويوجد في آخر هـذا المجلد ثبت بـالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها العشرين .

الفهرست

	الصفحة
توزيع بنود جدول الاعمال	ق
تعيين لجنة التفويضات	ج ج
تدوين المناقب	ج ج
انتخاب سبعة اعضاء غير دائمين في مجلس الامن	د د
انتخاب خمسة عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	هـ هـ
انتخاب عضو في مجلس الوصاية	و و
انتخاب مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين	ز ز
انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية	ز ز

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها العشرين
(٢٠٠٨ (الدورة ٢٠) — ٢١٣٢ (الدورة ٢٠))

القرارات المتخذة دون الرجوع الى اية لجنة رئيسية

٢٠٠٨ (الدورة ٢٠) — قبول غامبيا في عضوية الامم المتحدة (البند ٢٠) (A/L. 462) القرار المتخذ في ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥	٣
٢٠٠٩ (الدورة ٢٠) — قبول جزر ملديف في عضوية الامم المتحدة (البند ٢٠) (A/L.463) القرار المتخذ في ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥	٣
٢٠١٠ (الدورة ٢٠) — قبول سنغافورة في عضوية الامم المتحدة (البند ٢٠) (A/L.464 و Add.1) القرار المتخذ في ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥	٤
٢٠١١ (الدورة ٢٠) — التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (البند ١٠٨) (A/L.465) القرار المتخذ في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥	٤
٢٠٢٥ (الدورة ٢٠) — تمثيل الصين في الامم المتحدة (البند ١٠٢) (A/L.468 و Add.1) القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥	٥

الصفحـــــة

٢٠٢٦ (الدورة ٢٠) — تقريرا الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)
(A/L.467)
القرار المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ..... ٥

٢٠٥٥ (الدورة ٢٠) — تقرير مجلس الامن (البند ١١) (A/L.475)
القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ .... ٦

٢٠٥٦ (الدورة ٢٠) — المؤتمر الدولي الثالث لاستخدام الطاقة الذريـــة
في الاغراض السلمية (البند ٢٧) (A/L.471 و Add.1)
القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٦

٢٠٧٩ (الدورة ٢٠) — مسألة التبت (البند ٩١) (A/L.473)
القرار المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ .... ٧

٢١٠٥ (الدورة ٢٠) — تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشـــعوب
المستعمرة (البند ٢٣) (A/L.476/Rev.1 و Rev.1/Corr.1 و Rev.1/Add.1)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٨

٢١١٣ (الدورة ٢٠) — تفويضات الممثلين في الدورتين التاسعة عشـــرة
والعشرين للجمعية العامة (البند ٣ (ب)) (A/6208, A/L.481)
القراران ألف وباء المتخذان في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ١١

٢١١٤ (الدورة ٢٠) — تقرير اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد
مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق (البند ٢٦) (A/5987)
القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١١

ملاحظـــات :

الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامـــم
المتحدة (البند ٧) ١٢

تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (البند ١٠) ١٣

تقريرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/5803 ، الفصل العاشر (الفروع الثالث
والسادس والعاشر) ، والفصل الحادي عشر (من الفرع الاول الى الفرع
الخامس ومن الفرع السابع الى الفرع العاشر) ، والفصلان الثاني عشـــر
والثالث عشر ؛ و A/6003 ، الفصول الخامس عشر والسادس عشر والسابـــع
عشر (باستثناء الفرع الخامس)) (البند ١٢) ١٣

الصفحة

تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم (البند ١٩) ١٣

التقريران الموضوعان عن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (البند ٢١ (أ)) ١٤

تقريرا لجنة سنة التعاون الدولي (البند ٢٢) ١٤

تعيين لملء المنصب الشاغر في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٣) ١٥

تركيب جهاز آلي للاقتراع (البند ٢٥) ١٥

التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (البند ١٠٨) ١٥

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى

٢٠٢٨ (الدورة ٢٠) — عدم انتشار الاسلحة النووية (البند ١٠٦)
(A/6097)
القرار المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ..... ١٨

٢٠٣٠ (الدورة ٢٠) — مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح (البند ٩٥)
(A/6119)
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٠

٢٠٣١ (الدورة ٢٠) — مسألة نزع السلاح العام الكامل (البند ٢٨)
(A/6129)
القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢١

٢٠٣٢ (الدورة ٢٠) — مساس الدعاية الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (البند ٣٠) (A/6124)
القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٢

٢٠٣٣ (الدورة ٢٠) — اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (البند ١٠٥)
(A/6127)
القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٣

٢٠٧٧ (الدورة ٢٠) — مسألة قبرص (البند ٩٣) (A/6166)
القرار المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٥

الصفحـــــة

٢١٢٩ (الدورة ٢٠) ــ التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيد الاقليمي لتحسين علاقات حسن الجوار بين الدول الاوروبية ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة (البند ٣٣) (A/6207)
القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٧

٢١٣٠ (الدورة ٢٠) ــ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجـــي في الاغراض السلمية (البند ٣١) (A/6212)
القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٨

٢١٣١ (الدورة ٢٠) ــ اعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخليـــة للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها (البند ١٠٧) (A/6220)
القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٣١

٢١٣٢ (الدورة ٢٠) ــ المسألة الكورية (البند ٣٢) (A/6221)
القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٣٣

ملاحظـــة :

مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية (البند ٢٦) ٣٤

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصـــــة

٢٠٥٢ (الدورة ٢٠) ــ تقريرا المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (البند ٣٥) (A/6115,A/L.474)
القرار المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٣٥

٢٠٥٣ (الدورة ٢٠) ــ اجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (البند ١٠١) (A/6158)
القراران الف وباء المتخذان في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ٣٧

٢٠٥٤ (الدورة ٢٠) ــ سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهوريـــة افريقيا الجنوبية (البند ٣٦) (A/6159)
القراران الف وباء المتخذان في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ٤٠

الصفحة

٢٠٧٨ (الدورة ٢٠) — آثار الاشعاع الذرى (البند ٣٤) (A/6186)
القرار المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٤٤

ملاحظة :

تسوية المنازعات تسوية سلمية (البند ٩٩) ٤٦

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٢٠٢٩ (الدورة ٢٠) — ادماج الصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية في برنامج يسمى برنامج الامم المتحدة الانمائي (البند ٥١) (A/6111)
القرار المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ..... ٤٩
المرفق ٥٢

٢٠٤٢ (الدورة ٢٠) — انشاء صندوق يسمى صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (البند ٣٩) (A/6145)
القرار المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٥٣

٢٠٤٣ (الدورة ٢٠) — الحملة العالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة في العالم (البند ٤٧) (A/6146)
القرار المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٥٥

٢٠٤٤ (الدورة ٢٠) — معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (البند ٤٨) (A/6147)
القرار المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٥٨

٢٠٨٢ (الدورة ٢٠) — العلم والتقنية (البند ١٢) (A/6188)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٥٩

٢٠٨٣ (الدورة ٢٠) — انماء الموارد البشرية واستخدامها (البند ١٢) (A/6188)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٦٠

٢٠٨٤ (الدورة ٢٠) — عقد الامم المتحدة الانمائي (البند ١٢) (A/6188)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٦٢

٢٠٨٥ (الدورة ٢٠) — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (البند ٣٧) (A/6189)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٦٤

الصفحـــــة

٢٠٨٦ (الدورة ٢٠) — التجارة الحابرة (الترانزيت) للبلدان غير الساحلية (البند ٣٧) (A/6189)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٦٧

٢٠٨٧ (الدورة ٢٠) — تمويل الانماء الاقتصادي (البنـــد ٣٨) (A/6190)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٦٨

٢٠٨٨ (الدورة ٢٠) — تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى البلدان المتنامية (البند ٣٨) (A/6190)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٧٠

٢٠٨٩ (الدورة ٢٠) — انشاء منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعـــي (البند ٤٠) (A/6191)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٧٢

٢٠٩٠ (الدورة ٢٠) — دور الامم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية (البند ٤١) (A/6192)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٧٥

٢٠٩١ (الدورة ٢٠) — نقل التقنية الى البلدان المتنامية (البنـد ٤٢) (A/6193)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٧٧

٢٠٩٢ (الدورة ٢٠) — تمويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الـــى الحاجات السلمية (البند ٤٤) (A/6195)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٧٩

٢٠٩٣ (الدورة ٢٠) — برنامج الامم المتحدة الانمائي (البندان ٤٩ و ٥٠) (A/6198)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٨٠

٢٠٩٤ (الدورة ٢٠) — اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموســـع للمساعدة التقنية لعام ١٩٦٦ (البند ٥٠ (ب)) (A/6198)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٨١

٢٠٩٥ (الدورة ٢٠) — استمرار البرنامج الغذائي العالمي (البند ٥٢) (A/6199)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٨٢

٢٠٦٦ (الدورة ٢٠) — برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الغذائية المتعددة الاطراف (البند ٥٢) (A/6199)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٨٥

٢٠٦٧ (الدورة ٢٠) — اعادة النظر في دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووظائفه واعادة تقييمها (البند ٩٦) (A/6200)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٨٨

٢٠٦٨ (الدورة ٢٠) — اجراء دراسة استعراضية عامة للبرامج والنشاطات التي تضطلع بها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والمؤسسات والوكالات الاخرى المتصلة بمجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وفي ميدان التعاون التقني والميادين المتصلة بذلك (البند ١٠٠) (A/6201)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٨٩

ملاحظات :

التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة (البند ٤٣) ٩٠
السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (البند ٤٥) ٩٠
نمو السكان والانماء الاقتصادي (البند ٤٦) ٩١

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٢٠١٧ (الدورة ٢٠) — التدابير الرامية الى تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (البند ٥٧) (A/6046)
القرار المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ..... ٩٥

٢٠١٨ (الدورة ٢٠) — توصية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (البند ٥٩) (A/6066/Rev.1)
القرار المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ..... ٩٦

٢٠١٩ (الدورة ٢٠) — تظاهرات التفرض العنصري والتعصب القومي والديني (البند ٦١) (A/6054)
القرار المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ..... ٩٨

الصفحـــــة

٢٠٢٠ (الدورة ٢٠) — مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بافة اشكاله ، ومشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على التعصب الديني بافة اشكاله (البند ٦٢) (A/6069)
القرار المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ..... ٩٩

٢٠٢٧ (الدورة ٢٠) — التدابير الرامية الى التعجيل في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية (البند ٦٠) (A/6096)
القرار المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ..... ١٠٠

٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) — المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية (البند ٥٣) (A/6033)
القرار المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١٠١

٢٠٣٥ (الدورة ٢٠) — الحالة الاجتماعية في العالم (البند ٥٤) (A/6107)
القرار المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١٠٣

٢٠٣٦ (الدورة ٢٠) — الاسكان والبناء والتخطيط في عقد الامم المتحدة الانمائي (البند ٥٥) (A/6126)
القرار المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١٠٥

٢٠٣٧ (الدورة ٢٠) — اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (البند ٦٦) (A/L.472 و A/6120)
القرار المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١٠٦

٢٠٣٨ (الدورة ٢٠) — تكريس يوم الامم المتحدة في عام ١٩٦٦ لقضية اللاجئين (البند ٥٦) (A/6140)
القرار المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١٠٩

٢٠٣٩ (الدورة ٢٠) — تقريرا مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (البند ٥٦) (A/6140)
القرار المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١١٠

٢٠٤٠ (الدورة ٢٠) — مساعدة اللاجئين في افريقيا (البند ٥٦) (A/6140)
القرار المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١١١

٢٠٤١ (الدورة ٢٠) — الاعراب عن التقدير لمفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (البند ٥٦) (A/6140)
القرار المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١١٢

الصفحـــة

٢٠٥٧ (الدورة ٢٠) — مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (البند ١٢) (A/6143)
القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١١٢

٢٠٥٨ (الدورة ٢٠) — توأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي (البند ١٢) (A/6143)
القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١١٣

٢٠٥٩ (الدورة ٢٠) — المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل تقدم المرأة (البند ١٢)(A/6143)
القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١١٤

٢٠٦٠ (الدورة ٢٠) — الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (البند ١٢) (A/6143)
القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١١٦

٢٠٦١ (الدورة ٢٠) — حرية الاعلام (البند ٦٤) (A/6164)
القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١١٧

٢٠٦٢ (الدورة ٢٠) — انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان (البند ٩٨) (A/6167)
القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١١٧

٢٠٨٠ (الدورة ٢٠) — مشروعا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (البند ٦٥) (A/6173)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١١٨

٢٠٨١ (الدورة ٢٠) — السنة الدولية لحقوق الانسان (البند ٦٧) (A/6184)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١١٩
المرفق ١٢٣

٢١٠٦ (الدورة ٢٠) — الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (البند ٥٨) (A/6181,A/L.479)
القرار ألف المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١٢٨
المرفق ١٢٩
القرار باء المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١٤٢

الصفحـــة

القـــرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

٢٠١٠ (الدورة ٢٠) — مسألة روديسيا الجنوبية (البند ٢٣) (A/6041)
القرار المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ..... ١٤٧

٢٠٢٢ (الدورة ٢٠) — مسألة روديسيا الجنوبية (البنـــــد ٢٣)
(A/6041/Add.1)
القرار المتخذ في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ..... ١٤٨

٢٠٢٣ (الدورة ٢٠) — مسألة عدن (البند ٢٣) (A/6089)
القرار المتخذ في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ..... ١٥١

٢٠٢٤ (الدورة ٢٠) — مسألة روديسيا الجنوبية (البنـــــد ٢٣)
(A/6041/Add.2)
القرار المتخذ في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ..... ١٥٣

٢٠٦٣ (الدورة ٢٠) — مسألة باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلانـــــد
(البند ٢٣) (A/6106)
القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١٥٤

٢٠٦٤ (الدورة ٢٠) — مسألة جزر كوك (البندان ٢٣ و ٢٤) (A/6154)
القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١٥٦

٢٠٦٥ (الدورة ٢٠) — مسألة جزر توكلاند (مالفيناس) (البنـــد ٢٣)
(A/6160)
القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١٥٧

٢٠٦٦ (الدورة ٢٠) — مسألة جزيرة موريس (البند ٢٣) (A/6160)
القرار المتخذ في ١٦ كانـون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١٥٨

٢٠٦٧ (الدورة ٢٠) — مسألة غينيا الاستوائية (فرناندو بو وريو موني)
(البند ٢٣) (A/6160)
القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١٦٠

٢٠٦٨ (الدورة ٢٠) — مسألة فيجي (البند ٢٣) (A/6160)
القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١٦٠

٢٠٦٩ (الدورة ٢٠) — مسألة انتيغوا ، وبابرا ، وباربادوس ، وبرمودا ، وباهاما ،
وبيتشاين ، وجزر تركس وكايكوس، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت والليس، وجزر
ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانيـــة،

الصفحة

وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر توركوس (كيلينغ) ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفس — انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد ، ونيووى (البند ٢٣)
(A/6160)

القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ... ١٦٢

٢٠٧٠ (الدورة ٢٠) — مسألة جبل طارق (البند ٢٣) (A/6160)

القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ... ١٦٣

٢٠٧١ (الدورة ٢٠) — مسألة غيانا البريطانية (البند ٢٣) (A/6160)

القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ... ١٦٤

٢٠٧٢ (الدورة ٢٠) — مسألة افني والصحراء الاسبانية (البند ٢٣)
(A/6160)

القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ... ١٦٥

٢٠٧٣ (الدورة ٢٠) — مسألة عمان (البند ٧٣) (A/6168)

القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ... ١٦٦

٢٠٧٤ (الدورة ٢٠) — مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٦٦)
(A/6161)

القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ... ١٦٨

٢٠٧٥ (الدورة ٢٠) — الالتماسات المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية
(البند ٦٩) (A/6161)

القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ... ١٧٠

٢٠٧٦ (الدورة ٢٠) — البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية (البند ٧٠) (A/6161)

القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ... ١٧١

٢١٠٧ (الدورة ٢٠) — مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية
(البند ٢٣) (A/6209)

القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ... ١٧٢

٢١٠٨ (الدورة ٢٠) — البرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (البند ٧١) (A/6209)

القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ... ١٧٥

الصفحـــــة

٢١٠١ (الدورة ٢٠) — المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٦٨) (A/6210)

القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١٧٧

٢١١٠ (الدورة ٢٠) — التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٧٢) (A/6210)

القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١٧٨

٢١١١ (الدورة ٢٠) — مسألة اقليم ناورو المشمول بالوصاية (البند ١٣) (A/6211)

القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١٧٩

٢١١٢ (الدورة ٢٠) — مسألة اقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية واقليم بابوا (البند ١٣) (A/6211)

القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١٨١

ملاحظـــــة :

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٣) ... ١٨٣

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامســـــة

٢٠١٣ (الدورة ٢٠) — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (البند ٧٩ (أ)) (A/6061 و Add.1)

القرار ألف المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ... ١٨٧

القرار باء المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ... ١٨٨

٢٠١٤ (الدورة ٢٠) — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (البند ٧٩ (ب)) (A/6062, A/6183)

القرار ألف المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ .... ١٨٩

القرار باء المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ... ١٨٩

الصفحة

٢٠١٥ (الدورة ٢٠) ــ تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (البند ٧٦ (ج)) (A/6063)
القرار المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ..... ١٩٠

٢٠١٦ (الدورة ٢٠) ــ الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٤ (البند ٧٥) (A/6075)
القرارات الف وباء وجيم المتخذة في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ..... ١٩١

٢٠٤٧ (الدورة ٢٠) ــ التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٧٤) (A/6131)
القرارات الف وباء وجيم ودال المتخذة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١٩٧

٢٠٤٨ (الدورة ٢٠) ــ التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٧٤) (A/6131)
القرارات الف وباء وجيم ودال المتخذة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ١٩٩

٢٠٤٩ (الدورة ٢٠) ــ انشاء لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (البند ٧٦) (A/6152)
القرار المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٠١

٢٠٥٠ (الدورة ٢٠) ــ بحث جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها من ملاك الخدمة المدنية الدولية (البند ٧٧) (A/6135)
القراران الف وباء المتخذان في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٠٤

٢٠٥١ (الدورة ٢٠) ــ تعيينات لملء المنصبين الشاغرين في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة (البند ٧٦ (د)) (A/6064)
القرار المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٠٨

٢١١٥ (الدورة ٢٠) ــ قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (البند ٢١ (ب)) (A/6164)
القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٠٩

الصفحة

٢١١٦ (الدورة ٢٠) — نظام المؤتمرات (البند ٧٨) (A/6214)
القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢١٢

٢١١٧ (الدورة ٢٠) — تعيينات لملء المناصب الشاغرين في عضوية لجنة مساهمات موظفي الامم المتحدة (البند ٧٩ (هـ)) (A/6065)
القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢١٤

٢١١٨ (الدورة ٢٠) — جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة (البند ٨٠) (A/6207)
القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢١٥

٢١١٩ (الدورة ٢٠) — تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٨١) (A/6218)
القرارات الف وباء وجيم ودال المتخذة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٢١

٢١٢٠ (الدورة ٢٠) — تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٨٢) (A/6216)
القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٢٣

٢١٢١ (الدورة ٢٠) — تعديل في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة (البند ٨٤) (A/6215)
القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٢٤

٢١٢٢ (الدورة ٢٠) — تقريرا المجلس المشترك لصندوق مساهمات موظفي الامم المتحدة (البند ٨٥) (A/6203)
القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٢٤
المرفق ٢٢٧

٢١٢٣ (الدورة ٢٠) — المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة (البند ٨٦) (A/6204)
القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٢٨

٢١٢٤ (الدورة ٢٠) — ميزانية السنة المالية ١٩٦٦ (البند ٧٦) (A/6222)
القرارات الف وباء وجيم المتخذة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٣٠

٢١٢٥ (الدورة ٢٠) — ميزانية السنة المالية ١٩٦٦ (البند ٧٦) (A/6223)
القرارات الف وباء وجيم المتخذة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٣٦

الفقرة

٢١٢٦ (الدورة ٢٠) — النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٦ (البند ٧٦) (A/6223)
القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٤١

٢١٢٧ (الدورة ٢٠) — صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٦ (البند ٧٦) (A/6223)
القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٤٢

٢١٢٨ (الدورة ٢٠) — نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة (البند ٧٦) (A/6223)
القرار المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٤٤

ملاحظات :

تقريرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي : (A/5803 ، الفصل الحادي عشر (الفرع السادس) والفصل الرابع عشر ؛ و A/6003، الفصل السابع عشر (الفرع الخامس) والفصل الثامن عشر) (البند ١٢) ٢٤٤

مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٦ (البند ٧٦) ٢٤٥

اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية (البند ٨٣) ٢٤٥

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٢٠٢١ (الدورة ٢٠) — المعاهدات المتعددة الاطراف العامة المعقودة برعاية عصبة الامم (البند ٨٨) (A/6088)
القرار المتخذ في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٤٨
المرفق ٢٤٩

٢٠٤٥ (الدورة ٢٠) — تقريرا لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة (البند ٨٧) (A/6090)
القرار المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٥٠

٢٠٤٦ (الدورة ٢٠) — تعديلات النظام الداخلي للجمعية العامة ، المترتبة على نفاذ تعديلات المواد ٢٣ و ٢٧ و ٦١ من ميثاق الامم المتحدة (البند ١٠٣) (A/6132)
القرارات الف وباء وجيم المتخذة في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ٢٥١

الصفحـــــة

٢٠٩٩ (الدورة ٢٠) — تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولة ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع (البند ٨٩) (A/6136)

القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٥٣

المرفق ٢٥٧

٢١٠٠ (الدورة ٢٠) — مشروع اعلان حق اللجوء (البند ٦٣) (A/6163)

القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٥٨

٢١٠١ (الدورة ٢٠) — تعديل المادة ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدة (البند ١٠٤) (A/6180)

القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٥٩

٢١٠٢ (الدورة ٢٠) — النظر في التدابير اللازمة لانماء القانون الدولي الخاص انماء تدريجيا يستهدف خاصة تشجيع التجارة الدولية (البند ٩٢) (A/6206)

القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٥٩

٢١٠٣ (الدورة ٢٠) — النظر في مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (البندان ٩٠ و ٩٤) (A/6165)

القراران الف وباء المتخذان في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٦١

٢١٠٤ (الدورة ٢٠) — مسألة طرق استقصاء الوقائع (البند ٩٠) (A/6165)

القرار المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ..... ٢٦٤

ثبت القرارات ٢٦٧

توزيع بنود جدول الاعمال (١)

الجلسات العامة

١ ــ افتتاح رئيس الوفد الفاني للدورة (البند ١) .

٢ ــ دقيقة صمت للصلاة او التأمل (البند ٢) .

٣ ــ تفويضات الممثلين في الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجمعية العامة (البند ٣) :

(أ) تعيين لجنة التفويضات ؛

(ب) تقرير لجنة التفويضات .

٤ ــ انتخاب الرئيس (البند ٤) .

٥ ــ تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (البند ٥) .

٦ ــ انتخاب نواب الرئيس (البند ٦) .

٧ ــ الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٧) .

٨ ــ اقرار جدول الاعمال (البند ٨) .

٩ ــ المناقشة العامة (البند ٩) .

١٠ ــ تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (البند ١٠) .

١١ ــ تقرير مجلس الامن (البند ١١) .

---

(١) ان جميع البنود ، مالم ترد اشارة الى غير ذلك ، تؤلف جزءا من جدول الاعمال الذى اوصى به مكتب الجمعية العامة في تقريره الاول (A/5988) وأقرته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٣٣٦ المنعقدة في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ . وقد قامت الجمعية العامة ، في الجلسة ذاتها ، باعتماد توصيات مكتبها بشأن توزيع بنود جدول الاعمال . انظر للاطلاع على القائمة الرقمية لبنود جدول الاعمال : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، الجلسات العامة ، الملزمة التمهيدية ، جدول الاعمال .

١٢ ــ تقريرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/5803 ، الفصل العاشر (الفروع الثالث والسادس والعاشر) والفصل الحادي عشر (من الفرع الاول الى الفرع الخامس ومن الفرع السابع الى الفرع العاشر) ، والفصلان الثاني عشر والثالث عشر ؛ و A/6003 ، الفصول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر (باستثناء الفرع الخامس)) (البند ١٢) .

١٣ ــ تقريرا الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤) .

١٤ ــ انتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين (البند ١٥) .

١٥ ــ انتخاب اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٦) .

١٦ ــ انتخاب عضو واحد في مجلس الوصاية (البند ١٧) .

١٧ ــ انتخاب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٨) .

١٨ ــ تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم (البند ١٩) .

١٩ ــ قبول الاعضاء الجدد في الامم المتحدة (البند ٢٠) .

٢٠ ــ قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (البند ٢١) :

(أ) التقريران الموضوعان عن القوة (١) .

٢١ ــ تقريرا لجنة سنة التعاون الدولي (البند ٢٢) .

٢٢ ــ تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقريرا اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٣) (٢) .

٢٣ ــ تركيب جهاز آلي للاقتراع (البند ٢٥) .

٢٤ ــ تقرير اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق (البند ٢٦) .

٢٥ ــ المؤتمر الدولي الثالث لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية : تقرير الامين العام (البند ٢٧) .

٢٦ ــ مسألة التبت (البند ٩١) .

---

(١) انظر ، للاطلاع على البند الفرعي (ب) ، البند ٤ الوارد ادناه ضمن البنود المحالة الى اللجنة الخامسة .

(٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٣٦ المنعقدة في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/5988) النبذة ١٠ (أ)) ان تحيل الى اللجنة الرابعة جميع الفصول المتعلقة باقاليم معينة من تقريري اللجنة الخاصة .

٢٧ ــ انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية لملء المنصب الذى شغر بوفاة القاضي عبد الحميد بدوى (البند ٩٧) .

٢٨ ــ اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة (البند ١٠٢) (١) .

٢٩ ــ التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (البند ١٠٨) (٢) .

اللجنة الاولـــى

(مسائل السياسة والامن ، بما في ذلك مسألة تنظيم التسلح)

١ ــ مسألة نزع السلاح العام الكامل : تقريرا مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع الســـــلاح (البند ٢٨) .

٢ ــ مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحراريـــــة : تقريرا مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح (البند ٢٩) .

٣ ــ مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية : تقريرا مؤتمر اللجنة الثمانعشريـة لمفاوضات نزع السلاح (البند ٣٠) .

٤ ــ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : تقريرا لجنة استخـدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (البند ٣١) .

٥ ــ المسألة الكورية : تقريرا لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (البند ٣٢) .

٦ ــ التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيد الاقليمي لتحسين حسن الجوار بين الدول الاوروبية ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة (البند ٣٣) .

---

(١) اقترعت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٨٠ المنعقدة في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، على مشروع القرار المقدم من البانيا ، وباكستان ، والجزائر ، ورومانيا ، وسوريـــا ، والصومال ، وغانا ، وغينيا ، وكمبوديا ، وكوبا ، والكونغو (برازافيل) ، ومالي (A/L.469) . ولـــم يعتمد مشروع القرار اذ نال ٤٧ صوتا مقابل ٤٧ صوتا مع امتناع ٢٠ عضوا عن الاقتراع . انظـــر ايضا القرار ٢٠٢٥ (الدورة ٢٠) ص ٥ .

(٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٤٠ المنعقدة في ٢٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثالث (A/5999 ، النبذة ٤) ، ادراج هـــذا البند في جدول الاعمال ونظره في جلسة عامة .

٧ ــ مسألة قبرص (البند ٣٠) (١) :

(أ) الرسالة المؤرخة في ١٣ تموز (يوليه) ١٩٦٥ والواردة من ممثل قبرص ؛
(ب) الرسالة المؤرخة في ٢١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ والواردة من ممثل تركيا .

٨ ــ مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح (البند ٩٥) .

٩ ــ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية (البند ١٠٥) (٢) .

١٠ ــ عدم انتشار الاسلحة النووية (البند ١٠٦) (٣) .

١١ ــ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها (البند ١٠٧) (٤).

اللجنة السياسية الخاصة

١ ــ آثار الاشعاع الذرى : تقريرا لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (البند ٣٤) .

٢ ــ تقريرا المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (البند ٣٥) .

---

(١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٣٦ المنعقدة في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، ان تدمج في مسألة واحدة البندين الواردين بالعنوانين التاليين " مسألة قبرص" و" مسألة قبرص : الحالة الخطيرة الناشئة في قبرص عن السياسة المتبعة ضد الطائفة التركية " .

(٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٣٦ المنعقدة في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثاني (A/5989 ، النبذة ٢) ، ادراج هذا البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة الاولى .

(٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٤٠ المنعقدة في ٢٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثالث (A/5999 ، النبذة ٢) ادراج هذا البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة الاولى .

(٤) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٤٠ المنعقدة في ٢٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثالث (A/5999 ، النبذة ٣) ادراج هذا البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة الاولى .

٣ ــ سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (البند ٣٦) :

(أ) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ؛

(ب) تقريرا الامين العام .

٤ ــ اجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (البند ١٠١) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ؛

(ب) الاذن بعمليات صيانة السلم المقبلة وتمويلها .

٥ ــ تسوية المنازعات تسوية سلمية (البند ٩٩) (١) .

اللجنة الثانيــة

(المسائل الاقتصادية والماليــة)

١ ــ تقريرا المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/5803)، من الفصل الاول الى الفصل السادس، والفصل السابع (الفروع الاول والثاني والثالث (باستثناء النبذة ٣٤٦) والرابع والخامس) ، والفصل الثامن (باستثناء الفرعين الثالث والرابع) ، والفصل العاشر (باستثناء الفرعين الثاني والثامن) ؛ و A/6003 ، من الفصل الاول الى الفصل العاشر ، والفصل الثاني عشر (الفرع الثاني) ، والفصل الرابع عشر (الفروع الثاني والرابع والسادس والسابع)) (البند ١٢) (٢) .

---

(١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٨٨ المنعقدة في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، نقل هذا البند الى اللجنة السياسية الخاصة ، بعد ان كان محالا الى اللجنة الاولى .

(٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٣٣٦ المنعقدة في ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في النبذة ١٠ (ب) من تقريره الاول (A/5988) ، ان تحيل الى اللجنتين الثالثة والخامسة ايضا ، لابداء ملاحظاتهما ، الفصل الثاني من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/6003) ، وهو الفصل الذى يتناول بحث واعادة تقييم دور المجلس ووظائفه ؛ وقررت الجمعية العامة كذلك لفت نظر اللجنة الثالثة الى الفرع الثاني من الفصل السابع من تقرير المجلس ، وهو الفرع الذى يتناول الاصلاح الزراعي ، والى الفرع الثاني من الفصل الثاني عشر ، وهو الفرع الذى يتناول مسائل الاسكان .

٢ ــ تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (البند ٣٧) .

٣ ــ تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى البلدان المتنامية : تقريرا الامين العام (البند ٣٨) .

٤ ــ انشاء صندوق يسمى صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية : تقرير لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (البند ٣٩) .

٥ ــ النشاطات المبذولة في ميدان الانماء الصناعي (البند ٤٠) :

(أ) تقريرا لجنة الانماء الصناعي عن دورتيها الرابعة والخامسة ؛
(ب) تقرير الامين العام .

٦ ــ دور الامم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ٤١) .

٧ ــ دور براءات الاختراع في نقل التقنية الى البلدان المتنامية : تقرير الامين العام (البند ٤٢) .

٨ ــ التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة (البند ٤٣) :

(أ) تقرير الامين العام ؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٩ ــ تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية (البند ٤٤) .

(أ) تقريرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
(ب) تقريرا الامين العام .

١٠ ــ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية : تقرير الامين العام (البند ٤٥) .

١١ ــ نمو السكان والانماء الاقتصادي : تقريرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ٤٦) .

١٢ ــ الحملة العالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة في العالم : تقرير الامين العام (البند ٤٧) .

١٣ ــ معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقريرا الامين العام (البند ٤٨) .

١٤ ــ سير الصندوق الخاص وعملياته (البند ٤٩) .

١٥ ــ برامج الامم المتحدة للتعاون التقني (البند ٥٠) :

(أ) استعراض النشاطات ؛
(ب) اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية .

١٦ ــ ادماج الصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية في برنامج يسمى برنامج الامم الانمائي (البند ٥١) .

١٧ ــ البرنامج الغذائي العالمي (البند ٥٢) .

١٨ ــ اعادة النظر في دور المجلس الاقتصادى والاجتماعي ووظائفه واعادة تقييمها (البند ٩٦) (١).

١٩ ــ اجراء دراسة استعراضية عامة للبرامج والنشاطات التي تضطلع بها الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والمؤسسات والوكالات الاخرى المتصلة بمجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، في الميدان الاقتصادى والاجتماعي وفي ميدان التعاون التقني والميادين المتصلة بذلك (البند ١٠٠) .

اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية)

١ ــ تقريرا المجلس الاقتصادى والاجتماعي : (A/5803 ، الفصل الثامن (الفروع الاول والثاني والخامس) ، والفصلان التاسع والعاشر (الفروع الاول والرابع والخامس والسابع) ؛ و A/6003 ، الفصل الثاني عشر (الفروع الاول والثالث والرابع) ، والفصلان الثالث عشر والرابع عشر (الفروع الاول والثالث والخامس)) (البند ١٢) .

٢ ــ المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية (البند ٥٣) .

٣ ــ الحالة الاجتماعية في العالم (البند ٥٤) :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛
(ب) تقرير الامين العام .

٤ ــ الاسكان والبناء والتخطيط (البند ٥٥) :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛
(ب) تقرير الامين العام .

٥ ــ تقريرا مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ٥٦) .

٦ ــ التدابير الرامية الى تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله : تقرير الامين العام (البند ٥٧) .

٧ ــ مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله (البند ٥٨) .

---

(١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٣٦ المنعقدة في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/5988 ، الفقرة ١٠ (ب)) ، احالة هذا البند الى اللجنتين الثالثة والخامسة ايضا لابداء الملاحظات اللازمة .

٨ ــ مشروع توصية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (البند ٥٩) .

٩ ــ التدابير الرامية الى التعجيل في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية (البند ٦٠) .

١٠ ــ مظاهرات التفرقة العنصرية والتعصب القومي والديني (البند ٦١) .

١١ ــ القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله (البند ٦٢) :

(أ) مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ؛

(ب) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله .

١٢ ــ حرية الاعلام (البند ٦٤) :

(أ) مشروع اتفاقية حرية الاعلام ؛

(ب) مشروع اعلان حرية الاعلام .

١٣ ــ مشروعا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (البند ٦٥) .

١٤ ــ مشروع اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (البند ٦٦) .

١٥ ــ السنة الدولية لحقوق الانسان (البند ٦٧) .

١٦ ــ انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان (البند ٩٨) .

اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ ــ تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) .

٢ ــ تقرير ممثل الامم المتحدة المكلف بالاشراف على الانتخابات في جزر كوك (البند ٢٤) .

٣ ــ المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٦٨) :

(أ) تقريرا الامين العام ؛

(ب) تقريرا اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٤ ــ مسألة افريقيا الجنوبية الغربية : تقريرا اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٩) .

٥ ــ البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية : تقريرا الامين العام (البند ٧٠) .

٦ ــ البرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية : تقريرا الامين العام (البند ٧١) .

٧ ــ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقريرا الامين العام (البند ٧٢) .

٨ ــ مسألة عمان : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمان (البند ٧٣) .

٩ ــ تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقريرا اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(A/5800/Rev.1 و A/6000/Rev.1 (الفصول المتعلقة باقاليم معينة)) (البند ٢٣) (١) .

اللجنة الخامسة

(مسائل الادارة والميزانية)

١ ــ التقارير المالية والحسابات عن السنتين الماليتين المنتهيتين في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ و ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٧٤) :

(أ) الامم المتحدة ؛
(ب) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
(ج) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ؛
(د) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

٢ ــ الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٤ (البند ٧٥) .

٣ ــ مشروعا ميزانيتي السنتين الماليتين ١٩٦٥ و ١٩٦٦ (البند ٧٦) .

٤ ــ قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة (البند ٢١) :

(ب) النفقات التقديرية اللازمة لتعهد القوة (٢) .

---

(١) انظر الحاشية (٢) اعلاه ص ش .
(٢) للاطلاع على البند الفرعي (أ) انظر البند ٢٠ الوارد اعلاه تحت عنوان " الجلسات العامة " .

٥ ــ بحث جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها من ملاك الخدمة المدنية الدولية (البند ٧٧) :

(أ) تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ؛
(ب) تقرير الامين العام .

٦ ــ نظام المؤتمرات : تقريرا الامين العام (البند ٧٨) .

٧ ــ تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة (البند ٧٩) :

(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
(ب) لجنة الاشتراكات ؛
(ج) مجلس مراقبي الحسابات ؛
(د) المحكمة الادارية للامم المتحدة ؛
(هـ) لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة .

٨ ــ جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة : تقريرا لجنة الاشتراكات (البند ٨٠) .

٩ ــ تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٨١) :

(أ) المخصصات المالية واعتمادات الطوارىء المعتمدة من الحساب الخاص للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية ؛
(ب) المخصصات والاعتمادات المعتمدة من الصندوق الخاص .

١٠ ــ تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٨٢) :

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
(ب) الجهاز المشترك بين المنظمات لادارة شؤون المكافآت والموظفين : تقرير الامين العام .

١١ ــ اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية : تقرير الفريق العامل المعني ببحث اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية (البند ٨٣) .

١٢ ــ مسائل الموظفين (البند ٨٤) :

(أ) تكوين الامانة العامة : تقريرا الامين العام ؛
(ب) مسائل الموظفين الاخرى : تقرير الامين العام .

١٣ ــ تقريرا المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٨٥) .

١٤ ــ المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة : تقرير الامين العام (البند ٨٦) .

١٥ ــ تقريرا المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/5803 ، الفصل الحادى عشر (الفرع السادس) والفصل الرابع عشر؛ و A/6003 ، الفصل السابع عشر (الفرع الخامس) والفصل الثامن عشر)) (البند ١٢) .

اللجنة السادسة

(المسائل القانونيـــــــة)

١ ــ تقريرا لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة (البند ٨٧) .

٢ ــ المعاهدات المتعددة الاطراف العامة المعقودة برعاية عصبة الامم : تقرير الامين العـــام (البند ٨٨) (١) .

٣ ــ تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع (البند ٨٩) (٢) .

٤ ــ النظر في مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (البند ٩٠) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الوديـــة والتعاون بين الدول ؛

(ب) دراسة المبادىء المحددة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٦٦٥ (الدورة ١٨) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن طرق استقصاء الوقائع .

٥ ــ النظر في التدابير اللازمة لانماء القانون الدولي الخاص انماء تدريجيا يستهدف خاصة تشجيع التجارة الدولية (البند ٩٢) .

٦ ــ مشروع اعلان حق اللجوء (البند ٩٣) .

٧ ــ احترام الدول الاعضاء للمبادىء المتعلقة بسيادة الدول ، وسلامتها الاقليمية ، وعدم التدخل في شئونها الداخلية ، وتسوية المنازعات تسوية سلمية ، وشجب النشاطات الهدامـــــة (البند ٩٤) .

---

(١) اقترن النظر في البند ٨٨ بالنظر في الفرع التاسع ، المتعلق بالموضوع ذاته ، مـــن الفصل العاشر من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/5803) .

(٢) اقترن النظر في البند ٨٩ بالنظر في النبذة ٣٤٦ ، المتعلقة بالموضوع ذاته ، مـــن الفرع الثالث من الفصل السابع من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/5803) .

٨ ـ تعديلات النظام الداخلي للجمعية العامة ، المترتبة على نفاذ تعديلات المواد ٢٣ و ٢٧ و ٦١ من ميثاق الامم المتحدة (البند ١٠٣) .

٩ ـ تعديل المادة ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدة (البند ١٠٤) (١).

---

(١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٣٣٦ المنعقدة في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، احالة هذا البند الى اللجنة السادسة ؛ وكان المكتب قد اوصى في تقريره الاول (A/6988 ، الفقرة ١١ '١') بنظر البند في الجلسات العامة .

تعيين لجنة التفويضات
(البند ٣(أ))

قامت الجمعية العامة ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، بتعيين لجنة التفويضات(١).

وتألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وايسلندا ، والجمهورية العربية المتحدة ، وسوريا ، وغواتيمالا ، وكوستاريكا ، ومدغشقر ، والولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة العامة ١٣٣٢
٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥

تكوين المكتب
(البنود ٤ و ٦٥)

تألف مكتب الجمعية العامة في دورتها العشرين كما يلي :

رئيس الجمعية العامة :

السيد امينتورى فانفاني (ايطاليا)

الجلسة العامة ١٣٣٢
٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥

نائبو رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، والباراغواى ، وبوروندى ، وبولندا ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والصين ، وسيراليون ، والشيلي ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، والكويت ، واللاووس ، وماليزيا ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة العامة ١٣٣٣
٢٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥

---

(١) انظر القرار ٢١١٣ (الدورة العشرون) ، ص ١١ .

رؤساء اللجان الرئيسية السبع في الجمعية العامة :

اللجنة الاولـــــى : السيد كارولي تشاتورداى (هنغاريا)
اللجنة السياسية الخاصة : السيد كارليه ر. اوغوست (هايتي)
اللجنة الثانية : السيد بيير فورتوم (بلجيكا)
اللجنة الثالثة : السيد فرنسيسكو كويفاس كانسينو (المكسيك)
اللجنة الرابعة : السيد مجيد راهنما (ايران)
اللجنة الخامسة : السيد نجيب بوزيرى (تونس)
اللجنة السادسة : السيد عبد الله العريان (الجمهورية العربية المتحدة)

الجلسة العامة ١٣٣٣ (١)
٢٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥

انتخاب سبعة اعضاء غير دائمين في مجلس الامـن
(البند ١٥)

انتخبت الجمعية العامة ثلاثة اعضاء غير دائمين في مجلس الامن لملء المقاعد التي شغرت بانتهاء مدة عضوية بوليفيا وساحل العاج وماليزيا .

وفازت في الانتخاب الدول التالية : الارجنتين وبلغاريا ومالي .

الجلسة العامة ١٣٩٢
١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

وانتخبت الجمعية العامة اربعة اعضاء غير دائمين في مجلس الامن لملء المقاعد الاضافيـــة المستحدثة نتيجة لتعديل المادة ٢٣ من ميثاق الامم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامـــة ١٩٦١ ألف (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣.

وفازت في الانتخاب الدول التالية : اوغندا ونيجيريا ونيوزيلندا واليابان .

وقررت الجمعية العامة عند ذلك ، بالاقتراع السرى ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الميثاق بصيغتها المعدلة ، ان تكون عضوية اوغندا ونيوزيلندا لمدة سنة واحدة ، وعضوية نيجيريا واليابـان لمدة سنتين .

الجلستان العامتان ١٣٩٢ و ١٣٩٣
١٠ و ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

* *

(١) اعلن رئيس الجمعية العامة في هذه الجلسة نتائج الانتخابات التي اجرتها اللجان .

اصبح مجلس الامن ، نتيجة للانتخابين السالفين ، مؤلفا من الاعضاء التالين : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين** ، والاردن * ، والاوروغواى * ، واوغندا* ، وبلغاريا ** ، والصين ، وفرنسا ، ومالى ** ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا** ، ونيوزيلندا* ، وهولندا* ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ .

انتخاب خمسة عشر عضوا
في المجلس الاقتصادى والاجتماعي
(البند ١٦)

انتخبت الجمعية العامة ستة اعضاء في المجلس الاقتصادى والاجتماعي لملء المقاعد التي شغرت بانتهاء مدة عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وتشيكوسلوفاكيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، واليابان .

الجلسة العامة ١٣٩٦
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

وانتخبت الجمعية العامة تسعة اعضاء لملء المقاعد الاضافية المستحدثة نتيجة لتعديل المادة ٦١ من ميثاق الامم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٩١ باء (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ .

وفازت في الانتخاب الدول التالية : ايران ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والداهومي ، وسيراليون ، وفينيزويلا ، والكاميرون ، والمغرب ، والهند ، واليونان .

وقررت الجمعية العامة عند ذلك ، بالقرعة ، ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٦١ من الميثاق بصيغتها المعدلة ، ان تكون عضوية الجمهورية التنزانية المتحدة وسيراليون واليونان لمدة سنة واحدة ، وعضوية الداهومي ، والكاميرون والهند لمدة سنتين ، وعضوية ايران وفينيزويلا والمغرب لمدة ثلاث سنوات.

الجلستان العامتان ١٣٩٦ و١٤٠٣
١٥ و١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

* *

اصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، نتيجة للانتخابين السالفين ، مؤلفا من الاعضاء التالين : اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية*** ، والاكوادور * ، وايران*** ، وباكستان** ، وبانامـا** ، والبيرو** ، وتشيكوسلوفاكيا*** ، والجزائر * ، والجمهورية التنزانية المتحدة * ، والدانمرك** ، ورومانيا** ، والسويد*** ، وسيراليون * ، والشيلي * ، والعراق * ، والغابون** ، وفرنسا * ، والفيليبين*** ، وفينيزويلا*** ، والكاميرون** ، وكندا** ، واللوكسمبورغ* ، والمغرب*** ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** ، والهند** ، والولايات المتحدة الامريكية** ، واليونان* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ .

انتخاب عضو في مجلس الوصاية
(البند ١٧)

اعادت الجمعية العامة انتخاب ليبيريا عضوا في مجلس الوصاية لمدة ثلاث سنوات .

الجلسة العامة ١٤٠٠
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

* *

اصبح مجلس الوصاية ، نتيجة للانتخاب السالف ، مؤلفا من الاعضاء التاليين : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، والصين ، وفرنسا ، وليبيريا* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ .

انتخاب مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين
(البند ١٨)

قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية الامين العام (١) ، بانتخاب الامير صدر الدين آغا خان باعتباره مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين للمدة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ .

الجلسة العامة ١٣٨٨
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6117/Rev.1.

انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية
(البند ٩٧)

اجرى كل من الجمعية العامة ومجلس الامن اقتراعا مستقلا اسفر عن انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية لملء المنصب الذى شغر بوفاة القاضي عبد الحميد بدوى (الجمهورية العربية المتحدة) .

وفاز في الانتخاب العضو التالي :

السيد فؤاد عمون (لبنان .

الجلسة العامة ١٣٧٨
١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

*

* *

اصبحت محكمة العدل الدولية ، نتيجة للانتخاب السالف ، مؤلفة من الاعضاء التاليين :
السيد بوهدان وينيارسكي (بولندا) * ، والسيد ف . ك . ويلنفتون كو (الصين) * ، والسيد جان سبيروبولوس (اليونان) * ، والسيد برسي سبندر (استراليا) * ، والسير جيرالد فيتزموريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) *** ، والسيد ف . م . كوريتسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ** ، والسيد كوتارو تاناكا (اليابان) ** ، والسيد

خوسي لويس بستامانتي ريفيرو (البيرو)**، والسيد فيليب جيسوب (الولايات المتحدة الامريكية)**، والسيد غايتانو موريللي (ايطاليا)** ، والسيد اسحق فورستر (السنغال)**، والسيد اندريه غرو (فرنسا)***، والسيد لويس بادييللا نرفو (المكسيك)***، والسيد محمد ظفرالله خان (باكستان)***، والسيد فؤاد عمون (لبنان)* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط (فبراير) ١٩٦٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط (فبراير) ١٩٧٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط (فبراير) ١٩٧٣.

القرارات المتخذة دون الرجوع الى اية لجنة رئيسية

المحتويات

		الصفحة
٢٠٠٨	(الدورة ٢٠) — قبول غامبيا في عضوية الامم المتحدة (٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٠)	٣
٢٠٠٩	(الدورة ٢٠) — قبول بحزر ملديف في عضوية الامم المتحدة (٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٠)	٣
٢٠١٠	(الدورة ٢٠) — قبول سنغافورة في عضوية الامم المتحدة (٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٠)	٤
٢٠١١	(الدورة ٢٠) — التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥) (البند ١٠٨) ..	٤
٢٠٢٥	(الدورة ٢٠) — تمثيل الصين في الامم المتحدة (١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥) (البند ١٠٢)	٥
٢٠٢٦	(الدورة ٢٠) — تقريرا الوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥) (البند ١٤)	٥
٢٠٥٥	(الدورة ٢٠) — تقرير مجلس الامن (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١١)	٦
٢٠٥٦	(الدورة ٢٠) — المؤتمر الدولي الثالث لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٧)	٦
٢٠٧٦	(الدورة ٢٠) — مسألة التبت (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٦١)	٧
٢١٠٥	(الدورة ٢٠) — تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٣) ..	٨

الصفحة

٢١١٣ (الدورة ٢٠) — تنويهات الممثلين في الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجمعية العامة (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٣ (ب)) ١١

٢١١٤ (الدورة ٢٠) — تقرير اللجنة السنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٦) ١١

ملاحظات :

الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة (٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥) (البند ٧) ... ١٢

تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٠) ١٣

تقريرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/5803 ، الفصل العاشر (الفروع الثالث والسادس والعاشر) ، والفصل الحادي عشر (من الفرع الاول الى الفرع الخامس ومن الفرع السابع الى الفرع العاشر) ، والفصلان الثاني عشر والثالث عشر ؛ و A/6003 ، الفصول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر (باستثناء الفرع الخامس)) (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٢) ١٣

تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٦) ١٣

التقريران الموجزان عن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢١ (أ)) ١٤

تقريرا لجنة سنة التعاون الدولي (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٢) ١٤

تعيين لملء المنصب الشاغر في اللجنة الخاصة السنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٣) ١٥

تقرير مجلس الامن (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٥) ١٥

التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٠٨) ١٥

القرار ٢٠٠٨ (الدورة ٢٠)

قبول غامبيا في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ٥ آذار (مارس) ١٩٦٥ بقبول غامبيا في عضوية الامم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته غامبيا (٢) ،

تقرر قبول غامبيا في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٣٣٢
٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٠٩ (الدورة ٢٠)

قبول جزر ملديف في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ بقبول جزر ملديف في عضوية الامم المتحدة (٣) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جزر ملديف (٤) ،

تقرر قبول جزر ملديف في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٣٣٢
٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5911 .

(٢) A/5898 . للاطلاع على نص هذه الوثيقة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة العشرون ، ملحق كانون الثاني وشباط وآذار (يناير وفبراير ومارس) ١٩٦٥ ، الوثيقة S/6197 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5981 .

(٤) A/5967 . للاطلاع على نص هذه الوثيقة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة العشرون ، ملحق تموز وآب وايلول (يوليه واغسطس وسبتمبر) ١٩٦٥ ، الوثيقة S/6045 .

القرار ٢٠١٠ (الدورة ٢٠)

قبول سنغافورة في عضوية الامم المتحـــدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ بقبول سنغافورة في عضوية الامم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في الطلب العضوية الذي قدمته سنغافورة (٢) ،

تقرر قبول سنغافورة في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٣٣٢
٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠١١ (الدورة ٢٠)

التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (٣)

ان الجمعية العامة ،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وفقا للمقاصد والمبادىء الواردة في ميثاقي المنظمتين ،

١ — تلتمس من الامين العام للامم المتحدة دعوة الامين العام الاداري لمنظمة الوحـــدة الافريقية الى حضور دورات الجمعية العامة بصفته مراقبـــا ؛

٢ — وتدعو الامين العام للامم المتحدة الـــى القيام ، بالتشاور مع الهيئات المختصـــة بمنظمة الوحدة الافريقية ، بتقصي وسائل تشجيع تعزيز التعاون بين المنظمتين ، وباعلام الجمعيـــة العامة عن ذلك في الوقت المناسب .

الجلسة العامة ١٣٥٦
١١ تشرين الاول (اكتوبـــر) ١٩٦٥

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5982 .

(٢) A/5968 . للاطلاع على نص هذه الوثيقة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامـــن ، السنة العشرون ، ملحق تموز وآب وايلول (يوليه واغسطس وسبتمبر) ١٩٦٥ ، الوثيقة S/6648 .

(٣) انظر كذلك الملاحظة الواردة عن هذا البند في الصفحة (١٥) .

القرار ٢٠٢٥ (الدورة ٢٠)

تمثيل الصين في الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى التوصية الواردة في قرارها ٢٠٣٦ (الدورة ٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، بأنه كلما ادعت اكثر من سلطة بانها هي الحكومة التي يحق لها تمثيل احدى الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وكلما اصبحت هذه المسألة موضع خلاف في الامم المتحدة ، تعين النظر فيها في ضوء مقاصد الميثاق ومبادئه والظروف الخاصة بكل حالة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٦٦٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ الذي قررت فيه ، وفقا للمادة ١٨ من ميثاق الامم المتحدة ، ان كل اقتراح يرمي الى تغيير تمثيل الصين يعتبر مسألة هامة ،

تؤكد استمرار صحة هذا القرار .

الجلسة العامة ١٣٨٠
١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٢٦ (الدورة ٢٠)

تقريرا الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقريري الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الجمعية العامة عن عامي ١٩٦٣ — ١٩٦٤ (١) و ١٩٦٤ — ١٩٦٥ (٢) .

الجلسة العامة ١٣٨١
١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

---

(١) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي الى المؤتمر العام ، ١ تموز (يوليه) ١٩٦٣ — ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، فيينا ، تموز (يوليه) ١٩٦٤ ، والتقرير التكميلي المحالان الى اعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الامين العام (A/5792) .

(٢) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي الى المؤتمر العام ، ١ تموز (يوليه) ١٩٦٤ — ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ فيينا ، تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، والتقرير التكميلي ، المحالان الى اعضاء الجمعية العامة بمذكرتين من الامين العام (A/5951 والاضافة ١) .

القرار ٢٠٥٥ (الدورة ٢٠)

تقرير مجلس الامـــن

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير مجلس الامن الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١٦ تموز (يوليـــه) ١٩٦٤ الى ١٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥ (١) .

الجلسة العامة ١٢٠٧
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٥٦ (الدورة ٢٠)

المؤتمر الدولي الثالـث
لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٧٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبـــر) ١٩٦٢ الذي طلبت فيه الى الامين العام ان يقوم ، بمساعدة اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للامم المتحدة ، وبالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة المعنية ، باعداد الدراسات ووضع الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي ثالث لاستخدام الطاقة الذريـة في الاغراض السلمية ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن المؤتمر الدولي الثالث لاستخدام الطاقة الذريـــة في الاغراض السلمية (٢) الذي عقد في جنيف في الفترة الممتدة من ٣١ آب (اغسطس) الـــى ٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٤ ،

١ — تلاحظ مع الارتياح المساهمة التي اسهم بها المؤتمر الدولي الثالث لاستخدام الطاقـة الذرية في الاغراض السلمية في تعزيز حرية التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية ، وتوسـيع

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشـرون ، الملحـق رقـــم ٢ (A/6002) .

(٢) المرجع الاخير، الدورة العشـرون ، المرفقـات ، البنـد ٢٧ من جـــدول الاعمال ، الوثيقة A/5913 .

تعاون التعاون الدولي في ميدان استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها للامين العام ، واللجنة الاستشارية العلمية التابعة للامم المتحدة ، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وامانة المؤتمر العلمية ، وكذلك للمشتركين في المؤتمر ، لتعاونهم في تحضير المؤتمر وتنظيمه وانجاحه ؛

٣ — وتقرر النظر ، في دورتها الثانية والعشرين ، في مسألة عقد المزيد من المؤتمرات عن استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية .

الجلسة العامة ١٣٦٧
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٧٦ (الدورة ٢٠)

مسألة التبت

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر المبادىء المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، والمقررة في ميثاق الامم المتحدة ، والمعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ١٣٥٣ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٧٢٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، عن مسألة التبت ،

واذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار خرق حقوق شعب التبت والحريات الاساسية واستمرار محاولة محو خصائصه الحضارية والدينية ، كما يدل على ذلك نزوح اللاجئين الى البلدان المجاورة ،

١ — تأسف لاستمرار خرق الحريات شعب التبت وحقوقه الاساسية ؛

٢ — وتؤكد من جديد ان احترام مبادىء ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان شرط اساسي لقيام نظام عالمي سلمي متطور قوامه حكم القانون ؛

٣ — وتعلن اقتناعها بأن خرق حقوق الانسان والحريات الاساسية في التبت ، ومحاولة محو الخصائص الحضارية والدينية لشعب التبت ، يزيدان التوتر الدولي ويضران صفو العلاقات بين الشعوب ؛

٤ — وتجدد رسميا دعوتها الى وقف جميع الممارسات المتبعة التي تحرم شعب التبت من حقوق الانسان والحريات الاساسية التي كان يتمتع بها دائما ؛

٥ — ترتاشد جميع الدول بذل قصارها لتحقيق اغراض هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤٠٣
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٠٥ (الدورة ٢٠)

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والى قرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٥٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٨٠٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ وقرارها ١٨٠٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، اللذين عهدت فيهما الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببعض المهام المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية ، والى قرارها ١٩٧٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ الذي اسندت فيه الى اللجنة الخاصة بعض المواقف الاضافية المتعلقة بالمعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ ه من ميثاق الامم المتحدة ،

وقد نظرت في التقريرين اللذين اعدتهما اللجنة الخاصة عن عامي ١٩٦٤ (١) و ١٩٦٥ (٢) ،

واذ تلاحظ مع الاسف الشديد ان السيطرة الاستعمارية لا تزال مفروضة على الكثير من الاقاليم رغم مرور سنوات عديدة على اقرار الاعلان ،

واذ تأسف للموقف السلبي الذي تقفه بعض الدول الاستعمارية ، ولا سيما الموقف غير المقبول الذي تقفه حكومتا البرتغال وافريقيا الجنوبية اللتان ترفضان الاعتراف بحق الشعوب المستعمرة في الاستقلال ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev. 1) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev. 1) .

وإذ يساورها القلق ازاء سياسة الدول الاستعمارية التي تهدد ، مداورة ، حقوق الشعوب المستعمرة ، بتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الاجانب وبتشتيت السكان الاصليين وترحيلهم ونقلهم ،

وإذ تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة والتي تنوي اتخاذها فيما يتعلق بتائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان ،

وإذ تأسف كذلك لموقف بعض الدول التي تقوم ، رغم قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، بمواصلة التعاون مع حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية بل وبتزويدهما بالمعونة التي تساعدهما في تشديد اعمال القمع ضد السكان المضطهدين ،

وإذ تدرك تمام الادراك ان استمرار الحكم الاستعماري وممارسة الفصل العنصري والتمييز العنصري بدافة اشكاله ، يشكلان تهديدا للسلم والامن الدوليين وجريمة ضد الانسانية ،

وقد اتخذت بعض القرارات بشأن بعض الاقاليم المعنية التي نظرت اللجنة الخاصة في امرها ،

١ — تؤكد من جديد قراراتها ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، و ١٦٥٤ (الدورة ١٦) ، و ١٨١٠ (الدورة ١٧) ، و ١٩٥٦ (الدورة ١٨) ؛

٢ — وتحيط علما مع التقدير بالاعمال التي انجزتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتهنئها على الجهود التي بذلتها لتنفيذ الاعلان ؛

٣ — وتقر تقريري اللجنة الخاصة وتدعو مرة اخرى الدول القائمة بالادارة الى تنفيذ التوصيات الواردة فيهما ؛

٤ — وتأسف شديد الاسف لرفض بعض الدول الاستعمارية التعاون مع اللجنة الخاصة ولاستمرارها في اغفال قرارات الجمعية العامة ؛

٥ — وتدعو الدول الاستعمارية الى الكف عن سياسة خرق حقوق الشعوب المستعمرة بتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الاجانب وبتشتيت السكان الاصليين وترحيلهم ونقلهم ؛

٦ — وتلتمس من اللجنة الخاصة الاستمرار في اداء مهمتها ومواصلة التماس افضل الوسائل لتطبيق القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) تطبيقا فوريا تاما على جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ؛

٧ — وتقر برنامج الاعمال الذي رسمته اللجنة الخاصة لسنة ١٩٦٦ ، بما في ذلك عقد سلسلة من الاجتماعات في افريقيا ، وايفاد الافرقة الزائرة الى الاقاليم ، ولاسيما الاقاليم الواقعة في مناطق المحيط الاطلسي والمحيط الهندي والمحيط الهادئ ؛

٨ — وتلتمس من اللجنة الخاصة ايلاء اهتمام خاص الى الاقاليم الصغيرة ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الطرق ، وبالخطوات الواجبة الاتخاذ ، لتمكين سكان هذه الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة ؛

٩ — وتلتمس من اللجنة الخاصة ان توصي ، كلما رأت ذلك مناسبا ، بموعد اقصى لنيل كل اقليم استقلاله وفقا لرغبات السكان ؛

١٠ — وتعترف بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من اجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ، وتدعو جميع الدول الى توفير المساعدة المادية والمعنوية لحركات التحرر الوطني في الاقاليم المستعمرة ؛

١١ — وتلتمس من جميع الدول والمؤسسات الدولية ، بما فيها وكالات الامم المتحدة المتخصصة ، الامساك عن تقديم اية مساعدة الى حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية الى ان تنبذا سياسة الهيمنة الاستعمارية والتمييز العنصري التي تتبعانها ؛

١٢ — وتطالب الى الدول الاستعمارية ازالة القواعد العسكرية المنشأة في الاقاليم المستعمرة والامتناع عن اقامة قواعد جديدة ؛

١٣ — وتلتمس من اللجنة الخاصة اعلام مجلس الامن بأية تطورات تحصل في اي اقليم يكون قيد نظرها ان كان من شأن تلك التطورات تهديد السلم والامن الدوليين ، وابداء الاقتراحات اللازمة التي قد تساعد المجلس في النظر في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛

١٤ — وتلتمس من الامين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع نشر الاعلان واذاعة اعماله اللجنة الخاصة على نطاق واسع لتكوين الرأي العام العالمي من الاطلاع الكافي على التهديد الخطير الذي يتعرض له السلم بسبب الاستعمار والفصل العنصري ، وتدعو جميع الدول القائمة بالادارة الى التعاون مع الامين العام في اداء هذه المهمة ؛

١٥ — وتلتمس من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة الخاصة بكل ما يلزم من التسهيلات والموافين لتنفيذ ولايتها .

الجلسة العامة ١٤٠٥
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١١٣ (الدورة ٢٠)

تفويضات الممثلين
في الدورتين التاسعة عشرة والعشرين
للجمعية العامة

ألف

ان الجمعية العامة ،

توافق على تقرير لجنة التفويضات(١) ، مع عدم الاخلال بالقرار باء ادناه .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

باء

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة التفويضات عن حالة تفويضات الممثلين في الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجمعية العامة ،

تقرر عدم اتخاذ اى قرار بشأن التفويضات المقدمة باسم ممثلي افريقيا الجنوبية .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١١٤ (الدورة ٢٠)

تقرير اللجنة الخاصة بمسألة الترتيبات اللازمة
لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق

ان الجمعية العامة ،

---

(١) المرجع الاخير ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6208 .

اذ تشير الى احكام قرارها ٩٩٢ (الدورة ١٠) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٠٥٥ ، وقرارها ١١٣٦ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٠٥٧ ، وقرارها ١٢٨١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٦٧٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٧٦٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، المتعلقة بانشاء لجنة ، بموجب المادة ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدة ، تسمى اللجنة الخاصة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق ، والى الاشارة المحولة الى هذه اللجنة ،

١ — تقرر ابقاء اللجنة الخاصة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق ، وتدعو اللجنة الى مواصلة الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين بتقرير مشفوع بتوصياتها ؛

٢ — وتطلب مواصلة العمل المنصوص عليه في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٩٩٢ (الدورة ١٠) .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

* *

ملاحظات

الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٧)

١ — اتت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٣٣٦ المعقودة في ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، بالرسالة المؤرخة في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ والموجهة من الامين العام الى رئيس الجمعية العامة (١) .

---

(١) الموجز الاخير ، البند ٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5980

تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة
(البنـــد ١٠)

اعطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٤٠٨ المعقودة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بتقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (١).

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(A/5803 ، الفصل العاشر (الفروع الثالث والسادس والعاشر) ، والفصل الحادي عشر (من الفرع الاول الى الفرع الخامس ومن الفرع السابع الى الفرع العاشر) ، والفصلان الثاني عشر والثالث عشر ؛ A/6003 ، الفصول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر (باستثناء الفرع الخامس))
(البند ١٢)

اعطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٤٠٧ المعقودة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بالفصل العاشر (الفروع الثالث والسادس والعاشر) ، والفصل الحادي عشر (من الفرع الاول الى الفرع الخامس ومن الفرع السابع الى الفرع العاشر) ، والفصلين الثاني عشر والثالث عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة (٢) ، وبالفصول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر (باستثناء الفرع الخامس) من تقرير المجلس الى الجمعية في دورتها العشرين (٣).

تعيين اعضاء لجنة مراتبة السلم
(البند ١٩)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٤٠٧ المعقودة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وبناء على اقتراح رئيس الجمعية العامة ، اعادة تعيين اعضاء لجنة مراتبة السلم الحاليين لسنتي ١٩٦٦ و ١٩٦٧ .

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ١ (A/6001 و Corr.1) والملحق رقم ١ ألف (A/6001/Add.1) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/5803) .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ٣ (A/6003) .

وتتألف اللجنة من ممثلي الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، والاورغواي ، وباكستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسويد ، والصين ، والعراق ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، وهونغاريا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية .

التقريران الموضوعان عن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (١)
(البند ٢١ (أ))

اعادت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٤٠٧ المعقودة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بتقريري الامين العام عن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (٢) .

تقريرا لجنة سنة التعاون الدولي
(البند ٢٢)

اعادت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٣٩٧ المعقودة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وبناء على اقتراح رئيس الجمعية العامة ، بتقريري لجنة سنة التعاون الدولي (٣) ، ودعت اللجنة الى تقديم تقريرها النهائي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

---

(١) انظر كذلك القرار ٢١١٥ (الدورة ٢٠) ص (٢١١) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٦ ، الوثيقة A/5736 ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5919 .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٧ ، الوثيقة A/5836 ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6086 .

تعيين لملء المنصب الشاغر في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٣)

قام رئيس الجمعية العامة ، اثر استقالة كمبوديا (١) ، بتعيين افغانستان عضوا في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

واقرت الجمعية العامة هذا التعيين في جلستها العامة ١٤٠٨ المعقودة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ .

واصبحت اللجنة الخاصة نتيجة لذلك ، مؤلفة من الاعضاء التالين : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، واستراليا ، وافغانستان ، والاوروغواى ، وايران ، وايطاليا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتونس ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والدانمارك ، وساحل العاج ، وسوريا ، وسيراليون ، والشيلي ، والعراق ، وفينيزويلا ، ومالي ، ومدغشقر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا .

تركيب جهاز آلي للاقتراع (البند ٢٥)

وافقت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٤٠٧ المعقود في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، على توصية الامين العام (٢) بالاستمرار في تجربة استخدام جهاز الاقتراع الآلي في قاعة الجمعية العامة لمدة سنة اخرى ؛ كما التمست من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين عن الخبرة المكتسبة خلال الفترة التجريبية الجديدة ، وعن امكان مد شبكة الجهاز الى قاعات اللجان .

التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (البند ١٠٨) (٣)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٤٠٧ المعقودة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بتقرير الامين العام عن هذه المسألة (٤) .

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5983 .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6177 ، النبذة ٥ .

(٣) انظر ايضا القرار ٢٠١١ (الدورة ٢٠) ، ص (٤) .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون المرفقات ، البند ١٠٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6174 .

القـــــرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى

المحتويـــــات

	الصفحـــــة
٢٠٢٨ (الدورة ٢٠) — عدم انتشار الاسلحة النووية (١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥) (البند ١٠٦)	١٨
٢٠٣٠ (الدورة ٢٠) — مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥) (البند ٩٥)	٢٠
٢٠٣١ (الدورة ٢٠) — مسألة نزع السلاح العام الكامل (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٨)	٢١
٢٠٣٢ (الدورة ٢٠) — مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٣٠) ...	٢٢
٢٠٣٣ (الدورة ٢٠) — اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٠٥)	٢٣
٢٠٧٧ (الدورة ٢٠) — مسألة قبرص (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٩٣)	٢٥
٢١٢٩ (الدورة ٢٠) — التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيد الاقليمي لتحسين علاقات حسن الجوار بين الدول الاوروبية ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٣٣)	٢٧
٢١٣٠ (الدورة ٢٠) — التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٣١)	٢٨
٢١٣١ (الدورة ٢٠) — اعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٠٧)	٣١
٢١٣٢ (الدورة ٢٠) — المسألة الكورية (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٣٢)	٣٣

الصفحة

ملاحظة :

مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٩) ٣٤

القرار ٢٠٢٨ (الدورة ٢٠)

عدم انتشار الاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك مسئوليتها عن نزع السلاح وتدعيم السلم المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تراعي المسئولية المترتبة عليها وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من الميثاق ، التي تنص على ان للجمعية العامة ان تنظر في المبادىء العامة للتعاون في صيانة السلم والامن الدوليين ، بما في ذلك المبادىء المنظمة لنزع السلاح وتنظيم التسلح ، وان تصدر توصياتها بشأن هذه المبادىء الى الدول الاعضاء او الى مجلس الامن او اليهما كليهما ،

واذ تشير الى قرارها ١٦٦٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٩٠٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ،

واذ تدرك الطابع المسألة منع انتشار الاسلحة النووية واهميتها الكبيرة ،

واذ تلاحظ مع الارتياح جهود اثيوبيا ، والبرازيل ، وبورما ، والجمهورية العربية المتحدة ، والهند ، والسويد ، والمكسيك ، ونيجيريا ، في سبيل الوصول الى حل لمشكلة عدم انتشار الاسلحة النووية ، كما يتبين من مذكرتها المشتركة المؤرخة في ١٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ (١) ،

واقتناعا منها بأن من شأن انتشار الاسلحة النووية تعريض أمن جميع الدول للخطر ، وزيادة صعوبة تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واذ تحيط علما بالاعلان الذي اقره مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى المعقودة بالقاهرة في تموز (يوليه)

---

(١) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق كانون الثاني — كانون الاول (يناير — ديسمبر) ١٩٦٥ ، الوثيقة DC/227 ، المرفق ١ ، الجزء جاء .

١٩٦٤ (١) ، والاعلان ذى العنوان التالي " برنامج للسلم والتعاون الدولي " (٢) الذى اقره المؤتمر الثاني لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المنحازة المعقود بالقاهرة في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ ،

واذ تحيط علما بمشروعي معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية المقدمين من الولايات المتحدة الامريكية (٣) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤) ،

واذ تحيط علما كذلك بأن ايطاليا قدمت مشروع اعلان انفرادى بعدم اقتناء الاسلحة النووية (٥) ،

واقتناعا منها بأن قرار الجمعية العامة ١٦٥٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ وقرارها ١٩١١ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ يستهدفان منع انتشار الاسلحة النووية ،

واذ ترى وجوب بذل المزيد من الجهود لعقد معاهدة لمنع انتشار الاسلحة النووية ،

١ — تحث جميع الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للاسراع في عقد معاهدة لمنع انتشار الاسلحة النووية ؛

٢ — وتدعو مؤتمر اللجنة الثمانيعشرية لمفاوضات نزع السلاح الى النظر على وجه الاستعجال في مسألة عدم انتشار الاسلحة النووية ، والى العودة من اجل ذلك الى الانعقاد في اقرب فرصة ممكنة للتفاوض على عقد معاهدة دولية لمنع انتشار الاسلحة النووية ، تبنى على المبادئ الرئيسية التالية :

(أ) ان تكون المعاهدة خالية من اية ثغرات قد تتيح للدول النووية او اللانووية العمل بصورة مباشرة او غير مباشرة على انتشار الاسلحة النووية بأى شكل ،

---

(١) للاطلاع على القرار ذى العنوان التالي " اعتبار افريقيا منطقة لا نووية " ، الذى اتخذه مجلس رؤساء الدول والحكومات ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٢) انظر A/5763 .

(٣) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق كانون الثاني — كانون الاول (يناير — ديسمبر) ١٩٦٥ ، الوثيقة DC/227 ، المرفق ١ ، الجزء الف .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5976 .

(٥) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق كانون الثاني — كانون الاول (يناير — ديسمبر) ١٩٦٥ ، الوثيقة DC/227 ، المرفق ١ ، الجزء دال .

(ب) ان تقيم المعاهدة توازنا مقبولا بين المسئوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية واللانووية ؛

(ج) ان تكون المعاهدة خطوة نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووى ؛

(د) ان تتضمن المعاهدة احكاما مقبولة وقابلة للتطبيق تؤمن فعاليتها ؛

(هـ) ان تخلو المعاهدة من اى حكم يخل بحق اية مجموعة من الدول في عقد معاهدات اقليمية لضمان خلو اقاليمها خلوا تاما من الاسلحة النووية ؛

٣ـ وتحيل محاضر اللجنة الاولى ، المتعلقة بمناقشة البند ذى العنوان التالي " عدم انتشار الاسلحة النووية " ، مشفوعة بجميع الوثائق الاخرى المختصة ، الى اللجنة الثمانعشرية للنظر فيها ؛

٤ـ وتلتمس من اللجنة الثمانعشرية موافاة الجمعية العامة في موعد قريب ، بتقرير عن نتائج اعمالها المتعلقة بعقد معاهدة لمنع انتشار الاسلحة النووية .

الجلسة العامة ١٣٨٢
١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٣٠ (الدورة ٢٠)

مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك استمرار اهتمام الامم المتحدة واستمرار مسئوليتها في مضمار حل مشكلة نزع السلاح ،

واذ تؤكد من جديد اهمية نزع السلاح الكبرى بالنسبة الى العالم المعاصر ، ومساس الحاجة الى بلوغ هذا الهدف ،

واذ ترى وجوب بذل المزيد من الجهود للوصول الى اتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، بغية تأمين السلم الدائم في العالم ،

واقتناعا منها بوجوب اسهام جميع البلدان في تحقيق نزع السلاح ، ووجوب تعاونها في اتخاذ التدابير الفورية اللازمة بغية احراز التقدم في هذا الميدان ،

واقتناعا منها كذلك بان عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح من شأنه تعزيز تحقيق نزع السلاح العام الكامل ،

واذ تؤكد من جديد القرار الذى اتخذته لجنة نزع السلاح في ١١ حزيران (يونيـــــه) ١٩٦٥ (١) ،

١— تؤيد الاقتراح المعتمد من المؤتمر الثاني لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المنحازة المعقود بالقاهرة في عام ١٩٦٤ ، والداعي الى عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح تدعى اليه جميـــع البلدان ؛

٢— وتحث على اجراء المشاورات اللازمة مع جميع البلدان بقصد انشاء لجنة تحضيرية ذات صفة تمثيلية واسعة ، تتولى اتخاذ الخطوات المناسبة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في موعد لا يتجاوز عام ١٩٦٧ ؛

٣— وتحث كذلك على اعلام جميع البلدان تباعا ، وحسب المناسب ، بالنتائج التي تحرزهـــا اللجنة التحضيرية وفقا للفقرة ٢ اعلاه .

الجلسة العامة ١٣٨٤
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبـر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٣١ (الدورة ٢٠)

مسـألة نزع السـلاح العام الكامـل

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقريرى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح (٢) ،

واذ تشير الى قرارها ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبـــر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٧٢٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٦٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ،

واذ تدرك مسئوليتها عن نزع السلاح وتعزيز السلم المترتبة عليها بموجب ميثاق الامـــم المتحدة ،

---

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة DC/224 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٩ ، الوثيقة A/5731 ؛ والوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق كانون الثاني — كانون الاول (يناير — ديسمبر) ١٩٦٥ ، الوثيقة DC/227 .

١ — تلتمس من مؤتمر اللجنة الثمانيعشرية لمفاوضات نزع السلاح مواصلة بذل جهوده من اجل احراز تقدم ملموس في الوصول الى اتفاق بشأن مسألة نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة وكذلك بشأن التدابير الاخرى المتصلة بذلك ؛

٢ — وتقرر احالة جميع وثائق اللجنة الاولى ومحاضرها المتعلقة بجميع المسائل المتصلة بنزع السلاح الى اللجنة الثمانيعشرية لمفاوضات نزع السلاح ؛

٣ — وتلتمس من اللجنة الثمانيعشرية لمفاوضات نزع السلاح استئناف عملها في اقرب وقت ممكن واعلام الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، عن التقدم المحرز .

الجلسة العامة ١٣٨٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٣٢ (الدورة ٢٠)

مساس الجمعية
الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية والاجزاء المختصة من تقرير مؤتمر اللجنة الثمانيعشرية لمفاوضات نزع السلاح (١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٧٦٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، بشأن وقف جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية ،

واذ تلاحظ مع الاسف حصول بعض تجارب الاسلحة النووية رغم وجود هذين القرارين ،

واذ تذكر تعهد الموقعين الاصليين على معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة بموسكو في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، بمواصلة المفاوضات لتحقيق الوقف الابدي لجميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٤ ، الوثيقة A/5731 ؛ والوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق كانون الثاني — كانون الاول (يناير — ديسمبر) ١٩٦٥ ، الوثيقة DC/227 .

واذ تدرك تزايد اهتمام الرأى العام العالمي بالوفاء بهذا التعهد ،

واذ تدرك الاهمية الحيوية التي يتسم بها حظر التجارب الشامل بالنسبة الى مسألة منع انتشار الاسلحة النووية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح المذكرة المشتركة عن معاهدة حظر التجارب الشامل المقدمة من اثيوبيا ، والبرازيل ، وبورما ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسويد ، والمكسيك ، ونيجيريا ، والهند ، والمرفقة بتقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح (١) ،

واقتناعا منها بأن مما ييسر الاتفاق على اتخاذ هذه الخطوة الاولى في سبيل نزع السلاح النووى ، تلك التحسينات الهامة الحاصلة في تقنيات الكشف والتحديد ،

١ — تحث على وقف جميع تجارب الاسلحة النووية ؛

٢ — وتناشد جميع البلدان احترام معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، نصا وروحا ؛

٣ — وتلتمس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح المضي على سبيل الاستعجال في اعماله المتعلقة بعقد معاهدة لحظر التجارب الشاملة ، وبتخاذ الترتيبات الرامية الى حظر جميع تجارب الاسلحة النووية في كل البيئات حظرا فعالا ، مع مراعاة تحسين امكانيات التعاون الدولي في ميدان كشف الاهتزازات الارضية ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك .

الجلسة العامة ١٢٨٨
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٣٣ (الدورة ٢٠)

اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤمن بالضرورة الحيوية لانقاذ الجيل الحاضر والاجيال القادمة من آفة الحرب النووية ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق كانون الثاني — كانون الاول (يناير — ديسمبر) ١٩٦٥ ، الوثيقة DC/227 ، المرفق ١ ، الجزء واو .

واذ تشير الى قرارها ١٦٥٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ (الذى طلبت فيه الى الدول الاعضاء الامتناع عن تجريب الاسلحة النووية او خزنها او نقلها في افريقيا ، واعتبار قارة افريقيا منطقة لا نووية واحترامها على هذا الاساس ،

واذ تشير الى قرارها ٢٠٢٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية ،

واذ تلاحظ ان اقتراحات اقامة المناطق اللانووية في مختلف الجهات الاخرى من العالم قد نالت التأييد الواسع العام ،

واقتناعا منها بأن اعتبار جهات العالم المختلفة مناطق لا نووية من شأنه ان يساعد على بلوغ الهدف المنشود المتمثل في حظر استعمال الاسلحة النووية ،

واذ ترى ان مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية قد اصدر في دورته العادية الاولى ، المعقودة بالقاهرة في الفترة الممتدة من ١٧ الى ٢١ تموز (يوليه) ١٩٦٤ ، اعلانا رسميا بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (١) اعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن استعدادهم للتعهد ، في معاهدة رسمية تعقد برعاية الامم المتحدة ، بعدم صنع الاسلحة النووية او اكتساب الاشراف عليها ،

واذ تلاحظ ان هذا الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية نال تأييد رؤساء دول او حكومات البلدان غير المنحازة في الاعلان الصادر في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ (٢) في ختام مؤتمرهم الثاني المعقود بالقاهرة ،

واذ تدرك ان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية سيكون خطوة عملية في سبيل منع زيادة انتشار الاسلحة النووية في العالم وفي سبيل تحقيق نزع السلاح العام الكامل وبلوغ اهداف الامم المتحدة ،

١ — تؤكد من جديد دعوتها لجميع الدول الى احترام قارة افريقيا باعتبارها منطقة لا نووية ؛

٢ — وتؤيد الاعلان الذى اصدره رؤساء دول وحكومات البلدان الافريقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

٣ — وتناشد جميع الدول احترام الاعلان السالف الذكر والتزامه ؛

٤ — وتناشد جميع الدول الامتناع عن استعمال الاسلحة الذرية او التهديد باستعمالها في القارة الافريقية ؛

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٢) انظر A/5763 .

٥— وتناشد جميع الدول الامتناع عن تجريب الاسلحة الذرية اوصنعها اواستعمالها اووضعها في قارة افريقيا ، وعن اقتناء هذه الاسلحة اواتخاذ اى تدبير قد يضطر الدول الافريقية الى اتخاذ تدبير مماثل ؛

٦— وتحث الدول الحائزة للاسلحة والقدرة النووية على الا تنقل الى الاشراف القومي لاية دولة ، بصورة مباشرة اوغير مباشرة ، وبأى شكل كان ، اية اسلحة نووية اومعلومات علمية او مساعدة تقنية قد تستعين بها هذه الدول في صنع الاسلحة النووية او استعمالها في افريقيا ؛

٧— وتعرب عن املها في ان تشرع الدول الافريقية في اجراء الدراسات التي تستنسبها لتحقيق لانووية افريقيا ، وفي ان تتخذ التدابير اللازمة ، بواسطة منظمة الوحدة الافريقية لبلوغ هذه الغاية ؛

٨— وتحث الدول الافريقية على اعلام الامم المتحدة تباعا بأية تطورات جديدة في هذا الصدد ؛

٩— وتلتمس من الامين العام تزويد منظمة الوحدة الافريقية بالتسهيلات والمساعدات التي قد يطلب اليه تقديمها لتحقيق اهداف هذا القرار .

الجلسة العامة ١٣٨٨

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٧٧ (الدورة ٢٠)

مسألة قبرص

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة قبرص ،

واذ تشير الى قرار مجلس الامن ١٨٦ (١٩٦٤) المتخذ في ٤ آذار (مارس) ١٩٦٤ ، وقراره ١٨٧ (١٩٦٤) المتخذ في ١٣ آذار (مارس) ١٩٦٤ ، وقراره ١٩٢ (١٩٦٤) المتخذ في ٢٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، وقراره ١٩٣ (١٩٦٤) المتخذ في ٩ آب (اغسطس) ١٩٦٤ ، وقراره ١٩٤ (١٩٦٤) المتخذ في ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٤ ، وقراره ١٩٨ (١٩٦٤) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، وقراره ٢٠١ (١٩٦٥) المتخذ في ١٦ آذار (مارس) ١٩٦٥ ، وقراره ٢٠٦ (١٩٦٥) المتخذ في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ، وقراره ٢٠٧ (١٩٦٥) المتخذ في ١٠ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ، والى الاتفاق الذى انعقدت عليه الآراء في المجلس بتاريخ ١١ آب (اغسطس) ١٩٦٤ بشأن قبرص (١) ،

---

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة التاسعة عشرة ، الجلسة ١١٤٢ ، الفقرة ٣٥٨ .

واذ تشير الى الاجزاء المتعلقة بمسألة قبرص من الاعلان الذي اقره في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ ، المؤتمر الثاني لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المنحازة المعقود بالقاهرة (١) ،

واذ تحيط علما بتقرير وسيط الامم المتحدة في قبرص ، المقدم الى الامين العام في ٢٦ آذار (مارس) ١٩٦٥ (٢) ،

واذ تلاحظ كذلك ان حكومة قبرص قد تعهدت ، في اعلان النوايا الذي اصدرته والمذكرة المرفقة به (٣) ، بما يلي :

(أ) تطبيق حقوق الانسان تطبيقا كاملا على جميع مواطني قبرص بصرف النظر عن العرق او الدين ،

(ب) تأمين حقوق الاقلية ،

(ج) ضمان الحقوق السالفة على الوجه المبين في الاعلان والمذكرة المشار اليهما ،

١ — تحيط علما بأن من حق جمهورية قبرص ، بوصفها عضوا من اعضاء الامم المتحدة المتساوين ، ان تتمتع ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بالسيادة الكاملة والاستقلال التام دون اي تدخل او تعرض خارجي ، وبانها يجب ان تتمتع بذلك ؛

٢ — وتناشد جميع الدول ان تراعي ، وفقا لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الميثاق ، ولا سيما الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ ، احترام سيادة جمهورية قبرص ووحدتها واستقلالها وسلامتها الاقليمية ، والامتناع عن اي تدخل موجه ضدها ؛

٣ — وتوصي مجلس الامن بمواصلة مهمة وساطة الامم المتحدة وفقا لقرار المجلس ١٨٦ (١٩٦٤) .

الجلسة العامة ١٤٠٢
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

---

(١) انظر A/5763 .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة العشرون ، ملحق كانون الثاني وشباط وآذار (يناير وفبراير ومارس) ١٩٦٥ ، الوثيقة S/6253 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٦٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6039 .

القرار ٢١٢١ (الدورة ٢٠)

التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيد الاقليمي
لتحسين علاقات حسن الجوار بين الدول الاوروبية
ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر احكام ميثاق الامم المتحدة ، التي عقدت فيها الدول الاعضاء عزمها على العيش معا في سلام وحسن جوار وانماء العلاقات الودية بين الامم لتعزيز السلم ،

واذ تشير الى قرارها ١٢٣٦ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٣٠١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، اللذين يناشدان الدول بذل كل الجهود لتعزيز السلم الدولي وانماء علاقات الود والتعاون ، واتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذ مبادئ علاقات السلم وحسن الجوار ،

واذ تدرك المسئولية المترتبة اليوم على جميع البلدان ، كبيرها وصغيرها ، والمرتبة عليها تهيئة جو من التعاون والامن في جميع انحاء العالم ، والدور الذي يمكن ان يؤديه لتحقيق هذا الهدف وجود ونمو العلاقات الثنائية القائمة على حسن الجوار والتفاهم بين الدول ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الاهتمام المتزايد بانماء علاقات التعاون المتبادل في ميادين كثيرة بين الدول الاوروبية ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة ، على اساس مبادئ تساوي الحقوق والاحترام والمصالح المتبادلة ،

واقتناعا منها بأن اي تحسن في العلاقات بين البلدان الاوروبية ، الى جانب كونه في صالح الدول الواقعة في هذا الجزء من العالم ، يترك في الوقت نفسه اثرا ايجابيا في العلاقات الدولية في مجموعها ، ويسهم بالتالي في تهيئة جو يؤدي الى السلم والامن الدوليين والى تسوية المشاكل الرئيسية التي لم تحل بعد ،

١ — ترحب بالاهتمام المتزايد بانماء علاقات حسن الجوار والتعاون بين الدول الاوروبية ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة ، في الميدان السياسي والميدان الاقتصادي والميدان التقني والميدان العلمي والميدان الثقافي والميادين الاخرى ؛

٢ — وتؤكد على اهمية المحافظة على الاتصالات بين هذه الدول وزيادتها لانماء التعاون السلمي بين شعوب القارة الاوروبية بغية تقوية السلم والامن في اوروبا بكل الوسائل الممكنة ؛

٣ — وتلتمس من حكومات الدول الاوروبية مضاعفة جهودها لتحسين العلاقات المتبادلة ، بغية تهيئة جو من الثقة يؤدي الى النظر بصورة فعالة في المشاكل التي لا زالت تدعو الى تخفيف التوتر في اوروبا وفي جميع انحاء العالم ؛

٤ — وتقرر مواصلة الاهتمام بالتدابير والاعمال الرامية الى تعزيز علاقات حسن الجوار والتعاون في اوروبا .

الجلسة العامة ١٤٠٨
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٣٠ (الدورة ٢٠)

التعاون الدولي
في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٦٢ (الدورة ١٨) ذى العنوان التالي " اعلان المبادىء القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه " ، وقرارها ١٩٦٣ (الدورة ١٨) ذى العنوان التالي " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية " ، اللذين اتخذتهما بالاجماع في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (١) ،

واذ تدرك ان فوائد استكشاف الفضاء الخارجي يمكن ان تعود بالنفع العميم اذا قامت الدول الاعضاء بتيسير تبادل المعلومات على اوسع نطاق ممكن وبتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان ،

اولا

تحث لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، فيما يتعلق بوضع قانون للفضاء الخارجي ، على المضي قدما في اعداد مشروعي اتفاقين دوليين بشأن مساعدة واعادة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية وبشأن المسئولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، وعلى النظر في ان يصاغ في المستقبل ، حسب الملاءمة ، اتفاق دولي بالمبادىء القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٠ ، الوثيقة A/5785 ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٣١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6042 .

ثانيـــا

١ــ تؤيد التوصيات الواردة في تقريرى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغـــراض السلمية بشأن تبادل المعلومات ، والتعليم والتدريب ، والمنشآت الدولية لاطلاق الصواريـــخ المدارية ، والآثار المحتملة الاضرار الناجمة عن التجارب الفضائية ، وتشجيع البرامج الدولية ؛

٢ــ وترحب بانتواء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة نشاطاتهـــا في ميدان تبادل المعلومات عن الفضاء الخارجي بتشجيع وسائل مثل اعداد دراسات استعراضية عن نشاطات المنظمات والهيئات الدولية المختلفة وموارد ها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجـــي في الاغراض السلمية ، وعن النشاطات القومية والتعاونية الدولية المتصلة بالفضاء ، وعن الثبـــوت المرجعية والموجزات التحليلية ، وعن التعليم والتدريب ؛

٣ــ وتلاحظ مع التقدير ان عددا من الدول الاعضاء قد تعاونت تعاونا طوعيا كبيرا فـــي برنامج لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بتقديم المعلومات اللازمة عن نشاطاتها الفضائية ، وتحث الدول الاعضاء الاخرى على القيام بذلك ؛

٤ــ وتؤيد طلب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بأن يقوم الامين العام ، على سبيل الاستمرار ، بنشر المعلومات الواردة من الدول الاعضاء عن حاجاتها ومرافقها في مجال التعليم والتدريب في المواضيع المتصلة بالفضاء ؛

٥ــ وتلاحظ كذلك مع التقدير ان بعض الدول الاعضاء قد ساهمت في تحقيق اهداف لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، على الوجه المبين في تقريرها ، وذلك باقامـــة البرامج التعليمية والتدريبية ، وتحث الدول الاعضاء الاخرى على القيام بذلك ؛

٦ــ وتحيط علما بقرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، الذى يقضـــي بان يجتمع في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ الفريق العامل المنشأ لدراسة فائدة عقد مؤتمر او اجتماع دولي في عام ١٩٦٧ عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلـــمية ، وتنظيم هذا المؤتمر واهدافه ، ولاصدار التوصيات اللازمة في مسألة اشتراك المنظمات الدوليـــة المختصة في هذا الاجتماع ؛

٧ــ وتمنح الهند رعاية الامم المتحدة لتامين التسيير المتواصل للمنشأة الاستوائية الدوليـــة لاطلاق الصواريخ السابرة في ثومبا ، المؤهلة للحصول على تلك الرعاية وعلى المساعدة التي يمكن ان تطلـــب وفقا للمبادىء الاساسية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ؛

٨ــ وتحيط علما بالقرار الذى اتخذته لجنة الابحاث الفضائية في دورتها السابعة المعقودة في ايار (مايو) ١٩٦٤ استنادا الى تقرير فريقها الاستشارى عن الآثار المحتملة الإضـــرار الناجمة عن التجارب الفضائية ؛

٩ — وتلاحظ مع التقدير ان الامين العام يواصل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الاحتفاظ بسجل عام للاجسام الفضائية وعبر المدارية المطلقة ، منظم على اساس المعلومات الجارى توفيرها من الدول الاعضاء ؛

١٠ — وتلاحظ مع الارتياح تزايد التعاون بين الكثير من الدول الاعضاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للاغراض السلمية ؛

١١ — وتحث على مباشرة النشاطات الفضائية على نحو يتيح للدول، ايا كانت درجة نمائها الاقتصادى او العلمي ، ان تشارك في مضامرة استكشاف الفضاء وفي جني الفوائد العملية منها ؛

١٢ — وتحيط علما مع التقدير بالتقريرين المرحليين المقدمين من الضامة العالمية للارصاد الجوية (١) ومن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (٢) عن نشاطاتهما في ميدان الفضاء الخارجي ، وتدعو هاتين المنظمتين الى تقديم تقريرين مرحليين الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في عام ١٩٦٦ ؛

ثالثا

١ — تلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تقوم ، بالتعاون مع الامين العام وبالاستعانة بموارد الامانة العامة المتوفرة ، وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة وبالتعاون مع لجنة الابحاث الفضائية ، باعداد الاقتراحات اللازمة عن برامج تدريب وتعليم الاخصائيين في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية لمساعدة البلدان المتنامية ، وبالنظر في تلك الاقتراحات في دورتها القادمة ، وباعلام الجمعية العامة في دورتها العادية والعشرين عن ذلك ؛

٢ — وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة اعمالها المقررة ايضا في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واعلام الجمعية العامة في دورتها العادية والعشرين عن ذلك .

الجلسة العامة ١٤٠٨
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

---

(١) معال بالرمز التالي : A/AC. 105/L. 19 .
(٢) معال بالرمز التالي : E/4037/ Add. 1 .

القرار ٢١٣١ (الدورة ٢٠)

اعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها شديد القلق لخطورة الحالة الدولية وللتهديد المتزايد للسلم العالمي ، الناجمان عن التدخل المسلح وغيره من الاشكال المباشرة او غير المباشرة للتدخل المنطوي على تهديد الشخصية السيادية والاستقلال السياسي للدول ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان الامم المتحدة قد قامت ، وفقا لهدفها الرامي الى القضاء على الحرب وازالة اسباب تهديد السلم وقمع اعمال العدوان ، بانشاء منظمة تقوم على المساواة في السيادة بين الدول التي ينبغي ان تقوم العلاقات الودية بينها على اساس احترام مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها ، والتزام اعضائها بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية لاية دولة او ضد استقلالها السياسي ،

واذ تذكر ان الجمعية العامة ، إعمالا منها لمبدأ تقرير المصير ، قد اعربت ، في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، عن اقتناعها بأن لجميع الشعوب حقا غير قابل للتصرف في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة اقليمها القومي ، وبأن لها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ،

واذ تذكر ان الجمعية العامة قد اعلنت ، في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بأن الاعتراف لافراد الاسرة البشرية جميعا بالكرامة الانسانية الاصيلة والحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف هو اساس الحرية والعدل والسلم في العالم ، دون اى تمييز من اى نوع ،

واذ تؤكد من جديد مبدأ عدم التدخل الذى اعلن في مواثيق منظمة الدول الامريكية ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، واكد في المؤتمرات المعقودة في مونتفيديو وبوينوس آيرس وتشابولتابك وبوغوتا ، وكذلك في قرارات المؤتمر الآسيوي — الافريقي في باندونغ ، والمؤتمر الاول لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المنحازة في بلغراد ، وفي برنامج السلم والتعاون الدولي الذى اقر في ختام المؤتمر الثاني لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المنحازة في القاهرة ، وفي الاعلان الخاص بمشكلة الاعمال الهدامة الذى اقره في اكرا رؤساء الدول او الحكومات الافريقية ،

واذ تدرك ان المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشئون الداخلية والخارجية للدول الاخرى هي ضرورية لتحقيق مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ،

واذ ترى ان التدخل المسلح يرادف العدوان ، ويتنافى بذلك مع المبادئ الاساسية التي يجب ان يبنى عليها التعاون الدولي السلمي بين الدول ،

واذ ترى كذلك ان التدخل المباشر ، واعمال الهدم ، وجميع اشكال التدخل غير المباشر ، امور تتنافى مع هذه المبادئ وتشكل بالتالي خرقا لميثاق الامم المتحدة ،

واذ تدرك ان خرق مبدأ عدم التدخل يشكل تهديدا لاستقلال البلدان وحريتها ونمائها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الطبيعي ، لاسيما البلدان التي تحررت من الاستعمار ، كما يمكن ان يشكل تهديدا خطيرا لصيانة السلم ،

واذ تدرك حق الادراك الضرورة الملحة لتهيئة الاحوال الملائمة التي تمكن جميع الدول ، ولاسيما البلدان المتنامية ، من ان تختار ، دون اي ارغام او اكراه ، مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الذاتية ،

تعلن رسميا ، في ضوء الاعتبارات السالفة ، ما يلي :

١ — ليس لاية دولة حق التدخل ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ولأي سبب كان ، في الشئون الداخلية او الخارجية لاية دولة اخرى . ويشعب بالتالي كل تدخل مسلح او غير مسلح او كل تهديد يستهدف شخصية الدول او عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية .

٢ — لا يجوز لاية دولة استخدام التدابير الاقتصادية او السياسية او اي نوع آخر من التدابير ، او تشجيع استخدامها ، لاكراه دولة اخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية او للحصول منها على اية مزايا . كما انه لا يجوز لاية دولة تنظيم النشاطات الهدامة او الارهابية او المسلحة الرامية الى تغيير نظام الحكم في دولة اخرى بالعنف ، او مساعدة هذه النشاطات ، او التحريض عليها ، او تمويلها ، او تشجيعها ، او التغاضي عنها ؛ او التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في اية دولة اخرى .

٣ — ان استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية يشكل خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل .

٤ — ان المراعاة الدقيقة لهذه الالتزامات هي شرط اساسي لضمان عيش الامم معا في سلام ، لان ممارسة اي شكل من اشكال التدخل لا يقتصر امرها على خرق ميثاق الامم المتحدة روحا ونصا ، بل وتؤدي كذلك الى خلق حالات تهدد السلم والامن الدوليين بالخطر .

د — لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظامها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دون اي تدخل من جانب اية دولة اخرى .

٦— على جميع الدول احترام حق الشعوب والامم في تقرير المصير وفي الاستقلال ، وتجري ممارسة هذا الحق بحرية ودون اى ضغط اجنبي ومع الاحترام المطلق لحقوق الانسان والحريات الاساسية . وعلى جميع الدول ، بالتالي ، الاسهام في القضاء التام على التمييز العنصري والاستعماري بكافة اشكاله ومظاهره .

٧— يقصد بتعبير " الدول " حسب مدلول هذا الاعلان ، فئتي الدول المنفردة او مجموعات الدول .

٨— يحظر تفسير اى حكم من احكام هذا الاعلان على انه يتضمن اى اخلال باحكام ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بصيانة السلم والامن الدوليين ، ولا سيما الاحكام الواردة في الفصول السادس والسابع والثامن .

الجلسة العامة ١٤٠٨
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٣٢ (الدورة ٢٠)

المسألة الكورية

ان الجمعية العامة ،

وقد اطلعت علما بتقريري لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، الموقعين في سيول بكوريا في ٢٦ آب (اغسطس) ١٩٦٤ (١) و ٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ (٢) ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ١١٢ (الدورة ٢) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، وقرارها ١٩٥ (الدورة ٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، وقرارها ٢٩٣ (الدورة ٤) المتخذ في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٩ ، وقرارها ٣٧٦ (الدورة ٥) المتخذ في ٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٠ ، وقرارها ٨١١ (الدورة ٩) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارها ٩١٠ ألف (الدورة ١٠) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، وقرارها ١٠١٠ (الدورة ١١) المتخذ في ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٨٠ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٢٦٤ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٥٥

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (A/5812) .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ١٢ (A/6012) .

(الدورة ١٤) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقراراها ١٧٤٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقراراها ١٨٥٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقراراها ١٩٦٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

واذ تلاحظ انه قد تم سحب معظم القوات التي ارسلت الى كوريا بناء على قرارات الامم المتحدة ، وان العمليات العسكرية مستعدة لسحب قواتها الباقية في كوريا عند توفر ما وضعته الجمعية العامة من شروط لايجاد تسوية دائمة ،

واذ تذكر ان الامم المتحدة تملك بموجب ميثاقها ، السلطة العقة التامة في اتخاذ التدبير الرادعي اللازم لصد العدوان ، واقرار السلم والامن ، وبذل مساعيها الحميدة لايجاد تسوية سلمية في كوريا ،

١ — تؤكد من جديد ان اهداف الامم المتحدة في كوريا هي العمل ، بالوسائل السلمية ، على اقامة دولة كورية موحدة مستقلة ديموقراطية ، ذات حكم نيابي ، واقرار السلم والامن الدوليين في المنطقة على الوجه الكامل ؛

٢ — وتدعو سلطات كوريا الشمالية الى قبول اهداف الامم المتحدة المقررة هذه ، التي اكدتها الجمعية العامة تكرارا ؛

٣ — وتحث على بذل الجهود المتواصلة لتحقيق هذه الاهداف ؛

٤ — وتلتمس من لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها مواصلة عملها وفقا للقرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٤٠٨
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

ملاحظة

مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية
(البند ٢٦)

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٨٨ ، المعقودة في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، توصية اللجنة الاولى لها (١) باحالة هذا البند الى مؤتمر اللجنة الثمانية عشرية لمفاوضات نزع السلاح لدراسته دراسة اوفى ، وبارجاء نظر الجمعية العامة في المسألة الى الدورة الحادية والعشرين .

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6230 .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسة الخاصة .

المحتويـــــات

		الصفحـــة
٢٠٥٢	(الدورة ٢٠) — تقريرا المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٣٥)	٣٥
٢٠٥٣	(الدورة ٢٠) — اجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٠١)	٣٧
٢٠٥٤	(الدورة ٢٠) — سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٣٦)	٤٠
٢٠٧٨	(الدورة ٢٠) — آثار الاشعاع الذرى (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٣٤)	٤٤
ملاحظـــــة :		
	تسوية المنازعات تسوية سلمية (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥)(البند ٩٩)	٤٦

القرار ٢٠٥٢ (الدورة ٢٠)

تقريرا المفوض العام لوكالة الامم المتحـــدة
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهـــم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، وقراريها ٣٩٣ (الدورة ٥) و ٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وقراريهـــا

٥١٢ (الدورة ٦)و٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وقرارها ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة ١٦)المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٠٢ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ،

واذ تحيط علما بالتقريرين السنويين للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، عن الفترتين الممتدتين من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٣ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ (١) ومن ١ تموز (يوليه) ١٩٦٤ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ (٢) ،

١ — تلاحظ مع الاسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يحرز اى تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توطينهم ، وهو البرنامج الذى اقرته الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ؛

٢ — وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ولموظفيها ، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين ؛ وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة ، للاعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ١٣ (A/5813) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/6013) .

٣— وتلفت الانظار الى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، كما يتبين من تقرير المفوض العام ؛

٤— وتلاحظ مع الاسف ان التبرعات المقدمة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم لم تكن كافية حتى الآن لتمكين الوكالة من مواجهة حاجاتها المالية الاساسية ؛

٥— وتناشد جميع الحكومات ان تبادر ، على وجه الاستعجال ، الى بذل اسنى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، لاسيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ؛

٦— وتوعز الى المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، ان يتخذ التدابير اللازمة لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، تحقيق اقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على اساس الحاجة ، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الاعاشة ، وهي مشكلة كانت ولا تزال مثار اهتمام كبير من جانب الجمعية العامة ؛

٧— وتدعو لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين الى مضاعفة جهودها لتنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) ، والى الاعلام عن ذلك حسب الملائمة وفي موعد لا يتجاوز ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ؛

٨— وتقرر ، مع مراعاة احكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) ، تمديد ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ .

الجلسة العامة ١٣٩٥
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٥٣ (الدورة ٢٠)

اجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ الذى خولت فيه رئيس الجمعية العامة ان ينشيء ، بالتعاون مع الامين العام ، لجنة تسمى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، يتولى رئيس الجمعية العامة رئاستها ، والذى اوعزت فيه الى اللجنة الخاصة ان تقوم ، في اقرب وقت ممكن ، باجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية الحالية التي تكتنف المنظمة ،

واذ تحيط علما بتقريرى اللجنة الخاصة المؤرخين في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ (١) و ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥ (٢) ،

واذ تحيط علما بردود الدول الاعضاء على طلب اللجنة الخاصة الذى التمست فيه منها ابداء آرائها بشأن المبادىء التوجيهية المتعلقة بعمليات صيانة السلم المقبلة ، وهي الردود الواردة في النبذة ٥٢ من التقرير المؤرخ في ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٥ والذى اشترك الامين العام ورئيس الجمعية العامة في تقديمه الى هذه اللجنة (٣) ،

واذ تحيط علما كذلك بالاتفاق الذى انعقدت عليه الآراء في اللجنة الخاصة ، وورد في تقريرها المؤرخ في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥ وأقرته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٣٣١ المعقودة في ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، وبالنداء الذى وجهه الامين العام اثر ذلك الى حكومات جميع الدول الاعضاء بتقديم التبرعات اللازمة للتمكن من تذليل المصاعب المالية التي تكتنف المنظمة ومواجهة المستقبل بأمل وثقة متجددين ،

واذ تشير الى ان الجمعية العامة قد قررت في جلستها العامة ١٣٣١ ، ان تبت في دورتها العشرين في طرق مواصلة اعمال اللجنة الخاصة ،

واذ تراعي الآراء والاقتراحات التي ابديت بشأن صيانة السلم خلال المناقشات التي دارت حول البند ذى العنوان التالي : " اجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " ،

١ — تلتمس من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة العمل الموكول اليها من الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) وانجازه في اقرب وقت ممكن ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الحادية والعشرين ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٢١ ، الوثيقتان A/5915 والاضافة ١ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقتان A/5916 والاضافة ١ .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/5915/Add.1 ، المرفق الثاني .

٢— وتحيل الى اللجنة الخاصة محاضر المناقشات التي جرت في الدورة الحالية حول البند ذى العنوان التالي : " اجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " ؛

٣— وتدعو اللجنة الخاصة الى انتخاب مكتبها من بين اعضائها ، وتضرب عن املها في ان تواصل اللجنة الافادة في عملها من مشورة رئيس الجمعية العامة ومن معاونه الامين العام الوثيقة ؛

٤— وتناشد جميع الدول الاعضاء تقديم التبرعات اللازمة للتمكن من مواجهة المستقبل بأمل وثقة متجددين .

الجلسة العامة ١٣٩٥
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

ب ـــــــ ا

ان الجمعية العامة ،

اذ تتمنى ان يسود جو الوئام والتعاون ، استمرار النظر ، في هيئات الامم المتحدة ، في مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ،

وقد لاحظت المساهمة الهامة التي اسهم بها الوفد الايرلندى ، والسيد فرانك ايكن وزير خارجية ايرلندا الموقر ، في البحث عن حل لمسألة عمليات صيانة السلم ،

واذ تحيط علما بالاقتراحات الواردة في مشروع القرار المقدم من ايرلندا ، وساحل العاج ، وسيلان ، والصومال ، وغانا ، والفيليبين ، وكوستاريكا ، وليبيريا ، ونيبال ، (١) ،

وقد اتخذت القرار ألف اعلاه الذى توعز فيه الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ومواصلة العمل الموكول اليها من الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ وانجازه في اقرب وقت ممكن ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الحادية والعشرين ،

تحيل الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مشروع القرار المشار اليه في الفقرة الثالثة من الديباجة اعلاه ، وتدعو اللجنة الى ايلائه دقيق النظر .

الجلسة العامة ١٣٩٥
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/SPC/L.121/Rev. 1 .

القرار ٢٠٥٤ (الدورة ٢٠)

سياسة الفصل العنصرى
التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها المتعلقة بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (١) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار التوصيات والنتائج الواردة في تقرير (٢) فريق الخبراء المنشأ بموجب قرار مجلس الامن ١٨٢ (١٩٦٣) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

واذ تشير الى قرار مجلس الامن ١٩١ (١٩٦٤) المتخذ في ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ،

واذ يساورها القلق الشديد ازاء تفاقم الحالة المنذرة بالانفجار في جمهورية افريقيا الجنوبية نتيجة لاستمرار حكومة افريقيا الجنوبية في تنفيذ سياسة الفصل العنصرى ، الامر الذى يشكل خرقا لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة وتحديا لقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ،

واذ يساورها الجزع الشديد لان سياسة حكومة افريقيا الجنوبية وتصرفاتها تؤديان بذلك الى تفاقم الحالة في الاقاليم المجاورة الواقعة في افريقيا الجنوبية ،

واذ تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء عملا بقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٢ ، الوثائق A/5692 ، و A/5707 ، و A/5825 والاضافة ١ ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/5932 و A/5957 .

(٢) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة التاسعة عشرة ، ملحق نيسان وايار وحزيران (ابريل ومايو ويونيه) ١٩٦٤ ، الوثيقة S/5658 ، المرفق .

وقد درست المذكرتين المرفقتين بتقرير اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ عن حشد القوات العسكرية وقوات الشرطة في جمهورية افريقيا الجنوبية ، وعن الاستثمارات الحديثة للشركات الاجنبية في هذا البلد (١) ،

واذ ترى ضرورة اتخاذ التدابير الدولية السريعة الفعالة اللازمة لدرء ذلك الخطر الشديد الذى يهدد بنشوب صراع عنيف في افريقيا ، الامر الذى سيكون له حتما اصداء خطيرة في جميع انحاء العالم ،

واذ تشير الى قرارها ١٧٦١ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ الذى اوصت فيه بتوقيع الجزاءات الاقتصادية والدبلوماسية على افريقيا الجنوبية ،

١ — تناشد بالحاح المتاجرين الرئيسيين مع جمهورية افريقيا الجنوبية وقف تعاونهم الاقتصادى المتزايد مع حكومة افريقيا الجنوبية الذى يشجع هذه الحكومة على تحدى الرأى العام العالمي وعلى الاسراع في تنفيذ سياسة الفصل العنصرى ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ، وتلتمس منها مواصلة اداء وظائفها ؛

٣ — وتقرر توسيع عضوية اللجنة الخاصة بضم ستة اعضاء يتولى رئيس الجمعية العامة تعيينهم وفقا للمعايير التالية (٢) :

(أ) المسئولية الرئيسية في ميدان التجارة العالمية ؛

(ب) المسئولية الرئيسية ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، عن صيانة السلم والامن الدوليين ؛

(ج) التوزيع الجغرافي العادل ؛

٤ — وتدين حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها التزام قرارات مجلس الامن والجمعية العامة واستمرارها في تنفيذ سياسة الفصل العنصرى ؛

٥ — وتؤيد تأييدا قويا جميع الذين يعارضون سياسة الفصل العنصرى ، وخاصة اولئك الذين يكافحون هذه السياسة في افريقيا الجنوبية ؛

٦ — وتلفت نظر مجلس الامن الى كون الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، والى ضرورة اتخاذ التدابير المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق لحل مشكلة الفصل العنصرى ، والى ان التطبيق العالمي للجزاءات الاقتصادية هو السبيل الوحيد للوصول الى حلي سلمي ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5932 ، المرفقان الاول والثاني .

(٢) انظر : A/6226 .

٧— وتأسف لتصرفات تلك الدول التي تشجع حكومة افريقيا الجنوبية ، بتعاونها السياسي والاقتصادي والعسكري معها ، على التمادي في سياستها العنصرية ؛

٨— وتطلب مرة اخرى الى جميع الدول مراعاة الالتزام التام لجميع قرارات مجلس الامن في هذه المسألة ، والتوقف فورا عن بيع افريقيا الجنوبية وتسليمها الاسلحة ، والذخائر بجميع انواعها ، والمركبات العسكرية ، وكذلك ما يلزم لصنعها وصيانتها من المعدات والمواد ؛

٩— وتلتمس من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، الى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر المعلومات على اوسع نطاق ممكن عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، وعن الجهود المبذولة من الامم المتحدة لمعالجة الحالة ، وتلتمس من جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، ان تتعاون مع الامين العام واللجنة الخاصة في هذا الصدد ؛

١٠— وتدعو الوكالات المتخصصة الى القيام بما يلي :

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لحرمان حكومة افريقيا الجنوبية من المساعدات التقنية والاقتصادية ، دون التعرض مع ذلك للمساعدات الانسانية المقدمة الى ضحايا سياسة الفصل العنصري ؛

(ب) اتخاذ التدابير الايجابية اللازمة ، في ميادين اختصاصها ، لارغام حكومة افريقيا الجنوبية على هجر سياستها العنصرية ؛

(ج) التعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها ؛

١١— وتلتمس من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بجميع الوسائل اللازمة ، بما في ذلك الوسائل المالية المناسبة ، لانجاز مهمتها على الوجه الفعال .

الجلسة العامة ١٣٩٥
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

بـــــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٧٨ "باء" (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

واذ تحيط علما بتقارير الامين العام المقدمة عملا بهذا القرار (١)،

واذ تراعي التوصية الواردة في الفقرات ١٦١ — ١٦٤ من التقرير المؤرخ في ١٦ آب (اغسطس) ١٩٦٥ والمقدم من اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (٢)،

واذ يساورها القلق الشديد ازاء المحنة التي يعانيها الاشخاص العديدون الذين تضطهدهم حكومة افريقيا الجنوبية بسبب معارضتهم لسياسة الفصل العنصري والقمع، والمحنة التي تعانيها اسر هؤلاء الاشخاص،

واذ ترى ان تقديم المساعدة الانسانية الى هؤلاء الاشخاص واسرهم يتمشى مع مقاصد الامم المتحدة،

١ — تعرب عن كبير تقديرها للحكومات التي قدمت التبرعات المطلوبة تلبية لقرار الجمعية العامة ١٩٧٨ "باء" (الدورة ١٨) وللنداء الموجه في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ (٣)، من اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية؛

٢ — وتلتمس من الامين العام ان ينشيء صندوقا يسمى "صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية" يتم تمويله بالتبرعات الآتية من الدول والمنظمات والافراد، ويستخدم في تقديم المنح الى المنظمات الخيرية والى حكومات البلدان المضيفة للاجئين من افريقيا الجنوبية والى الهيئات المناسبة الاخرى، للاغراض التالية:

(أ) تقديم المساعدة القضائية الى المتهمين بموجب القوانين التمييزية والقمعية في افريقيا الجنوبية؛

(ب) تقديم الاغاثة الى اسر الاشخاص الذين تضطهدهم حكومة افريقيا الجنوبية بسبب اعمال ناشئة عن معارضتهم لسياسة الفصل العنصري؛

---

(١) المرجع الاخير، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١٢، الوثيقة A/5850؛ و A/5850/Add.1؛ والمرجع الاخير، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٣٦ من جدول الاعمال، الوثيقتان A/6025 والاضافة ١.

(٢) المرجع الاخير، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٣٦ من جدول الاعمال، الوثيقة A/5975.

(٣) المرجع الاخير، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١٢، الوثيقة A/5825، الفقرة ١١٨.

(ج) تعليم المسجونين واولادهم وعائليهم الآخرين ؛

(د) تقديم الاغاثة الى اللاجئين من افريقيا الجنوبية ؛

٣ــ وتلتمس من رئيس الجمعية العامة تعيين خمس دول اعضاء تقوم كل منها بتعيين عضو في مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية الذى يتولى البت في كيفية استخدام موارد الصندوق ؛

٤ــ وتخول مجلس الادارة وتلتمس منه اتخاذ الخطوات اللازمة لتشجيع التبرع للصندوق ولتعزيز التعاون والتنسيق بين نشاطات المنظمات الخيرية المعنية بتقديم الاغاثة والمساعدة الى ضحايا سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ؛

٥ــ وتلتمس من الامين العام تزويد مجلس الادارة بالمساعدة اللازمة لمباشرة مسئولياته ؛

٦ــ وتناشد الحكومات والمنظمات والافراد التبرع بسخاء للصندوق .

الجلسة العامة ١٣٩٥
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

* *

وقد قام رئيس الجمعية العامة ، عملا بالفقرة ٣ من القرار باء اعلاه ، بتعيين الدول الاعضاء التالية : باكستان ، والسويد ، والشيلي ، والمغرب ، ونيجيريا (١) .

القرار ٢٠٧٨ (الدورة ٢٠)

آثار الاشعاع الذرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٩١٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ الذى انشأت به لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، والى قراراتها التالية التي اكدت فيها مجددا فائدة استمرار اللجنة في عملها ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٤٠٨ ، الفقرة ١٧٤ .

واذ يساورها القلق للآثار الضارة التي يمكن ان تلحق الجيل الحاضر والاجيال القادمة بسبب مستوى الاشعاع الذى يتعرض له الانسان ،

واذ تدرك استمرار الحاجة الى جمع المعلومات عن الاشعاع الذرى وتحليل آثاره في الانسان وفي بيئته ،

١— تحيط علما بتقريرى لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى عن اعمال دوراتها الثالثة عشرة ، والرابعة عشرة ، والخامسة عشرة (١) ؛

٢— وتثنى على اللجنة العلمية لما قدمته خلال السنوات العشر التي انقضت على انشائها ، من مساهمة قيمة في زيادة معرفة آثار الاشعاع الذرى ومستوياته وزيادة تفهمها ؛

٣— وتلتمس من اللجنة العلمية مواصلة برنامجها ، بما في ذلك نشاطاتها التنسيقية ، لزيادة معرفة مستويات وآثار الاشعاع الذرى ايا كان مصدره ؛

٤— وتثنى على المنظمة العالمية للارصاد الجوية لاعمالها في المضي قدما بنظام ملاحظة مستويات النشاط الاشعاعي الجوى ونقل المعلومات عنها ؛

٥— وتشكر المنظمة العالمية للارصاد الجوية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، على المساعدات التي قدمتها الى اللجنة العلمية ؛

٦— وتوصى جميع الاطراف المعنيين بمواصلة تعاونهم مع اللجنة العلمية ؛

٧— وتحيط علما بانتواء اللجنة العلمية تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين ؛

٨— وتلتمس من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة اللازمة لاداء عملها ونشر النتائج التي تتوصل اليها .

الجلسة العامة ١٤٠٣
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

* *

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ١٤ (A/5814) ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٣٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6123 .

ملاحظـــــة

تسوية المنازعات تســـوية ســـــــلمية
(البند ٩٩)

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٤٠٣ المعقودة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، توصية اللجنة السياسية الخاصة (١) بارجاء النظر في هذه المسألة الى الدورة الحادية والعشرين .

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٩٩ من جدول الاعمـــــال ، الوثيقة A/6187 ، النبذة ١١ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويـــــات

	الصفحـــــة
٢٠٢٩ (الدورة ٢٠) ـ ادماج الصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية في برنامج يسمى برنامج الامم المتحدة الانمائي (٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥) (البند ٥١)	٤٩
٢٠٤٢ (الدورة ٢٠) ـ انشاء صندوق يسمى صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥)(البند ٣٩)	٥٣
٢٠٤٣ (الدورة ٢٠) ـ الحملة العالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة في العالم (٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥)(البند ٤٧) ...	٥٥
٢٠٤٤ (الدورة ٢٠) ـ معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٤٨)	٥٨
٢٠٨٢ (الدورة ٢٠) ـ العلم والتقنية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٢)	٥٩
٢٠٨٣ (الدورة ٢٠) ـ انماء الموارد البشرية واستخدامها (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٢)	٦٠
٢٠٨٤ (الدورة ٢٠) ـ عقد الامم المتحدة الانمائي (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٢)	٦٢
٢٠٨٥ (الدورة ٢٠) ـ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٣٧)	٦٤
٢٠٨٦ (الدورة ٢٠) ـ التجارة العابرة (الترانزيت) للبلدان غير الساحلية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٣٧)	٦٧
٢٠٨٧ (الدورة ٢٠) ـ تمويل الانماء الاقتصادي (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٣٨)	٦٨

الصفحـــــة

٢٠٨٨ (الدورة ٢٠) — تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى البلدان المتنامية (٢٠ كانون الاول (ديســـمبر) ١٩٦٥) (البند ٣٨) ٧٠

٢٠٨٩ (الدورة ٢٠) — انشاء منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعـــي (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٤٠) ٧٢

٢٠٩٠ (الدورة ٢٠) — دور الامم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية (٢٠ كانـــون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٤١) ٧٥

٢٠٩١ (الدورة ٢٠) — نقل التقنية الى البلدان المتنامية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٤٢) ٧٧

٢٠٩٢ (الدورة ٢٠) — تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٤٤) ٧٩

٢٠٩٣ (الدورة ٢٠) — برنامج الامم المتحدة الانمائي (٢٠ كانـــون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البندان ٤٩ و ٥٠) ٨٠

٢٠٩٤ (الدورة ٢٠) — اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية لعام ١٩٦٦ (٢٠ كانون الاول (ديســـمبر) ١٩٦٥) (البند ٥٠ (ب)) ٨١

٢٠٩٥ (الدورة ٢٠) — استمرار البرنامج الغذائي العالمي (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٥٢) ٨٢

٢٠٩٦ (الدورة ٢٠) — برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الغذائيـة المتعددة الاطراف (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٥٢) ٨٥

٢٠٩٧ (الدورة ٢٠) — اعادة النظر في دور المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي ووظائفه واعادة تقييمها (٢٠ كانون الاول (ديســمبر) ١٩٦٥) (البند ٩٦) ٨٨

الصفحـــــة

٢٠٩٨ (الدورة ٢٠) — اجراء دراسة استعراضية عامة للبرامـــــج والنشاطات التي تضطلع بها الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعايـــة الطفولة ، والمؤسسات والوكالات الاخرى المتصلة بمجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، في الميدان الاقتصادى والاجتماعي وفي ميـدان التعاون التقني والميادين المتصلة بذلك (٢٠ كانـــــون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٠٠) ٨٩

ملاحظـــات :

التوزيع اللامركزى للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحـــــدة (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٤٣) ٩٠

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٤٥) ٩٠

نمو السكان والانماء الاقتصادى (٢٠ كانون الاول (ديســـــمبر) ١٩٦٥) (البند ٤٦) ٩١

القرار ٢٠٢٩ (الدورة ٢٠)

ادماج الصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنيـة في برنامج يسمى برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعي الواردة في قراره ١٠٢٠ (الدورة ٣٧) المتخذ في ١١ آب (اغسطس) ١٩٦٤ ، بجمع الصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمســـــاعدة التقنية في برنامج يسمى برنامج الامم المتحدة الانمائي ،

واقتناعا منها بأن هذا الادماج سيمضي شوطا بعيدا في ترشيد النشاطات التي يضطلـــع بها البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص اضطلاعا مستقلا او مشتركا ، وسيؤدى الـى تبسيط الترتيبات والاجراءات التنظيمية وتيسير التخطيط الاجمالي والتنسيق اللازم للانواع العديدة من برامج التعاون التقني التي تضطلع بها مجموعة منظمات الامم المتحدة ، والى زيادة فعاليتها ،

واذ تدرك ان الطلبات المقدمة من البلدان المتنامية التماسا للمساعدة تشهد نموا مطردا في حجمها واتساعا مطردا في نطاقها ،

واذ ترى ضرورة اجراء عملية اعادة تنظيم لتهيئة اساس اوطد للنمو والتطور المقبلين لبرامج المساعدة التي تضطلع بها مجموعة منظمات الامم المتحدة والتي يجرى تمويلها بواسطة التبرعات،

واقتناعا منها بأن الهدف من برامج الامم المتحدة للمساعدة هو دعم وتكملة الجهود القومية التي تبذلها البلدان المتنامية لحل اهم مشاكل انمائها الاقتصادى ، بما في ذلك انمائها الصناعي ،

واذ تذكر وتؤكد من جديد احكام الجزء " ثالثا " من قرارها ١٢١٩ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، والجزء " جيم " من قرارها ١٢٤٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ ، حيث قررت الجمعية العامة ، مع بعض الشروط، ان تدرس من جديد نطاق الصندوق الخاص ووجوه نشاطه في المستقبل وان تتخذ ما تراه مناسبا من التدابير ،

واذ تؤكد من جديد ان الادماج المقترح لن يخل بالنظر في الدراسة التي التمست الجمعية العامة من الامين العام ، في قرارها ١٩٣٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، ان يعدها عن الخطوات العملية اللازمة لتحويل الصندوق الخاص الى صندوق للمشاريع الانتاجية بحيث يشمل فئتي النشاطات قبل الاستثمارية والاستثمارية ، ولن يخل بتوصية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء بشأن التحويل التدريجي للصندوق الخاص بحيث يشمل النشاطات الاستثمارية علاوة على النشاطات قبل الاستثمارية (١) ، او بتوصية المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة في هذا الشأن ،

واذ تحيط علما برسالة الامين العام التي ذكر فيها ، فيما ذكر ، ان الاقتراحات المقدمة لا تعد ابدا من امكانيات قيام برنامج استثمارى انتاجي للامم المتحدة ، بل تعزز هذه الامكانيات (٢) ،

واذ تدرك ان السير الفعال لاى برنامج انمائي للامم المتحدة يتوقف على المشاركة الكاملة الايجابية فيه من جانب جميع المنظمات المعنية وعلى مساهمتها التقنية فيه ،

---

(١) انظر : ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ' ، المجلد الاول ، الوثيقة النهائية والتقرير ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع 64.II.B.11) ، المرفق الف ، رابعا ، ٨ ، ص ٤٧ .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/3933 ، المرفق السادس .

١— تقرر الجمع بين البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد يعرف باسم برنامج الامم المتحدة الانمائي ، على ان يحتفظ لكل من البرنامجين بخصائصه الذاتية وبعملياته الخاصة وكذلك بصندوق مستقل ، وعلى ان يكون من الجائز عقد التبرعات لكل من البرنامجين على حدة ، كما هو الجاري حتى الآن ؛

٢— وتؤكد من جديد المبادىء والاجراءات والاحكام المنظمة لكل من البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص التي لا تتعارض مع احكام هذا القرار ، وتعلن ، استمرار انطباقها على النشاطات التي تتناولها في اطار برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٣— وتحث مجلس الادارة المشار اليه في الفقرة ٤ ادناه على دراسة الشروط اللازمة لكفالة التطبيق الفعال لاحكام الجزء " ثالثا " من قرار الجمعية العامة ١٢١٩ (الدورة ١٢) والجزء " جيم " من قرارها ١٢٤٠ (الدورة ١٣) ؛

٤— وتقرر انشاء لجنة حكومية دولية وحيدة تكون مؤلفة من سبعة وثلاثين عضوا وتعرف باسم مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، لتولي الوظائف التي كان يمارسها من قبل مجلس ادارة الصندوق الخاص ولجنة المساعدة التقنية ، بما في ذلك النظر في المشاريع والبرامج واعتمادها ورصد الاعتمادات اللازمة لها ؛ كما يقوم هذا المجلس برسم وتوجيه السياسة العامة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي في مجموعه وكذلك لبرامج الامم المتحدة العادية للمساعدة التقنية ، ويجتمع مرتين في السنة ويقدم التقارير والتوصيات اللازمة عن ذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها في دورته الصيفية ؛ وتتخذ قرارات مجلس الادارة باغلبية الاعضاء الحاضرين والمقترعين ؛

٥— وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم ، وفقا للاحكام الواردة في مرفق هذا القرار ، بانتخاب اعضاء مجلس الادارة من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، متوخيا في ذلك تامين التمثيل العادل المتوازن بين البلدان ذات النمو الاقتصادي المتقدم ، من ناحية ، مع ايلاء المراعاة الحقة لمدى مساهمتها في برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وبين البلدان المتنامية من الناحية الاخرى ، مع مراعاة الحاجة الى التمثيل الاقليمي المناسب بين اعضاء هذه الفئة الاخيرة ؛ ويراعى اجراء الانتخاب الاول في اول جلسة يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقب اتخاذ هذا القرار ؛

٦— وتقرر انشاء لجنة استشارية تعرف باسم المكتب الاستشاري المشترك بين الوكالات لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، للحلول محل مكتب المساعدة التقنية والمجلس الاستشاري للصندوق الخاص ؛ ويجتمع هذا المكتب الاستشاري برئاسة المدير او المدير المشارك المشار اليهما في الفقرة ٧ ادناه ، ويضم الامين العام للامم المتحدة والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية او من يمثلهم ؛ ويدعى المدير العام لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة والمدير التنفيذي للبرنامج الغذائي العالمي الى الاشتراك في اعماله عند الاقتضاء ؛ ويصار ، بغية اتاحة الفرصة اللازمة للمنظمات المشتركة للاسهام التام بصفة استشارية في الاعمال التقريرية

والتوجيهية ، الى استشارة المكتب الاستشارى المشترك بين الوكالات في جميع النواحي الهامة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ؛ ويراعى خاصة ما يلي :

(أ) يقوم المكتب باسداء المشورة الى ادارة البرنامج بشأن البرنامج والمشاريع التي تقدمها الحكومات بواسطة الممثل المقيم ، قبل عرضها على مجلس الادارة لاعتمادها ، مع مراعاة برامج المساعدة التقنية المضطلع بها في اطار البرامج العادية للمنظمات الممثلة في المكتب الاستشارى ، بغية ضمان تنسيق افضل ؛ ويقوم المدير بناء على طلب المكتب الاستشارى ، بنقل آراء المكتب الى مجلس الادارة ، مشفوعة بأية ملاحظات قد يود المدير ابداءها ، وذلك عند التوصية باقرار السياسات العامة للبرنامج في مجموعه او للبرنامج والمشاريع التي تطلبها الحكومات ؛

(ب) يستشار المكتب في اختيار الوكالات المناسبة لتنفيذ المشاريع المحددة ؛

(ج) يستشار المكتب في تعيين الممثلين المقيمين ، ويدرس التقارير السنوية التي يقدمونها ؛

ويجتمع المكتب الاستشارى المشترك بين الوكالات كلما اقتضت ذلك تأدية الوظائف السالفة وللفترات اللازمة لتأديتها ؛

٧ — وتقرر ، كتدبير انتقالي ، ان يصبح المدير العام الحالي للصندوق الخاص مديرا لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والرئيس التنفيذى الحالي لمكتب المساعدة التقنية مديرا مشاركا ، على ان يتولى كل منهما منصبه حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، او الى اى تاريخ لاحق يحدده الامين العام بعد التشاور مع مجلس الادارة ريثما يجرى من جديد بحث الترتيبات المتعلقة بتنظيم جهاز الادارة ؛

٨ — وتقرر ان يكون نفاذ هذا القرار ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، وان يتم قبل هذا التاريخ اتخاذ التدابير التي قد تعد ضرورية في ضوء احكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١٣٨٣
٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

المرفق

١ — يخصص تسعة عشر مقعدا من مقاعد مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي للبلدان المتنامية ، وسبعة عشر مقعدا للبلدان ذات النمو الاقتصادى المتقدم ، مع مراعاة الشروط التالية :

(أ) توزع المقاعد التسعة عشر المخصصة للبلدان المتنامية في افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية واليوغوسلافيا على النحو التالي : سبعة مقاعد للبلدان الافريقية ، وستة مقاعد للبلدان

الآسيوية ، وستة مقاعد لبلدان امريكا اللاتينية ،على ان يكون مفهوما ان البلدان المتنامية قد اتفقت على افساح مكان ليوغوسلافيا ؛

(ب) يوزع اربعة عشر مقعدا من المقاعد السبعة عشر المخصصة للبلدان ذات النمو الاقتصادى المتقدم بين بلدان اوروبا الغربية والبلدان الاخرى ، وتوزع المقاعد الثلاثة الاخرى بين بلدان اوروبا الشرقية ؛

(ج) وتكون عضوية الاعضاء ، المنتخبين لشغل هذه المقاعد الستة والثلاثين لمدة ثلاث سنوات، على ان تنتهي مدة عضوية اثنى عشر عضوا من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول بعد انقضاء سنة واحدة ،وان تنتهي مدة عضوية اثنى عشر عضوا آخرين منهم بعد انقضاء سنتين .

٢— يشغل المقعد السابع والثلاثين بالتناوب بين مجموعات البلدان المذكورة في الفقرة ١ اعلاه حسب دورة السنوات التسع التالية :

السنتان الاولى والثانية : بلدان اوروبا الغربية والبلدان الاخرى ؛
السنوات الثالثة والرابعة والخامسة : بلدان اوروبا الشرقية ؛
السنة السادسة : البلدان الافريقية ؛
السنة السابعة : البلدان الآسيوية ؛
السنة الثامنة : بلدان امريكا اللاتينية ؛
السنة التاسعة : بلدان اوروبا الغربية والبلدان الاخرى .

٣— يجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

القرار ٢٠٤٢ (الدورة ٢٠)

انشاء صندوق يسمى صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥٢١ (الدورة ١٥) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ الذى قررت فيه مبدئيا انشاء صندوق للامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٧٠٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،وقرارها ١٨٢٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،وقرارها ١٩٣٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،التي جرى على اساسها اتخاذ الخطوات التمهيدية اللازمة لبدء عمليات الصندوق ،

واذ تذكر احكام الجزء " ثالثا " من قرارها ١٢١٩ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ والجزء " جيم " من قرارها ١٢٤٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ ، وكذلك الاحكام الواردة في الفقرة السادسة من ديباجة قرارها ٢٠٢٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ،

واذ تراعي التوصيات الواردة في المرفق A.IV.7 (صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية) والمرفق A.IV.7، (التحويل التدريجي لصندوق الامم المتحدة الخاص) من الوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (١) ، وكذلك الاحكام الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (الدورة ٢٠) ،

واقتناعا منها بأن الهدف من برامج الامم المتحدة للمساعدة هو دعم وتكملة الجهود القومية التي تبذلها البلدان المتنامية لحل اهم مشاكل انمائها الاقتصادي ، ولا سيما المشاكل المتصلة بالانماء الصناعي ،

واذ تحيط علما بالدراسة التي اعدها الامين العام عن الخطوات العملية اللازمة لتحويل الصندوق الخاص الى صندوق للمشاريع الانتاجية بحيث يشمل فئتي النشاطات قبل الاستثمارية والاستثمارية (٢) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية عن اعمال دورتها الرابعة (٣) ،

١ــ تؤكد من جديد ضرورة التوسع في المساعدة الاقتصادية التي تقدمها الامم المتحدة بحيث تشمل ميدان النشاطات الاستثمارية في البلدان المتنامية ؛

٢ــ وتحث البلدان المتقدمة اقتصاديا على اتخاذ التدابير اللازمة الرامية الى تأمين بدء عمليات صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية في موعد قريب ؛

٣ــ وتلتمس من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يبحث ، في اجتماعه الثاني في عام ١٩٦٦ ، الطرق والوسائل اللازمة لتأمين التطبيق الفعال للتوصية الواردة في المرفق،

---

(١) انظر : 'اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء'، المجلد الاول ، ' الوثيقة النهائية والتقرير' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11؛ ص ٤٧ .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات، البند ١٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/3947 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5748 .

A.IV.8 ، من الوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، مع مراعاة احكام الجزء " ثالثا " من قرار الجمعية العامة ١٢١٩ (الدورة ١٢) والجزء جيم من قرار الجمعية العامة ١٢٤٠ (الدورة ١٣) ؛

٤— وتدعو الامين العام الى اجراء المشاورات اللازمة مع الدول الاعضاء بشأن الموارد الاضافية التي ينبغي الحصول عليها عن طريق التبرعات ، بغية البدء في النشاطات الاستثمارية العقيقية ؛

٥— وتقرر تمديد ولاية لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية لتمكينها من تنفيذ المهام المبينة في قراري الجمعية العامة ١٨٢٦ (الدورة ١٧) و ١٩٣٦ (الدورة ١٨) ، مع مراعاة نتائج اعمال مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وكذلك نتائج مشاورات الامين العام مع الدول الاعضاء ؛

٦— وتوعز ايضا الى اللجنة ان تبذل المزيد من الجهود اللازمة للوصول الى قدر كبير من الاتفاق على مشروع النصوص التشريعية (النظام الاساسي) لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، على ان تراعي كذلك الاقتراحات البديلة الاخرى الداعية الى بدء العمليات عن طريق التحويل التدريجي لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٧— وتلتمس من اللجنة ان تقدم تقريرها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية والاربعين ، لاحالته ، مشفوعا بملاحظات المجلس ، الى الجمعية العامة في دورتها العادية والعشرين لاتخاذ القرارات اللازمة .

الجلسة العامة ١٣٩١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٤٣ (الدورة ٢٠)

الحملة العالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة في العالم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٦٧٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٩٣٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بشأن مسألة محو الامية ،

واذ تحيط علما بما يلي :

(أ) القرارات التي اتخذتها اللجان الاقتصادية الاقليمية في عام ١٩٦٤ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣٢ (الدورة ٣٧) المتخذ في ١٤ آب (اغسطس) ١٩٦٤ ، والقرار ١ — ٢٧١ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٤ خلال دورته الثالثة عشرة ،

(ب) التقرير الذي قدمه الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة (١) ، ومذكرة الامين العام عن الحملة العالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة في العالم المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها العشرين (٢) ، وكذلك التقرير الذي يدعو الى الارتياح الخاص والذي قدمه المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عن التدابير التي اتخذتها هذه المنظمة (٣) ،

وقد تلقت مع التقدير الرسالة النبيلة الكريمة التي وجهها صاحب الجلالة الامبراطور شاهنشاه ايران (٤) الى الجمعية العامة بشأن هذه المسألة ،

واذ تحيط علما بما يلي :

(أ) التوصية رقم ٥٨ الموجهة الى وزارات التعليم بشأن نشر القراءة والكتابة وتعليم الكبار (٥) التي اقرها المؤتمر الدولي للتعليم الرسمي في دورته الثامنة والعشرين المعقودة في جنيف في تموز (يوليه) ١٩٦٥ ،

---

(١) المرجع الاخير ، البند ٤٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5830 .

(٢) A/6048 .

(٣) A/C.2/L.807 . وللاطلاع على الموجز ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٩٨ ، النبذات ٢ — ٨ .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٤٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6024 .

(٥) A/6048 ، المرفق الاول . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، مؤتمر وزراء التعليم العالمي المعني بمحو الامية ، طهران ، ٨ — ١٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، ' نشر القراءة والكتابة وتعليم الكبار ' ، (باريس ، ١٩٦٥) .

(ب) المقررات والتوصيات التي اقرها مؤتمر وزراء التعليم العالمي المعني بمحو الامية (١) ، الذى دعت الى عقده منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وعقد في طهران من ٨ الى ١٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، وخاصة القرارات المتعلقة بتعبئة الموارد البشرية والمادية ،

١— تعلن ان الامية مشكلة عالمية تهم الانسانية كلها ؛

٢— وتؤكد ان معرفة القراءة والكتابة عامل اساسي في الانماء الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ؛

٣— وترى ان الاوان قد آن لقيام جميع الدول الاعضاء ، في اقرب وقت ممكن ، ببذل الجهود النشيطة المنظمة اللازمة لمحو الامية في جميع انحاء العالم ؛

٤— وتدعو البلدان التي تشكل الامية فيها مشكلة رئيسية الى منح الاولوية اللازمة في سياستها وبرامجها الانمائية لنشر القراءة والكتابة ، والى القيام ، وفقا لهذه الاولوية ، بتعبئة الموارد المادية والمالية والبشرية المتوفرة سواء من المصادر الحكومية والمصادر غير الحكومية ؛

٥— وتدعو البلدان التي احرزت افضل النتائج في مكافحة الامية في اقاليمها الى ان تولي ، في برامج التعاون الثنائي التي لديها ، الاعتبار الكافي للاولوية التي قررت البلدان المستفيدة من هذه البرامج اعطاءها ، في خططها الانمائية ، لنشر القراءة والكتابة ؛

٦— وتدعو تلك الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة التي تستخدم عمالا اجانب اميين الى ان تنظم اوتنشيء لهم الدورات الدراسية اللازمة لتعليمهم القراءة والكتابة بغية تعزيز التدريب المهني والتقدم الاجتماعي لاولئك العمال المقيمين في اقليمها ؛

٧— وتدعو الحكومات الى النظر في امكان القيام ، على الصعيدين القومي والدولي ، بزيادة الموارد المخصصة لبرامج نشر القراءة والكتابة ، وذلك باللجوء الى شتى المصادر ؛

٨— وترحب ببرنامج نشر القراءة والكتابة الذى تضطلع به منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ؛ وتدعو الوكالات المتخصصة المختصة الاخرى ، بما فيها المصرف الدولي للانشاء والتعمير ، وكذلك الصندوق الخاص ، ومكتب المساعدة التقنية ، والمنظمات الدولية والاقليمية الحكومية منها وغير الحكومية ، الى ضم جهودها الى جهود منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنفيذ برامج لنشر القراءة والكتابة تكون وثيقة الاندماج في البرامج الانمائية ؛

---

(١) A/6048 ، المرفق الثاني . للاطلاع على النص المطبوع ، انظر : منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، مؤتمر وزراء التعليم العالمي المعني بمحو الامية ، طهران ، ٨ — ١٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، ' التقرير النهائي ' ، (UNESCO/ED/217) .

٩— وتلتمس من المجلس الاقتصادى والاجتماعي واللجان الاقتصادية الاقليمية القيام ، في اطار عقد الامم المتحدة الانمائي ، بدراسة انسب التدابير لتعزيز ادماج نشاطات نشر القراءة والكتابة ادماجا فعالا في البرامج الانمائية ؛

١٠— وتوعز الى الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، الى اعلام الجمعية العامة في الوقت المناسب عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٣٩١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٤٤ (الدورة ٢٠)

معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ١٨٢٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٣٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بشأن معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ،

واذ تلاحظ مع الاهتمام التقدم المحرز حتى الان في بدء نشاطات المعهد الاولية ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٣٧ (الدورة ٣٧) المتخذ في ١٥ آب (اغسطس) ١٩٦٤ وقراره ١٠٧٢ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، وبالتقريرين المقدمين من الامين العام (١) ، وبيان المدير التنفيذى للمعهد (٢) ،

١— تعرب عن املها في ان يبدأ معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث اعماله العادية في اقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٦٥ ؛

٢— وتجدد نداءها الى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية والى المؤسسات الخاصة التي لم تتبرع بعد للمعهد بالاموال اللازمة ، لتدعمه بتأييدها المالي السخي ، الان وقد تم انشاؤه ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٤٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6027 ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4049 .

(٢) A/C.2/L.817 . للاطلاع على موجز البيان ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٩٨٧ ، البندات ١ — ٨ .

٣— وتلتمس من المدير التنفيذى للمعهد اعلام الجمعية العامة سنويا واعلام المجلس الاقتصادى والاجتماعي عند الاقتضاء ،عن نشاطات المعهد .

الجلسة العامة ١٣٩١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٨٢ (الدورة ٢٠)
العلم والتقنية

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن العلم والتقنية يستطيعان الاسهام بدور رائع في تحقيق الانماء الاقتصادى والاجتماعي للبلدان المتنامية ،وهو اقتناع عززته كثيرا نتائج مؤتمر الامم المتحدة لتطبيق العلم والتقنية لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٤٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بشأن التعاون الدولي في تطبيق العلم والتقنية على الانماء الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ تلاحظ مع التقدير ان اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء استجابت استجابة شاملة للالتماس الوارد في القرار ١٩٤٤ (الدورة ١٨) بأن تقوم اللجنة الاستشارية ، وفقا لاختصاصاتها ،ببحث امكانية انشاء برنامج للتعاون الدولي في تطبيق العلم والتقنية على الانماء الاقتصادى والاجتماعي مع ايلاء اهتمام خاص لدراسة مشاكل البلدان المتنامية واستقصاء الحلول المناسبة ،

١— تؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٨٣ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ،الذى اثنى فيه المجلس ثناء حارا على اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء لتقريرها الثاني (١) ،واقر فيه خطط اللجنة الاستشارية للمرحلة التالية من عملها ، واحال به الى الجمعية العامة التقرير الثاني باعتباره يتضمن عرضا للخطوات التي يجب اتخاذها لبلوغ الاهداف المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٩٤٤ (الدورة ١٨) ؛

(٢) وتؤيد كذلك آراء اللجنة الاستشارية التالية بما يلي :

(أ) ان من الممكن بل ومن المستصوب جدا كذلك انشاء برنامج من النوع المنصوص عليه في القرار ١٩٤٤ (الدورة ١٨) تكون الغاية منه تعزيز البرامج الحالية بالترتيبات الجديدة

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ،الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٤ (E/4026 و Corr.1) .

المناسبة لاكمال المجهود الكلي المبذول ، ولفت نظر الرأى العام العالمي الى نشاطات اللجنة الاستشارية ؛

(ب) يكون المجلس الاقتصادى والاجتماعي ذاته هو الهيئة المناسبة للقيام ، تحت اشراف الجمعية العامة ، ببدء البرنامج وتوجيهه عن طريق صلاته بالمنظمات المنتمية الى اسرة الامم المتحدة وباللجان الاقتصادية الاقليمية وبالمنظمات غير الحكومية ، وعن طريق تعاون الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣ — وتثنى على الاقتراحات والآراء الوافية التي ابدتها اللجنة الاستشارية في الفصل الرابع من تقريرها الثاني ، وتلفت اليها نظر الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وجميع المنظمات المنتمية الى اسرة الامم المتحدة والمعنية بتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، وجميع المنظمات غير الحكومية المهتمة كذلك بالامر ؛

٤ — وتدعو اللجنة الاستشارية الى ان تواصل ، مع تطور برنامج اعمالها وفي ضوء تقريرها الثاني ، البحث بمزيد من التفصيل في الحاجات والامكانيات وكذلك — عند الاقتضاء — في دور اسرة الامم المتحدة فيما يتعلق بالآتي :

(أ) قيام البلدان المتنامية بوضع سياسات قومية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ؛

(ب) انشاء او تعزيز مؤسسات البحث العلمي والتقني في البلدان المتنامية ، وانشاء او تعزيز ترتيبات التعاون بين هذه المؤسسات ، وخاصة على الصعيد الاقليمي ، بغية تامين اوسع نشر ممكن لامكانيات تطبيق المعرفة العلمية والتقنية على الانماء ؛

(ج) اضطلاع المؤسسات المناسبة في البلدان ذات النمو الكبير باجراء ابحاث اوفى عن المشاكل ذات الاهمية الخاصة بالنسبة الى البلدان المتنامية ؛

(د) تشجيع صلات التعاون بين الجامعات ومعاهد البحث والمختبرات والمؤسسات المماثلة في البلدان ذات النمو الكبير ، وبين نظيراتها في البلدان المتنامية .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٨٣ (الدورة ٢٠)

انماء الموارد البشرية واستخدامها

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر الجهود التي تبذلها جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتنامية ، لتعجيل عملية انمائها الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ ترى ان توسيع آفاق الانسان وافادته من جميع فتوحات العلم والتقنية والثقافة هما من الحاجات الاساسية في العالم الحديث ،

واذ تعرب عن اقتناعها بأن تعجيل التقدم الاقتصادى والاجتماعي للبلدان المتنامية يستلزم مضاعفة التدابير الرامية الى الاستخدام الكامل للموارد البشرية ، ولا سيما اعداد الملاكات القومية اللازمة ، مع ايلاء المراعاة الحقة للخطط القومية في البلدان المختلفة ولحاجاتها الحاضرة والطويلة الاجل ، الى الاشخاص المؤهلين في جميع المستويات وفي جميع قطاعات النشاط الهامة ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ الذى لاحظت فيه اهمية ايلاء المراعاة الحقة للنواحي الانسانية والاجتماعية للانماء الاقتصادى ، والى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٩٠ ألف (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ الذى التمس فيه المجلس من المنظمات المختصة المنتمية الى اسرة الامم المتحدة اتخاذ الخطوات المشتركة اللازمة لاعداد برامج العمل الرامية الى تشجيع تدريب واستخدام الموارد البشرية في البلدان المتنامية ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٨٩ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ الذى طلب فيه الى المنظمات المنتمية الى اسرة الامم المتحدة ، فيما طلب ، تحديد الطريقة التي تستطيع بها الاسهام اقصى اسهام منفرد ومشترك في تحقيق اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار تزايد تنوع النشاطات التي تضطلع بها منظمات اسرة الامم المتحدة في مجال تدريب الموارد البشرية واستخدامها باعتباره عاملا اساسيا من عوامل النمو الاقتصادى ،

واذ تراعي كذلك ضرورة تنسيق الجهود المبذولة في هذا الاتجاه ، واهتمام الدول الاعضاء باضطلاع المجلس الاقتصادى والاجتماعي بالوظائف الموكولة اليه بموجب ميثاق الامم المتحدة ،

١ — ترحب بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٩٠ ألف (الدورة ٣٩) الذى التمس فيه المجلس من الامين العام ان يقدم اليه ، في دورته الثالثة والاربعين ، تقريرا عن التدابير الرامية الى مضاعفة الجهود المشتركة التي تبذلها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق باعداد الملاكات القومية اللازمة للانماء الاقتصادى والاجتماعي للبلدان المتنامية ؛

٢ — وتدعو الامين العام والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى مراعاة هذه المشاكل عند استعراض برامج العمل المقبلة ، وفقا لاحكام قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٨٩ (الدورة ٣٩) ؛

٣ — وتلتمس من الامين العام ما يلي :

(أ) اتخاذ جميع التدابير التي يراها لازمة لكي تسفر مناقشة تقريره المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٩٠ الف (الدورة ٣٩) عن تقييم شامل للتجربة التي اكتسبتها حتى الآن أسرة الامم المتحدة في مجال انماء الموارد البشرية ؛

(ب) ان يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لاجراء مناقشة مستفيضة لهذه المشكلة في الدورة الثالثة والاربعين للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بالاشتراك مع الوكالات المتخصصة المعنية — ولا سيما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة — والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٨٤ (الدورة ٢٠)

عقد الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر الآمال الكبيرة التي اكتنفت اعلان بدء عقد الامم المتحدة الانمائي في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة ، باعتباره اول محاولة عالمية تبذل لها جميع الشعوب لتحقيق ، خلال فترة معقولة من الزمن ، مضمون التعهد الرسمي الوارد في ميثاق الامم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٧٩ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، الذى احاط فيه المجلس علما مع الارتياح بانتواء الامين العام انشاء فريق من خبراء التخطيط الانمائي يتولى ، خاصة ، بحث وتقييم برامج ونشاطات هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المتصلة بالتخطيط والاسقاط الاقتصاديين ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٨٩ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، الذى التمس فيه المجلس من الامين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية اعادة النظر في برامج اعمالها وتقصي امكانية وضع برامج عمل مقبلة ، والقيام ، عند الامكان ، باجراء الاسقاطات اللازمة للسنوات الخمس القادمة بغية تحديد المجالات التي تستطيع فيها منظماتهم الاسهام اقصى اسهام منفرد ومشترك في تحقيق اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار التوصيات المختلفة التي اصدرها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء فيما يتعلق باهداف عقد الامم المتحدة الانمائي ،

واذ تذكر انه قد تم الاعتراف في مناقشات الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، كما يتجلى في قرار المجلس ١٠٨٩ (الدورة ٣٩) وفي تقرير الامين العام ذى العنوان التالي "عقد الامم المتحدة الانمائي في منتصفه" (١) ، بأن الشقة بين مستويات المعيشة في البلدان النامية والبلدان المتنامية قد اتسعت بدلا من ان تضيق ، وبأن هنالك مجموعة من المؤشرات تظهر بطء التقدم المحرز نحو بلوغ الاهداف المقررة للعقد ،

واذ تذكر ان البلدان المتنامية قد اتجهت في السنوات الاخيرة اتجاها متزايدا الى تقرير اهداف محددة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية المختلفة بواسطة خطط الانماء القومية ،

واذ ترى ان هذا العمل لم يقترن حتى الآن بقدر كاف من العمل على الصعيد الدولي ، وان عقد الامم المتحدة الانمائي يفتقر لذلك الى مجموعة من الاهداف والاغراض الواقعية المحددة تتفق مع حاجات البلدان المتنامية وتسمح بتنسيق برامج عمل اسرة منظمات الامم المتحدة تنسيقا مرضيا ، وتتيح الانتفاع من جهودها وموارد ها المالية انتفاعا ارشد ، مما يتيح في الوقت نفسه قيام تعاون افعل بينها وبين الحكومات ،

واذ ترى ان هذه المجموعة من الاهداف والاغراض الواقعية المحددة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية تمثل عنصرا اساسيا في الامن الاقتصادى للبلدان المتنامية ، ولا يكون لها اى معنى ان لم تقترن بالسياسات والتدابير والموارد الرامية الى ان تؤمن للدول الاعضاء الاحوال اللازمة لنمائها الاقتصادى الحر ، وان اهميتها لا تقتصر بالتالي على كل دولة على حدة بل تعد ضرورية ايضا لسلم العالم ورخائه ،

واذ تذكر ان تحديد هذه الاهداف والاغراض سيهيء وضع المعايير المناسبة لتقدير مدى تقدم عقد الامم المتحدة الانمائي تقديرا افعل مما تسنى حتى الان ، وسيحث بالتالي تقدم البلدان المتنامية ويصون امنها الاقتصادى ،

واقتناعا منها بان بلوغ اغراض عقد الامم المتحدة الانمائي يتوقف على توفر الاستعداد للاشتراك في مجهود مشترك وعلى حسن تنظيم هذا المجهود بحيث يتسنى استخدام الموارد المتوفرة اجدى استخدام للقضاء على العقبات الرئيسية وللعمل بالتالي على تحقيق الانماء السريع ،

١ — تؤكد من جديد مساس الحاجة الى بلوغ الاغراض العامة المقررة لعقد الامم المتحدة الانمائي في قرار الجمعية العامة ١٧١٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، ليتوصل كل بلد متنام الى تحقيق زيادة ملموسة في معدل النمو ، على ان يقوم كل بلد بتحديد هدفه متوخيا تحقيق معدل نمائي سنوى ادنى في مجموع الدخل القومي قدره ٥ في المائة في نهاية العقد ؛

٢ — وتلتمس من الامين العام ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ما يلي :

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4071 .

(أ) الاعلام بصورة مشتركة عن الاهداف والاغراض التي قررتها اسرة منظمات الامم المتحدة ؛

(ب) بذل جميع الجهود اللازمة ، في حدود امكانيات ميزانياتهم العادية والاموال الاستئمانية المخصصة للاغراض المعنية ، لتحديد هذه الاهداف والاغراض في الميادين المناسبة التي لم تحدد فيها هذه الاهداف بعد تحديدا دقيقا ؛

(ج) القيام ، مع تقدم عمل فريق خبراء التخطيط الانمائي المشار اليه في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٧٩ (الدورة ٣٩) ، بتقصي امكانية تقرير مجموعة من الاهداف والاغراض تكون اكثر شمولا وتماسكا ، بحيث يتسنى اعداد كشف حساب عن عقد الامم المتحدة الانمائي والفترات التالية له وايجاد طريقة للتقييم المنتظم للتقدم المحرز ولاحتمالات المستقبل ؛

(د) اعادة النظر في خططهم وبرامجهم في ضوء الاهداف والاغراض المذكورة اعلاه ليتسنى القيام بالعمل الدولي المناسب لدعم الجهود المبذولة على الصعيدين القومي والاقليمي ؛

٣ — وتلتمس من الامين العام القيام بما يلي :

(أ) تقديم تقرير مرحلي الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية والاربعين مشفوعا بالتقارير المتعلقة باعادة النظر في برامج الاعمال ، وهي العملية التي طلبها المجلس في الفقرة ٢ من منطوق قراره ١٠٨٩ (الدورة ٣٩) ؛

(ب) احالة هذه التقارير ، مشفوعة بملاحظات المجلس وتوصياته ، الى الجمعية العامة في دورتها العادية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٨٥ (الدورة ٢٠)

مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان تعزيز وانماء العلاقات الاقتصادية الدولية ، بما فيها العلاقات التجارية ، عامل هام في التقدم الاقتصادى والاجتماعي في جميع انحاء العالم ،

واذ تدرك ضرورة تقديم الحلول المناسبة لمشاكل التجارة والانماء الملحة في البلدان المتنامية ، وذلك بزيادة نصيبها في التجارة العالمية ، وتحسين حصيلة صادراتها ، وزيادة تدفق المساعدات الانمائية اليها ،

واذ تراعي ضرورة تشجيع التوسع والتنويع في جميع تيارات التجارة الدولية ،

واذ تدرك القيمة التاريخية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، واهميته في تعزيز مبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وفي التقدم نحو سياسة دينمية جديدة في ميدان التجارة الدولية والانماء ،

واقتناعا منها بأن تنفيذ توصيات المؤتمر ، في ضوء وثيقة المؤتمر النهائية (١) ، سيساهم ليس فقط في تعجيل الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية وبالتالي في تقدم الاقتصاد العالمي في مجموعه ، بل ايضا في تعزيز السلم والامن الدوليين ،

وقد نظرت في الوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء وفي تقريره (١) ،

واذ تعرب عن املها في ان تكون الدول الاعضاء قد اجرت دراسة مستفيضة للمشاكل التي اثارها المؤتمر وللتوصيات الواردة في وثيقته النهائية ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٩٥ (الدورة ١٩) المتخذ في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ،

وقد درست التقرير السنوي لمجلس التجارة والانماء عن عام ١٩٦٥ (٢) ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٠٠ (الدورة ٣٧) المتخذ في ٢٠ تموز (يوليه) ١٩٦٤ ، وقراره ١٠١١ (الدورة ٣٧) المتخذ في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٦٤ ، وقراره ١٠٩٥ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥) ،

١ — تحيط علما مع التقدير بالوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء وبتقريره ؛

٢ — وتحيط علما كذلك بالتقرير السنوي لمجلس التجارة والانماء عن عام ١٩٦٥ ، وبالملاحظات الواردة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الشطر الاول من دورته التاسعة والثلاثين المستأنفة (٣) ؛

٣ — وتقرر ، وفقا لقرار مجلس التجارة والانماء ٢٢ (د إ — ١) المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ وقراره ٥ (الدورة ١) المتخذ في ٢٨ نيسان (ابريل) ١٩٦٥ ، انشاء مقر لامانة المؤتمر ، على اساس دائم ، في جنيف ومكتب للاتصال بمقر الامم المتحدة في نيويورك ؛

---

(١) ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء '، المجلد الاول ، ' الوثيقة النهائية والتقرير ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/6023/Rev.1).

(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم 3A (A/6003/Add.1).

٤— وتعرب عن ارتياحها لان المؤتمر قد هيأ لنفسه ، بانتخاب مجلس التجارة والانماء الذى انشأ بدوره هيئاته الفرعية وحدد اختصاصاتها ، الاطار المناسب اللازم للاسهام بصورة فعالة في حل مشاكل التجارة الانمائية الرئيسية ؛

٥— وتلاحظ مع التقدير طريقة العمل التي اتبعها المجلس في دورته الاولى والتي اسفرت عن وضع برنامج للاعمال وتعيين التوصيات التي ينبغي اعطاؤها الاولوية المطلقة ؛

٦— وتعرب عن قلقها الشديد لعدم التقدم في حل المشاكل الموضوعية التي واجهها المؤتمر ، وتؤكد من جديد الحاجة الماسة المستمرة الى ان تقوم الدول الاعضاء ، في ضوء الوثيقة النهائية للمؤتمر ، بايلاء المراعاة التامة ، في سياساتها التجارية والانمائية ، لحاجات البلدان المتنامية والمجاهة الى اتخاذ التدابير السريعة الحاسمة الملموسة الموضوعة لحل هذه المشاكل ؛

٧— وتدعو المجلس الى ايلاء اهتمام خاص ، في تنفيذ برنامج اعماله ، لمشاكل تجارة السلع الاساسية التي تتطلب اتخاذ اعجل التدابير ؛

٨— وتطلب الى حكومات الدول الاعضاء في المؤتمر مواصلة بحث سياساتها واتخاذ التدابير الجماعية او الفردية حسب الامكان ، في ضوء الوثيقة النهائية للمؤتمر ، بغية تنفيذ توصيات المؤتمر في الميادين المختلفة التي تتناولها برامجها القومية والدولية ؛

٩— وتطلب كذلك الى حكومات الدول الاعضاء في المؤتمر بذل اقصى الجهود الممكنة ، في اطار المؤتمر ، الذى علق اهمية كبيرة على المبادئ المنظمة للعلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المفضية الى الانماء (١) ، بغية الوصول ، في اقرب وقت ممكن ، الى اكبر قدر من الاتفاق على المبادئ والسياسات ؛

١٠— وتؤيد قرار المجلس باجراء استعراض سنوى للتقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر وفي انجاز برنامج اعماله ؛

١١— وتطلب الى الدول الاعضاء في المؤتمر اتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم المعلومات ، بالشكل الذى تراه مناسبا ، عن التدابير المتخذة فيما يتصل بوظائف المجلس وعلى اساس الوثيقة النهائية للمؤتمر ، الامر الذى سيمكن المجلس من استعراض تنفيذ توصيات المؤتمر استعراضا فعالا سريعا ، بحيث يتسنى تركيز الاهتمام على المسائل الموضوعية في ميدان التجارة والانماء ؛

---

(١) انظر : ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ' ، المجلد الاول ، ' الوثيقة النهائية والتقرير ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64. II. B. 11) ، المرفقات A.I.1 , A.I.2 , A.I.3 ص ١٨ و ٢٥ و ٢٦ .

١٢— وتلاحظ مع الارتياح ان الترتيبات تتخذ فعلا لضمان قيام التعاون العملي الوثيق بين المؤتمر ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

١٣— وتدعو الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، الى مواصلة مراعاة توصيات المؤتمر الداخلة في نطاق اختصاصها عند وضع وتنفيذ برامجها المختلفة ، والى ان تسهم ، حسب الاقتضاء ، في اعمال المؤتمر والمجلس ؛

١٤— وتدعو الهيئات الدولية الاخرى المعنية ، بما فيها مجموعة البلدان الاطراف المتعاقدين في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، الى مراعاة توصيات المؤتمر والى التعاون ، حسب الاقتضاء ، في اعمال المؤتمر والمجلس ؛

١٥— وتقرر عقد الدورة الثانية للمؤتمر في الشطر الاول من عام ١٩٦٧ ، حسب توصية المجلس في قراره ٢٠ (الدورة ٢) المتخذ في ١٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، وتعرب عن ثقتها بأن الدول الاعضاء في المؤتمر ستسعى في هذه الاثناء ، بواسطة المجلس وهيئاته الفرعية ، الى تركيز الاهتمام على مسائل التجارة والانماء الموضوعية والى احراز تقدم مرض في حلها ؛

١٦— وتلتمس من المجلس ان يقترح ، وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (الدورة ١٩) ، زمان دورة المؤتمر الثانية ومكانها ، الذى يفضل ان يكون في احدى البلدان المتنامية ، وذلك لكي يتسنى للجمعية العامة تقرير اللازم في دورتها الحادية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٨٦ (الدورة ٢٠)

التجارة العابرة (الترانزيت) للبلدان غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان تعزيز الانماء الاقتصادى والاجتماعي عن طريق التجارة الدولية يقتضي اتاحة التسهيلات الكافية للبلدان غير الساحلية لتمكينها من التغلب على آثار وضعها الجغرافي في تجارتها ،

واذ تشير الى قرارها ١٠٢٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، الذى اعربت فيه عن ادراكها لمشاكل البلدان غير الساحلية ، ودعت فيه حكومات الدول الاعضاء

الى ان تعترف اعترافا كاملا بحاجات الدول الاعضاء غير الساحلية ، في ميدان التجارة العابرة (الترانزيت) ، وان تتيح لها ، بناء على ذلك ، التسهيلات الكافية في هذا الصدد على ضوء القانون الدولي وما جرى عليه العمل ، مع مراعاة الحاجات المقبلة الناتجة عن الانماء الاقتصادى للدول غير الساحلية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار التوصية الواردة في المرفق A.VI.1 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (١) ، التي مهدت السبيل لوضع اتفاقية التجارة العابرة للبلدان غير الساحلية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح انه قد تم ، بناء على هذه التوصية ، عقد اتفاقية التجارة العابرة للدول غير الساحلية في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة العابرة للبلدان غير الساحلية بوصفها خطوة اولى في سبيل توفير الاوضاع الطبيعية للتجارة العابرة لجميع البلدان غير الساحلية ،

١ — تؤكد من جديد المبادىء الثمانية المتعلقة بالتجارة العابرة للبلدان غير الساحلية التي اقرها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الاولى المعقودة في عام ١٩٦٤ ، والواردة في المرفق A.I.2 التابع لوثيقة المؤتمر النهائية (٢) ؛

٢ — وتلتمس التوقيع على اتفاقية التجارة العابرة للدول غير الساحلية في موعد اقصاه ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، والتصديق عليها او الانضمام اليها في اقرب وقت ممكن بغية تعزيز الانماء الاقتصادى والاجتماعي للبلدان غير الساحلية عن طريق التجارة الدولية ؛

٣ — وتلتمس من الامين العام للامم المتحدة والامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء الاسترشاد باحكام هذا القرار واحكام الاتفاقية المذكورة اعلاه في مساعدة البلدان غير الساحلية على تذليل المصاعب التي تصادفها في ميدان التجارة العابرة .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٨٧ (الدورة ٢٠)
تمويل الانماء الاقتصادى

ان الجمعية العامة ،

---

(١) المرجع الاخير ، ص ٦٢ .
(٢) المرجع الاخير ، ص ٢٥ .

اذ تشير الى قرارها ١٣١٨ (الدورة ١٣)المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ بالعنوان التالي " تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة " ، وقرارها ١٧١٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بالعنوان التالي " عقد الامم المتحدة الانمائي : برنامج للتعاون الاقتصادي الدولي " ،

واذ تاخذ بعين الاعتبار التوصيات الواردة في المرفق A.IV.2 من الوثيقة النهائية لمؤتمر التجارة والانماء (١) ،

وقد نظرت في التوصيات المتعلقة بتشجيع الاستثمارات الاجنبية الخاصة في البلدان المتنامية التي وردت في المرفق A.IV. 12 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (٢) ،

واذ تحيط علما مع الاهتمام بالتقريرين الرابع والخامس للامين العام عن تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة (٣) ،

واذ تؤكد من جديد ان الاستثمارات الاجنبية الخاصة ، عندما تقدم بشروط مرضية لكل من البلدان المصدرة لرؤوس الاموال والبلدان المستوردة لها ، يمكن ان تسهم في تحقيق التنويع والانماء الاقتصاديين للبلدان المتنامية المستوردة لرؤوس الاموال الخاصة ، وفي تعجيل نقل المعارف التقنية والادارية الى هذه البلدان ،

١ــ تطلب الى الحكومات ان تنظر باهتمام في التوصيات الواردة في المرفق A.IV.12 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ؛

٢ــ وتدعو الحكومات الى ايلاء الاهتمام اللازم لما اوصى به مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء من التدابير والاعمال الرامية الى تشجيع الاستثمارات الاجنبية الخاصة في البلدان المتنامية ، مع المراعاة الدائمة للقوانين والانظمة المختصة في كل بلد ، ولضرورة احترام سيادة البلدان التي يجرى فيها الاستثمار ؛

٣ــ وتلتمس من الامين العام تذكر هذه التدابير والاعمال عند اعداد دراساته المقبلة عن تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة ، وفقا لاحكام المرفق المذكور في الفقرة ١ اعلاه ،

---

(١) المرجع الاخير ، ص ٤٣ .

(٢) المرجع الاخير ، ص ٤٩ .

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠ من جدول الاعمال ، الوثيقتان E/3905 و Add.1 ؛ والمرجع الاخير ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقتان E/4038 و Add.1 .

وكذلك لاحكام قرار الجمعية العامة ١٣١٨ (الدورة ١٣) وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٩٢٢ (الدورة ٣٤)المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٢ ؛

٤ـ وتتطلع الى ان يجرى ، في موعد قريب ، نشر النتائج التي يتوصل اليها الامين العام في هذا الميدان .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٨٨ (الدورة ٢٠)

تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى البلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٣٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ الذى التمست فيه من الامين العام استعراض المشاكل المفهومية والمنهجية في قياس تدفق رؤوس الاموال والمعونة ، وتقديم الاقتراحات اللازمة لجعل عرض البيانات المتعلقة بهذا التدفق يجرى على ارشد واشمل نحو ممكن ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار التوصية الواردة في الجزء ثالثا من المرفق A.IV.2 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (١) ، بأن يسعى كل بلد من البلدان ذات الاقتصاد المتقدم الى تقديم الموارد المالية اللازمة الى البلدان المتنامية بحد ادنى صاف يقرب ، قدر المستطاع ، من نسبة واحد في المائة من دخله القومي ، مع مراعاة الوضع الخاص لبعض البلدان التي تستورد رؤوس الاموال اكثر مما تصدرها ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك التوصيات الواردة في المرفق A.IV.4 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (٢) التي تحدد الاهداف التي ينبغي بلوغها في ازالة المصاعب التي تعانيها البلدان المتنامية في ظل برامج المعونة المنطوية على نقل رؤوس الاموال بين الحكومات بشكل قروض وفي الحصول على الائتمانات المعروض اقراضها للبلدان المتنامية ،

---

(١) انظر : ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء '، المجلد الاول ، ' الوثيقة النهائية والتقرير ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11) ، ص ٤٣ .
(٢) المرجع الاخير ، ص ٤٤ .

واهم اسباب تلك المصاعب قصر آجال السداد ، وارتفاع اسعار الفائدة ، والقيود الناشئة عن ضرورة استخدام الائتمانات في مشاريع معينة وفي شراء المشتريات من البلدان المقدمة لرؤوس الاموال ،

واذ تلاحظ التوصيات الواردة في المرفق A.IV.5 من الوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (١) فيما يتعلق بمشكلة خدمة الديون في البلدان المتنامية ، وكون خدمة الديون الخارجية تشكل عبئا متزايدا على موارد هذه البلدان ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٨٨ ألف (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥ الذى يوصي حكومات الدول الاعضاء النامية بالنظر بعين العطف ، ودون ابطاء ، في تحسين شروط اقراض البلدان المتنامية تحسينا ملموسا بالقيام مثلا بتمديد آجال السداد ، وخفض اسعار الفائدة ، واعطاء المهل اللازمة لسداد اصل الدين وفوائده ،

واذ تحيط علما كذلك بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٨٨ باء (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥ بشأن تمويل الانماء الاقتصادى ، ولا سيما المشاكل المفهومية والمنهجية في قياس تدفق رؤوس الاموال والمعونة الى البلدان المتنامية ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٨٩ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، الذى يحث ، في الفقرة ١ ، الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولا سيما البلدان النامية ، على القيام بما يلي :

(أ) ان تتخذ فورا جميع الخطوات الممكنة لزيادة التدفق الفعلي لرؤوس الاموال الدولية الى البلدان المتنامية حتى المستوى المبين في التوصية الواردة في المرفق A.IV.2 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وذلك في جميع الحالات التي لم يتم فيها بعد بلوغ هذا المستوى ،

(ب) ان تضع من الاحكام والشروط ما يكفل عدم صيرورة خدمة هذا التدفق الاكبر لرؤوس الاموال عبئا اثقل من اللازم على كاهل البلدان المتنامية مما ينتقص من فرص مواصلة نموها ،

واذ تذكر ان البيانات التي تجمعها المنظمات الدولية عن حركات رؤوس الاموال والمساعدة الاقتصادية غير كافية لاجراء اى تحليل للتمويل الخارجي من النوع اللازم للتقييم المنتظم للعوامل المؤثرة في النمو الاقتصادى في عقد الامم المتحدة الانمائي ،

وقد نظرت في تقريرى الامين العام المعنونين كما يلي : " التدفق الدولي لرؤوس الاموال الطويلة الاجل والتبرعات الرسمية ، ١٩٦١ — ١٩٦٤ " (٢) ، و " قياس تدفق رؤوس الاموال الطويلة الاجل والتبرعات الرسمية : المفاهيم والمناهج "، (٣) ،

---

(١) المرجع الاخير ، ص ٤٦ .

(٢) E/4079/Rev.1 و Add.1 .

(٣) A/5732 .

١— تعرب عن قلقها لقصور التدفق الصافي للمساعدة الدولية ورؤوس الاموال الطويلة الاجل الى البلدان المتنامية عن تحقيق الزيادة اللازمة في السنوات الاخيرة مما يؤخر التقدم نحو بلوغ هدف الواحد في المائة المحدد في التوصية الواردة في الجزء ثالثا من المرفق A.IV.2 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ؛

٢— وتكرر طلبها الى البلدان النامية بأن تتخذ التدابير العاجلة لتعجيل وتامين تدفق المساعدة الدولية ورؤوس الاموال الطويلة الاجل الى البلدان المتنامية تحقيقا للهدف المذكور اعلاه ؛

٣— وتحث البلدان النامية على ان تذكر ،عند وضع سياساتها المنظمة لشروط اقراض البلدان المتنامية ،الاهداف المقررة في المرفق A.IV.4 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وذلك لتحقيق تعاون مالي ابلغ دلالة واكثر اطرادا مع البلدان المتنامية ولتامين زيادة فعالية برامج المعونة ؛

٤— وتلتمس من هيئات الامم المتحدة المختصة وغيرها من المؤسسات المالية الدولية ان تتخذ الخطوات العاجلة اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في المرفق A.IV.5 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء والمتعلقة بمشكلة خدمة الديون الخارجية للبلدان المتنامية ؛

٥— وتلتمس من الامين العام مواصلة الدراسة المطلوبة منه في قرارها ١٩٣٨ (الدورة ١٨) ، وتقديم اقتراحاته الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والاربعين والى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٨٩ (الدورة ٢٠)
انشاء منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٩٤٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بشأن الحاجة الى اجراء بعض التغييرات في اجهزة الامم المتحدة القائمة لاقامة منظمة قادرة على مضاعفة وتركيز وتعجيل الجهود التي تبذلها الامم المتحدة من اجل الانماء الصناعي قد قوبل بالتأييد القاطع في جميع الاجتماعات التي عقدتها عن هذا الموضوع هيئات الامم المتحدة المختلفة منذ ذلك الحين ،

واذ تذكر توصية لجنة الانماء الصناعي في دورتيها الرابعة والخامسة بالاسراع في انشاء وكالة متخصصة للانماء الصناعي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاقتراح الوارد في تقرير لجنة الخبراء الاستشارية (١) بشأن انشاء منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك التوصية الواردة في المرفق A.III.1 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (٢) بأن تتخذ الجمعية العامة التدابير المناسبة بغية انشاء وكالة متخصصة للانماء الصناعي ،

واذ تذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨١ واو (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥ الذي احاط فيه المجلس علما مع التقدير بالتقرير الذي اعده الامين العام عن نطاق وكالة متخصصة للانماء الصناعي وهيكلها ووظائفها (٣) ، وقرار المجلس ١٠٣٠ باء (الدورة ٣٧) المتخذ في ١٣ آب (اغسطس) ١٩٦٤ ،

واذ تحيط علما بالرغبة العامة في انشاء منظمة للانماء الصناعي تعنى بجميع نواحيه ،

١ — تقرر ان تنشيء ، في اطار الامم المتحدة ، منظمة مستقلة تعنى بتعزيز الانماء الصناعي وتسمى منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ؛

٢ — وتقرر ان يجرى تمويل النشاطات الادارية والبحثية لهذه المنظمة من الميزانية العادية للامم المتحدة ، وان يجرى تمويل نشاطاتها التنفيذية من التبرعات التي تقدمها اليها حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك عن طريق الاشتراك في برنامج الامم المتحدة الانمائي على نفس اساس اشتراك المنظمات المشتركة الاخرى ؛

٣ — وتقرر ان يكون مجلس الانماء الصناعي هو الهيئة الرئيسية للمنظمة ؛

---

(١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٤ (E/3781) ، المرفق الثامن .

(٢) انظر: ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ' ، المجلد الاول ، ' الوثيقة النهائية والتقرير ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع :64.II.B.11) ص ٣٤ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٤٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5826 .

٤— وتلتمس من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة ، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ، لكي تنشأ فورا امانة كافية دائمة متفرغة تكون جزءا من المنظمة ، وتفيد من التسهيلات والمرافق الاخرى المناسبة الموجودة لدى الامانة العامة للامم المتحدة ؛

٥— وتقرر اسناد رئاسة امانة المنظمة الى مدير تنفيذي يعينه الامين العام للامم المتحدة وتقر تعيينه الجمعية العامة ؛

٦— وتقرر انشاء لجنة خاصة معنية بمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، تكون مؤلفة من ست وثلاثين دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ويختار اعضاؤها وفقا لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، وتتولى اعداد الاجراءات والترتيبات اللازمة لتنظيم سير العمل والادارة في المنظمة المنشأة بموجب الفقرات ١ — ٥ اعلاه ، مع مراعاة تقريري الامين العام الى الجمعية العامة (١) ، ومذكرة الامين العام (٢) ، وتقريري لجنة الانماء الصناعي (٣) والآراء المختصة التي ابديت في هذه اللجنة ، وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفي مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وفي الجمعية العامة ، كما تتولى اعلام لجنة الانماء الصناعي عن ذلك في دورتها السادسة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية والاربعين ، والجمعية العامة في دورتها العادية والعشرين ؛

٧— وتقرر القيام ، في ضوء التجربة المكتسبة ، ببحث مدى فعالية هذه الترتيبات النظمية وتطورها في المستقبل للبت فيما قد يلزم اجراؤه من التغييرات والتحسينات لتلبية الحاجات المتزايدة في ميدان الانماء الصناعي تلبية تامة ؛

٨— وتلاحظ مع الارتياح أن الامين العام قد قام ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨١ "ماء" (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، باجراء زيادة ملموسة في اعتمادات ميزانية مركز الانماء الصناعي لتمكينه من اداء وظائفه الحالية والجديدة ؛

٩— وتعرب عن تقديرها للاعمال التي قام بها مركز الانماء الصناعي منذ انشائه وللجهود التي بذلها مفوض الانماء الصناعي في ميدان التصنيع في حدود الامكانيات المادية المحدودة المتوفرة ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الوثيقتان A/5826 و A/6070/Rev.1.

(٢) A/C.2/L.794 .

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (E/3869) ؛ والمرجع الاخير ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (E/4065) .

١٠ — وتعرب عن ارتياحها الى المقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والثلاثين بشأن عقد ندوة دولية وندوات اقليمية عن الانماء الصناعي ؛

١١ — وتلتمس من الامين العام ان يأخذ بعين الاعتبار ، عند الاعداد لتنظيم الندوات ، المقررات الواردة في هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

* *

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٤٠٨ المعقودة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وبناء على اقتراح رئيس الجمعية ، بتعيين اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي المنشأة بموجب الفقرة ٦ من القرار السالف .

وتتألف اللجنة الخاصة من الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، والاردن ، واسبانيا ، واستراليا ، واوغندا ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، والبيرو ، وتايلند ، والتشاد ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، ورومانيا ، والسودان ، وسوريا ، والسويد ، وغينيا ، وفرنسا ، وفنلندا ، والفيليبين ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وليبيا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

القرار ٢٠٩٠ (الدورة ٢٠)

دور الامم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨٢٤ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٢٩ (الدورة ٣٧) المتخذ في ١٣ آب (اغسطس) ١٩٦٤ ،

واذ تعلق اهمية كبيرة على اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية على اساس احدث منجزات العلم والتقنية ،

واذ ترى ان تقرير الامين العام (١) قد احيل ، عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٢٩ (الدورة ٣٧) ، الى حكومات الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ولجنة الانماء الصناعي ، لابداء ملاحظاتها وتوصياتها بشأنه ؛

ورغبة منها في الاسهام بقسط اكبر في حل مشكلة اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية بغية بلوغ اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي ،

١ــ تحيط علما مع التقدير بالتقرير القيم الذى اعده الامين العام بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ؛

٢ــ وتثني على مركز الانماء الصناعي والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لنشاطاتها في مجال اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية ، مثل الندوات ، والحلقات الدراسية ، والدورات التدريبية والدراسات العالية ، المضطلع بها في اطار برامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية ؛

٣ــ وتلتمس من مركز الانماء الصناعي الاستمرار والتوسع في هذه النشاطات الممولة من موارد برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وتنسيقها مع النشاطات المتصلة بها التي تقوم بها الوكالات المتخصصة المعنية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ؛

٤ــ وتلتمس من الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، النظر في التوصيات الواردة في التقرير المذكور اعلاه ، وموافاة الامين العام بملاحظاتها واقتراحاتها ؛

٥ــ وتلتمس من الامين العام موافاة لجنة الانماء الصناعي في دورتها السابعة بتقرير عن التدابير المتخذة وفقا للفقرتين ٣ و ٤ اعلاه وعن الاقتراحات المتعلقة بالتدابير الاخرى التي يصح اتخاذها في هذا الميدان ، وذلك لكي تقدم اللجنة توصياتها بشأن هذه المسألة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والاربعين للنظر فيها وعرضها على الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، الوثائق E/3901 و Add.1 و Add.2 .

القرار ٢٠٩١ (الدورة ٢٠)

نقل التقنية الى البلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧١٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن دور براءات الاختراع في نقل التقنية الى البلدان المتنامية ،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في المرفق A.IV.26 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (١) ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الامين العام عن دور براءات الاختراع في نقل التقنية الى البلدان المتنامية (٢) وعن الترتيبات القائمة بين المؤسسات لتلبية الحاجات المالية والادارية والتقنية للبلدان المتنامية (٣) ،

واذ تلاحظ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب في قراره ١٠١٣ (الدورة ٣٧) المتخذ في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٦٤ اتخاذ التدابير المناسبة في ضوء توصيات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ،

واذ تؤكد من جديد ان الوصول الى المصارف التقنية والادارية ، المشمولة ببراءات الاختراع وغير المشمولة بها ، امر اساسي للانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ولتصنيعها ،

واذ ترى ان الاتفاقات والممارسات الدولية الحالية قد تكون غير كافية لعلاج المشاكل الناشئة فيما يتعلق بنقل المصارف التقنية ،

واذ ترى كذلك وجوب تشجيع هذا النقل باتخاذ التدابير المناسبة من جانب البلدان النامية والبلدان المتنامية ،

١ — تؤيد التوصيات الواردة في المرفق A.IV.26 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠١٣ (الدورة ٣٧) ؛

---

(١) انظر : ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء '، المجلد الاول ، ' الوثيقة النهائية والتقرير ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11) ، ص ٥٧ .

(٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 65.II.B.1 .

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقتان E/4038 و Add.1 .

٢— وترحب بمبادرة اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء الى تضمين برنامج اعمالها موضوع " الترتيبات القائمة بين المؤسسات العامة والخاصة لنقل المعارف التقنية المشمولة ببراءات الاختراعات وغير المشمولة بها " ؛

٣— وتلتمس من الامين العام ان يقوم ، مع مراعاة اعمال اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، ولجنة الانماء الصناعي ، ولجنة المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة التابعة لمجلس التجارة والانماء ، وبعد التشاور مع المنظمات الاقليمية والدولية المعنية ، مواصلة دراسته للامور التالية :

(أ) مدى كفاية الممارسات القومية والدولية الحالية لنقل المعارف التقنية المشمولة ببراءات الاختراع وغير المشمولة بها الى البلدان المتنامية ، وامكانية استحداث طرق محسنة بما في ذلك بعض الاحكام النموذجية ؛

(ب) التدابير القومية والدولية والترتيبات النظمية ، بما في ذلك جمع البيانات والمواد العلمية والتقنية ونشرها بصورة منتظمة لتشجيع النقل السريع الفعال للمعارف التقنية ، وخاصة من المؤسسات الصناعية الخاصة والعامة في البلدان النامية الى المؤسسات الصناعية في البلدان المتنامية ؛

(ج) مشاكل الحصول على المعارف التقنية ، التي تصادفها خاصة البلدان المتنامية ؛

(د) التدابير الاخرى الرامية الى تقديم مساعدة تقنية ومالية خاصة في نواح معينة الى البلدان المتنامية التي تحاول الاستزادة من المعارف التقنية والادارية وتكييفها وفقا لحاجاتها الخاصة ؛

٤— وتلتمس من الهيئات الدولية المختصة ، بما فيها هيئات الامم المتحدة ومكتب الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية ، ايلاء اهتمام خاص للطلبات التي تقدمها حكومات البلدان المتنامية للحصول على المساعدة التقنية في ميدان تنظيم الملكية الصناعية تشريعيا وادارتها ؛

٥— وتلتمس كذلك من الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التنسيق والتعاون الفعالين في الاعمال التي ستضطلع بها هيئات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المشار اليها آنفا لتنفيذ المهام المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذا القرار ؛

٦— كما تلتمس من الامين العام تقديم تقرير مرحلي عن النشاطات الموكولة اليه بموجب الفقرتين ٣ و ٤ اعلاه ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والاربعين ، والى هيئات الامم المتحدة المختصة الاخرى في الدورات التي تعقدها عام ١٩٦٧ .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٩٢ (الدورة ٢٠)

تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨٣٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٣١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بشأن تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها ١٧١٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن عقد الامم المتحدة الانمائي ، الذى دعا الى وضع الاقتراحات اللازمة ، فيما يتعلق بعدة امور منها استخدام الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح في اغراض الانماء الاقتصادى والاجتماعي ، لاسيما في البلدان المتنامية ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٩٨٢ (الدورة ٣٦) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٣ بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ، ولاسيما الى احكامه المتعلقة بالفوائد التي قد يعود بها نزع السلاح على البرامج الاقتصادية والاجتماعية في جميع انحاء العالم ، وقرار المجلس ١٠٨٧ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ،

واذ تذكر التوصية الواردة في المرفق A.VI.10 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (١) ، التي اشارت الى ضرورة ايلاء الاهتمام اللازم للنواحي التجارية في البرنامج الاقتصادى لنزع السلاح ، وذلك عند القيام ، في اطار الامم المتحدة ، بالنظر في الدراسات المتعلقة بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح وبوضع الاقتراحات اللازمة بشأنها ، وفقا لقرارات الجمعية العامة المختصة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية (٢) وفي الفصلين المختصين من تقريرى المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٣) ،

---

(١) انظر : ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ' ، المجلد الاول ، ' الوثيقة النهائية والتقرير ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11) ، ص ٦٥ .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات البند ٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4042 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/5803) ، الفصل الثاني ؛ المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ٣ (A/6003) ، الفصل الثالث .

١ــ تحيط علما بتقرير الامين العام وبتقريرى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛

٢ــ وتعرب عن تقديرها للحكومات للمعلومات التي تلقاها الامين العام حتى الآن ؛

٣ــ وتأمل ان تبذل حكومات الدول الاعضاء ، لا سيما حكومات البلدان التي تعنيها المسألة الى حد ملموس ، جهودا جدية لمباشرة الدراسات القومية المتعلقة بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ، وان تحيل هذه الدراسات الى الامين العام في اقرب وقت ممكن ؛

٤ــ وتلتمس من الامين العام ان يواصل اعلام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي عن الدراسات القومية المقدمة اليه بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ، وعن الدراسات الدولية المضطلع بها في اطار برنامج منسق للجنة المشتركة بين الوكالات التي انشأتها لجنة التنسيق الادارية ، وكذلك عما يستنسبه من الدراسات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية ؛

٥ــ وتقرر ادراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٩٣ (الدورة ٢٠)

برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧١٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ الذى حددت فيه مبلغا مستهدفا قيمته ١٥٠ مليون دولار للتبرعات للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية وللصندوق الخاص لعام ١٩٦٢ ، وقرارها ١٨٣٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ الذى وافقت فيه على النظر في تحديد مبالغ مستهدفة جديدة لهذين البرنامجين في دورتها التاسعة عشرة ،

واذ ترى ان معدل التقدم الاقتصادى والاجتماعي للبلدان المتنامية لا يزال ، في منتصف عقد الامم المتحدة الانمائي ، بعيدا عن ان يكون مرضيا ،

واذ تشير الى بيان الامين العام الذى نادى فيه برفع المبلغ المستهدف المحدد للبرنامجين الى ما قيمته ٢٠٠ مليون دولار (١) ،

---

(١) A/CONF.29/SR.1 .

وقد احاطت علما ببياني الرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة التقنية (١) والمدير العام للصندوق الخاص (٢) اللذين افادا فيهما ان الحاجات الملحة للبلدان المتنامية لا يمكن ان تلبى تلبية فعالة الا بتوفر اموال اضافية ،

وقد لاحظت كذلك مع الارتياح ان عددا من الحكومات قد اعلنت في مؤتمر الامم المتحدة لعقد التبرعات للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص ، المعقود في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، عن زيادة تبرعاتها للبرنامجين ، بحيث اصبح من المنتظر الآن ان يصل مجموع التبرعات الى حوالي ١٥٥ مليون دولار ،

تلتمس من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة اعادة النظر في التبرعات التي تقدمها لمؤازرة اعمال برنامج الامم المتحدة الانمائي بحيث يمكن لموارده المالية السنوية ان تصل الى الهدف المحدد بما قيمته ٢٠٠ مليون دولار في المستقبل القريب .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٩٤ (الدورة ٢٠)

اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع
للمساعدة التقنية لعام ١٩٦٦

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان لجنة المساعدة التقنية قد استعرضت توصيات مكتب المساعدة التقنية برصد الاعتمادات المالية اللازمة للمنظمات المشتركة للسنة الثانية من برنامج عامي ١٩٦٥ — ١٩٦٦ ، واقرتها ،

١ — تقر الاعتمادات المالية التالية التي اذنت لجنة المساعدة التقنية برصدها لكل من المنظمات المشتركة في البرنامج الموسع للمساعدة التقنية من التبرعات والموارد العامة والمبالغ المتأتية من تقديرات النفقات المحلية :

---

(١) A/C.2/L.812 . للاطلاع على الموجز انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٩٨٢ ، النبذات ٤٠ — ٥٥ .

(٢) A/C.2/L/811 . للاطلاع على الموجز ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٩٨٢ ، النبذات ٣٢ — ٣٩ .

المنظمات المشتركة	الاعتمادات (ما يعادلها بدولارات الولايات المتحدة)
الامم المتحدة	١١٦٣٢٣٣٥
منظمة العمل الدولية	٦٢٣٦٨٥٤
منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة	١٤٣٤٥٩٠٧
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	٩٦٨٠٧٥٠
منظمة الطيران المدني الدولية	٢٦٥٦٨٤٩
منظمة الصحة العالمية	٩٦٧١٥٧٨
اتحاد البريد العالمي	٤٥٥٠٤٣
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	١٥٢٠٠٧٢
المنظمة العالمية للارصاد الجوية	١٥٦٥٢٤٧
المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية	٢٥٠٠٠
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٠٩١٢٣٠
المجمـــــوع	٥٨٨٨٠٨٦٥

٢ــ وتؤيد اللجنة في تخويلها لمدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يدخل على هذه الاعتمادات ما قد يلزم من تغييرات لتؤمن بقدر الامكان الاستخدام التام للتبرعات المكتتب بها لقطاع المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وان يسمح بما تطلبه البلدان المستفيدة وتقره من تعديلات على البرامج القومية ؛

٣ــ وتلتمس من المدير اعلام مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن اية تغييرات تقر، في الدورة التي تعقد بعد اقرارها ؛

٤ــ وتؤيد اللجنة في تخويلها المنظمات المشتركة ان ترحّل الى سنة ١٩٦٦ المالية رصيد الاموال المعتمدة لها لسنة ١٩٦٥ والتي لم تستخدمها او تحولها الى وكالة اخرى ، بموجب احكام الفقرة ٢ اعلاه ، قبل نهاية تلك السنة .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٩٥ (الدورة ٢٠)

استمرار البرنامج الغذائي العالمـــــي

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها للحاجات الكبيرة المتزايدة لشعوب البلدان المتنامية ، وللحاجة الماسة الى مساعدة هذه البلدان في تحقيق نمائها الاقتصادى والاجتماعي ، وللالام الناجمة عن الجوع وسوء التغذية ،

واذ تشير الى قرارها ١٤٩٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٧١٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، والقرار الذى اتخذه مؤتمر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ بشأن انشاء برنامج غذائي عالمي تجريبي ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة بشأن مستقبل البرنامج الغذائي العالمي (١) ، المحال اليها من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

وقد درست تقرير الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة عن التطور المقبل للبرنامج (٢) وكذلك تقرير المدير التنفيذى للبرنامج الغذائي العالمي (٣) ،

وقد نظرت في النتائج التي حققها البرنامج خلال مرحلته الاولية والمساهمة التي يسهم بها في تحقيق اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي وحملة التحرر من الجوع التي تضطلع بها منظمة الاغذية والزراعة ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بالتبرعات التي تم التبرع بها في صورة مواد غذائية ونقود وخدمات من الدول الاعضاء في الامم المتحدة واعضاء منظمة الاغذية والزراعة واعضائها المنتسبين ، وكذلك بتعاون البلدان المستفيدة في وضع وتنفيذ المشاريع الانمائية التي يتحقق فيها لاول مرة استخدام المعونة الغذائية لاغراض الانماء في اطار متعدد الاطراف ،

واذ تدرك امكانيات هذا البرنامج الذى تتعاون فيه الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة بواسطة الوحدة الادارية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ،

واذ تقدر التعاون والمساعدة اللذين حظى بهما البرنامج من الوكالات المتخصصة المعنية ، ومن البرامج التنفيذية العاملة التابعة للامم المتحدة ، ومن عدد آخر من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

---

(١) المحال بالرمز التالي : E/4060 .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4015 .

(٣) المحال بالرمز التالي : E/4043 .

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٨٠ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥ وفي القرار الذى اتخذه مجلس منظمة الاغذية والزراعة في دورته الرابعة والاربعين بشأن استمرار البرنامج الغذائي العالمي ،

١ــ تقرر تمديد البرنامج الغذائي العالمي المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٧١٤ (الدورة ١٦) والقرار الذى اتخذه مؤتمر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، وان يكون هذا التمديد على اساس الاستمرار طالما رؤى ان المعونة الغذائية ممكنة ومستصوبة ، على ان يكون مفهوما انه سيجرى بحث البرنامج بانتظام قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات عقد التبرعات له ، وانه قد يجرى ، اذا اقتضت الظروف ذلك ، توسيعه او ضغطه او انهاؤه في نهاية اية فترة تكون قد عقدت لها الموارد اللازمة ؛

٢ــ تحدد لفترة السنوات الثلاث ١٩٦٦ ــ ١٩٦٨ مبلغا مستهدفا من التبرعات قيمته ٢٧٥ مليون دولار لا تقل فيه نسبة التبرعات المقدمة في صورة نقود وخدمات عن ٣٣ في المائة ، وتحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة واعضاء منظمة الاغذية والزراعة واعضاءها المنتسبين ، على بذل جميع الجهود اللازمة لضمان بلوغ هذا الهدف في موعد قريب ؛

٣ــ وتلتمس من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة ، بعقد مؤتمر لعقد التبرعات في مقر الامم المتحدة في اقرب وقت ممكن ؛

٤ــ وتقرر ان يعقد مؤتمر عقد التبرعات التالي في عام ١٩٦٧ ، مع مراعاة اجراء البحث المنصوص عليه في الفقرة ١ اعلاه ، وان تدعى الحكومات في ذلك الحين الى عقد التبرعات لعامي ١٩٦٩ و ١٩٧٠ ، بغية بلوغ الهدف الذى قد يوصى به من الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الاغذية والزراعة ؛

٥ــ وتؤكد من جديد قرارها السابق بأن تتكون اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنية بالبرنامج الغذائي العالمي من اربعة وعشرين عضوا من الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي منظمة الاغذية والزراعة ، يتولى المجلس الاقتصادى والاجتماعي انتخاب اثنى عشر عضوا منهم ويتولى مجلس منظمة الاغذية والزراعة انتخاب الاعضاء الاثني عشر الآخرين ، على ان يكون مفهوما انه يجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم ؛

٦ــ وتلتمس من كل من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ومجلس منظمة الاغذية والزراعة القيام ، في اقرب وقت ممكن بعد اتخاذ هذا القرار في الجمعية العامة وفي مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة ، بانتخاب اثنى عشر عضوا تكون عضوية اربعة منهم لمدة سنة واحدة ، واربعة لمدة سنتين ، واربعة لمدة ثلاث سنوات ؛

٧ــ وتقرر ان يكون انتخاب جميع اعضاء اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة بعد ذلك لمدة ثلاث سنوات ، وتلتمس من المجلس الاقتصادى والاجتماعي

ومجلس منظمة الاغذية والزراعة اتخاذ الترتيبات اللازمة التي تكفل ان تنتهي في كل سنة تقويمية مدة عضوية اربعة من الاعضاء الذين انتخبهم كل منهما ؛

٨— كما تلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الاغذية والزراعة ، ان يراعيا ، عند انتخاب اعضاء اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، ضرورة التمثيل المتوازن للبلدان ذات الاقتصاد النامي والبلدان ذات الاقتصاد المتنامي والعوامل المختصة الاخرى ، كتمثيل البلدان التي يحتمل اشتراكها في البرنامج بفئتيها المتبرعة والمستفيدة ، والتوزيع الجغرافي العادل ، وتمثيل فئتي البلدان النامية والمتنامية التي تكون لها مصالح تجارية في التجارة الدولية بالاغذية ، ولا سيما تلك البلدان التي تعتمد اعتمادا كبيرا على تلك التجارة ؛

٩— وتلتمس اعادة النظر في النظام العام للبرنامج في ضوء احكام هذا القرار ، وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الاغذية والزراعة الى اتخاذ القرارات المناسبة .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٩٦ (الدورة ٢٠)

برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الغذائية المتعددة الاطراف

ان الجمعية العامة ،

اذ تراعي قرارها ٢٠٩٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ الذي قررت به تمديد البرنامج الغذائي العالمي ،

واذ ترى ان مشكلة الجوع ستظل تمثل مشكلة من اخطر المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في السنوات القادمة ،

واذ تحيط علما بالنتيجة التي خلص اليها مؤتمر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة في دورته الثالثة عشرة ، ومفادها انه بينما يمكن تبين ثمة اتجاه الى خفض الفوائض العالمية ، يلاحظ على العكس من ذلك ان الحاجة الى المعونة الغذائية ماضية في الازدياد ،

واذ ترى كذلك ان من الضروري ، دون المساس بالجهود التي يجري بذلها لزيادة الانتاج الغذائي في البلدان المتنامية ، مضاعفة التعاون الدولي في هذا الميدان طالما ظلت بلدان كثيرة تعاني المصاعب في استيراد المواد الغذائية الاضافية اللازمة لسكانها المتزايدين تزايدا مطردا ،

واذ ترى ان التجربة المكتسبة في البرنامج الغذائي العالمي والزيادة في موارده يتيحان له ولا بد زيادة امكانياته في هذا الميدان وتيسير التقدم نحو الاهداف المذكورة في التوصية الواردة في المرفق A.II.6 من الوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (١) ،

واذ تدرك ان الاقتراحات المختلفة الرامية الى زيادة فعالية البرنامج الغذائي العالمي كأداة للتعاون الدولي ، بما فيها اقتراح تحويله الى مؤسسة غذائية عالمية ، قد اثارت عددا من المسائل الجوهرية ، وان اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنية بالبرنامج الغذائي العالمي قد رأت ، في دورتها الثامنة ، ان المسائل التالية منها هي مسائل هامة :

(أ) حاجات البلدان المتنامية الى المعونة الغذائية وطاقتها على استيعاب هذه المعونة ،

(ب) الامكانيات التقنية والاقتصادية لاستخدام الطاقة الانتاجية للبلدان المتنامية والبلدان المصدرة عادة للسلع الاولية والبلدان النامية لتعهد برنامج موسع جيد التوازن لتقديم المعونة الغذائية الى الشعوب المفتقرة اليها ،

(ج) آثار الاقتراحات في الحصيلة التي تجنيها من الصادرات الزراعية البلدان المتنامية والبلدان النامية المصدرة للسلع الاولية والبلدان المعتمدة اعتمادا كبيرا على تصدير السلع الاولية ،

(د) مشاكل التوزيع والادارة ،

(هـ) العلاقة بين الترتيبات المتعلقة بالمعونة الغذائية والاتفاقات المتعلقة بتجارة السلع الاساسية ،

(و) مشاكل التمويل بصفة اجمالية وبالنسبة الى البلدان المنفردة ،

واذ تذكر ان دراسة هذه المسائل ، رغم اهميتها الخاصة بالنسبة الى البرنامج الغذائي العالمي ، تتجاوز اختصاصات اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، وتدخل في اختصاص مثل منظمة الامم المتحدة ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ،

واذ ترى كذلك ان لجنة مشاكل السلع الاساسية التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة قامت ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، بلفت النظر الى المسائل الاضافية التالية :

---

(١) انظر : ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ' ، المجلد الاول ، ' الوثيقة النهائية والتقرير ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11) ، ص ٣٢ .

(أ) آثار الاقتراحات في المعونة الاجمالية المقدمة الى البلدان المتنامية ،

(ب) طاقة البلدان المتبرعة على تقديم المعونة ،

(ج) اثر الاقتراحات في التجارة الزراعية في مجموعها ، وآثارها المحتملة في اثمان السلع الغذائية الاساسية التي لا توجد فوائض منها ،

واذ تدرك ان مثل هذه الدراسة يجب ان تكون شاملة الى اقصى حد ممكن ، ويجب ان تتناول الاقتراحات المقدمة والمشاكل التي تثيرها بطريقة حسية ملموسة الى اقصى حد ممكن ، مع الاهتمام بمختلف انواع السلع الغذائية الاساسية وآثار تلك الاقتراحات بالنسبة الى الفئات المختلفة من البلدان ،

واذ تلاحظ ان اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة قررت احالة المسألة بكاملها الى المنظمتين التابعة لهما للنظر فيها ،

واذ تلاحظ كذلك التدابير التي اتخذها منذ ذلك الحين مجلس منظمة الاغذية والزراعة ، والبنود المختصة من برنامج الاعمال الذى اوصت لجنة السلع الاساسية التابعة لمجلس التجارة والانماء هذا المجلس باعتماده ،

واذ تذكر مخاطبة قداسة البابا بولس السادس للجمعية العامة في ٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ بقوله : " ان مهمتكم هي العمل على توفير الخبز الكافي على مائدة الانسانية" (١) ،

١ — تلتمس من الامين العام ان يعمد — بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وبالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج الدولية الاخرى المعنية ، بما فيها المصرف الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، ومع استخدام كافة مرافق ووسائل الامم المتحدة بما فيها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء وبرنامج الامم المتحدة الانمائي والبرنامج الغذائي العالمي — الى اجراء دراسة تستهدف اقتراح امكانيات العمل المختلفة ، وتجرى في اطار الجهود المبذولة فيما يتعلق بعقد الامم المتحدة الانمائي ، وتتناول الوسائل والسياسات التي تلزم للاضطلاع بعمل دولي ضخم متعدد الاطراف ينظم برعاية مجموعة مؤسسات الامم المتحدة لمكافحة الجوع مكافحة فعالة ، على ان تجرى هذه الدراسة الشاملة بالاستناد استنادا غير اقتصارى الى الاقتراحات المقدمة من قبل والداعية الى تكييف تقنيات المعونة الغذائية تكييفا يعود بالفائدة على فئتي البلدان المتنامية المصدرة للمواد الغذائية والمستوردة لها ، ومع ايلاء المراعاة الحقة الخاصة للمسائل المذكورة

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٣٤٧ ، الفقرة ٤٠ .

في الفقرتين السادسة والثامنة من ديباجة هذا القرار ، لا سيما المسائل المتعلقة بالحاجة الى الموارد المالية وبالعلاقة المحتملة بين هذا النوع من العمل والاتفاقات الدولية الطويلة الاجل المتعلقة بالسلع الغذائية الاساسية ؛

٢ — وتلتمس من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها العادية والعشرين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا يتناول فيما يتناول ، الترتيبات المتخذة للاضطلاع بهذه الدراسة المشتركة واية نتائج اولية يخلص اليها ، والجدول الزمني المتوقع لانجاز هذه المهمة .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٩٧ (الدورة ٢٠)

اعادة النظر في دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووظائفه واعادة تقييمها

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٩١ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، الذي ابرز ضرورة اجراء اعادة نظر وتقييم دقيقين لدور المجلس ووظائفه نتيجة للزيادة الكبيرة في نشاطات الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الانسان ،

واذ ترحب بتوسيع تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي توسيعا يعبر تعبيرا اصدق عن التكوين العام لمنظمة الامم المتحدة ،

واذ تذكر المسئوليات الموكولة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك المسئوليات الخاصة المترتبة على مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، والمبينة في الجزء " ثانيا " من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (الدورة ١٩) المتخذ في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالملاحظات التي ابدتها الدول الاعضاء عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووظائفه (١) ،

---

(١) E/4052 و Add. 1-16 .

وان تحيط علماكذلك بالتقرير الذى اعده الامين العام تلبية لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٩١ (الدورة ٣٩) (١) والذى يتضمن آراءه والنتائج التي خلص اليها وتوصياته في هذه المسألة ،

١— تلتمس من الامين العام ان يتقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية والاربعين والى الجمعية العامة في دورتها العادية والعشرين باقتراحات مفصلة عن الطرق التي يمكن للمجلس ان يكيف بها اجراءاته واساليب عمله لكي يتمكن من الاضطلاع بدوره بصورة فعالة ، مع مراعاة ملاحظات الدول الاعضاء والاقتراحات التي ابديت خلال دورتي المجلس الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، والدورة العشرين للجمعية العامة ؛

٢— وتلتمس من حكومات الدول الاعضاء التي لم تقم بعد بموافاة الامين العام بآرائها في هذا الموضوع ، ان تعمد الى موافاته بها .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠١٨ (الدورة ٢٠)

اجراء دراسة استعراضية عامة للبرامج والنشاطات التي تضطلع بها الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والمؤسسات والوكالات الاخرى المتصلة بمجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، في الميدان الاقتصادى والاجتماعي وفي ميدان التعاون التقني والميادين المتصلة بذلك

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان هذه المسألة تستحق ، لاهميتها ، مناقشة مستفيضة لا يتوفر لها الوقت اللازم في هذه الدورة ،

واذ تلاحظ التدابير التي جرى اتخاذها في هذه الدورة لزيادة الفعالية ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٩٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6109 .

واذ تحيط علما بمشروع القرار المقدم الى اللجنة الثانية عن هذا الموضوع (١)،

تقرر ان تدرج هذه المسألة في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والعشرين، وان يلفت، في هذه الاثناء، نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنسيق الادارية الى هذا القرار.

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

* *

ملاحظـــات

التوزيع اللامركـزي
للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة
(البند ٤٣)

اقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٤٠٤ المعقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، توصية اللجنة الثانية (٢) بارجاء النظر في هذه المسألة الى الدورة الحادية والعشرين.

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية
(البند ٤٥)

اقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٤٠٤ المعقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، توصية اللجنة الثانية (٣) بارجاء النظر في هذه المسألة الى الدورة الحادية والعشرين.

---

(١) A/C.2/L.814/Rev.1 . للاطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ١٠٠ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6201، النبذة ٣.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٤٣ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6194، النبذة ٦.

(٣) المرجع الاخير، البند ٤٥ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6196، النبذة ١٣.

نمو السكان والانماء الاقتصادى
(البند ٤٦)

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٤٠٤ المعقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ توصية اللجنة الثانية (١) بارجاء النظر في هذه المسألة الى الدورة الحادية والعشرين .

---

(١) المرجع الاخير ، البند ٤٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6197 ، النبذة ١٢ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

		الصفحة
٢٠١٧	(الدورة ٢٠) — التدابير الرامية الى تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله (١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥) (البند ٥٧)	٩٥
٢٠١٨	(الدورة ٢٠) — توصية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥) (البند ٥٩)	٩٦
٢٠١٩	(الدورة ٢٠) — تظاهرات التفرض العنصرى والتعصب القومي والديني (١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥) (البند ٦١) ..	٩٨
٢٠٢٠	(الدورة ٢٠) — مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ، ومشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله (١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥) (البند ٦٢)	٩٩
٢٠٢٧	(الدورة ٢٠) — التدابير الرامية الى التعجيل في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية (١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥) (البند ٦٠)	١٠٠
٢٠٣٤	(الدورة ٢٠)— المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية (٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٥٣)	١٠١
٢٠٣٥	(الدورة ٢٠) — الحالة الاجتماعية في العالم (٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٥٤)	١٠٣
٢٠٣٦	(الدورة ٢٠) — الاسكان والبناء والتخطيط في عقد الامم المتحدة الانمائي (٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٥٥) ...	١٠٥
٢٠٣٧	(الدورة ٢٠) — اعلان اشراب الشباب بمثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٦٦) .	١٠٦

الصفحـــة

٢٠٣٨ (الدورة ٢٠) — تكريس يوم الامم المتحدة في عام ١٩٦٦ لقضية اللاجئين (٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٥٦) ١٠٩

٢٠٣٩ (الدورة ٢٠) — تقريرا مفوض الامم المتحدة السامي لشـــئون اللاجئين (٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٥٦) ١١٠

٢٠٤٠ (الدورة ٢٠) — مساعدة اللاجئين في افريقيا (٧ كانـــون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٥٦) ١١١

٢٠٤١ (الدورة ٢٠) — الاعراب عن التقدير لمفوض الامم المتحـــدة السامي لشئون اللاجئين (٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٥٦) ١١٢

٢٠٥٧ (الدورة ٢٠) — مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٢) ١١٢

٢٠٥٨ (الدورة ٢٠) — توأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعـــاون الدولي (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٢) ١١٣

٢٠٥٩ (الدورة ٢٠) — المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل تقدم المرأة (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٢) ١١٤

٢٠٦٠ (الدورة ٢٠) — الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٢) ١١٦

٢٠٦١ (الدورة ٢٠) — حرية الاعلام (١٦ كانون الاول (ديســـمبر) ١٩٦٥) (البند ٦٤) ١١٧

٢٠٦٢ (الدورة ٢٠) — انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٩٨) ١١٧

٢٠٨٠ (الدورة ٢٠) — مشروعا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٦٥) ١١٨

٢٠٨١ (الدورة ٢٠) — السنة الدولية لحقوق الانسان (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٦٧) ١١٩

٢١٠٦ (الدورة ٢٠) — الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٥٨) ١٢٨

القرار ٢٠١٧ (الدورة ٢٠)

التدابير الرامية الى تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ،

واذ تلاحظ ان التمييز العنصرى ما زال قائما في بعض البلدان رغم شجب الامم المتحدة له شجبا حاسما ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٧٦ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، ولا سيما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بالاضطلاع ، في ضوء الاعلان ، بدراسة خاصة للتمييز العنصرى في ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة ،

واذ تدرك انه يجب على جميع الدول ان تقوم ، اعمالا لمقاصد الاعلان ومبادئه ، باتخاذ التدابير الفورية والايجابية اللازمة ، بما فيها التدابير التشريعية وغيرها ، لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصرى او التحريض عليه او بالتحريض على استعمال العنف او باستعماله لاغراض التمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني ، او لاعلان لا قانونية تلك المنظمات بملاحقة او بغير ملاحقة ،

١ — تدعو جميع الدول التي يمارس فيها التمييز العنصرى الى اتخاذ التدابير الفعالة العاجلة اللازمة ، بما فيها التدابير التشريعية ، لتنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ؛

٢ — وتلتمس من الدول التي توجد فيها منظمات تقوم بتعزيز التمييز العنصرى او التحريض عليه ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لملاحقة هذه المنظمات او لاعلان لا قانونية تلك المنظمات بملاحقة او بغير ملاحقة ؛

٣ — وتلتمس من الدول التي لم تقم بعد باعلام الامين العام بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاعلان ان تقوم بذلك دون تاخير ؛

٤ — وتلتمس من الامين العام ان يعد تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان ، يقدمه الى الجمعية العامة في موعد يسمح لها بالنظر فيه في دورتها الحادية والعشرين ؛

٥— وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى القيام ، في ضوء الدراسة الخاصة للتمييز العنصري في ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة المنصوص عليها في قرار المجلس ١٠٧٦ (الدورة ٣٩) ، بتقديم التوصيات اللازمة بشأن التدابير الاخرى التي يمكن لهيئات الامم المتحدة المختصة اتخاذها للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وتقديم هذه التوصيات الى الجمعية العامة ؛

٦— وتوصي تنظيم حلقة دراسية عن مسألة القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، تعقد بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان وفي اطار برنامج السنة الدولية لحقوق الانسان .

الجلسة العامة ١٣٦٦
١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠١٨ (الدورة ٢٠)

توصية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان من الواجب تعزيز كيان الاسرة باعتبارها الوحدة الاساسية في كل مجتمع ، وان للبالغين من الذكور والاناث حق في التزوج وتكوين اسرة ، وانه تترتب لهم بزواجهم حقوق متساوية وان شرط انعقاد الزواج حرية وتمام رضا طالبيه ، وفقا لاحكام المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها ٨٤٣ (الدورة ٩) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،

واذ تشير كذلك الى المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق (١) التي تتضمن بعض الاحكام المتعلقة بسن الزواج والرضا بالزواج وتسجيل عقود الزواج ،

واذ تذكر كذلك ان الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة تنص على ان تقوم الجمعية العامة بابداء التوصيات اللازمة للمساعدة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

---

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 57.XIV.2 .

واذ تذكر ايضا انه يجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بموجب المادة ٦٤ من الميثاق ان يضع ، مع اعضاء الامم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ، ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته او لتنفيذ توصيات الجمعية العامة بشأن المسائل الداخلة في اختصاصه ،

١ — توصي كل دولة من الدول الاعضاء لم تتخذ بعد التدابير التشريعية وغيرها باتخاذ اللازم ، وفقا لنظامها الدستورى وعاداتها التقليدية والدينية ، لاقرار التدابير التشريعية او غيرها من التدابير المناسبة لإعمال المبادئ التالية :

المبدأ الاول

(أ) لا ينعقد الزواج قانونا الا بتوفر رضا الطرفين التام الحر وباعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج ، وبحضور الشهود ، وفقا لاحكام القانون .

(ب) لا يجوز الزواج بالوكالة الا عند اقتناع السلطة المختصة بأن كل طرف قد اعرب عن رضاه التام الحر امام سلطة مختصة وبحضور الشهود ووفقا لاحكام القانون ، ولم يسحب ذلك الرضا .

المبدأ الثاني

تقوم الدول الاعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين الحد الادنى لسن الزواج على الا تقل عن خمسة عشر عاما ؛ ولا يجوز التزوج قانونا لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لاسباب جدية وتحقيقا لمصلحة طالبي الزواج .

المبدأ الثالث

تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب .

٢ — وتوصي كل دولة عضو بعرض توصية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج الواردة في هذا القرار على السلطات المختصة لسن التشريع اللازم او اتخاذ غير ذلك من التدابير في اقرب وقت عملي ممكن وفي موعد لا يتجاوز ، اذا امكن ، ثمانية عشر شهرا بعد اعتماد هذه التوصية ؛

٣ — وتوصي الدول الاعضاء باعلام الامين العام ، في اقرب وقت ممكن بعد اجراء التصرف المشار اليه في الفقرة ٢ اعلاه ، عن التدابير المتخذة وفقا لهذه التوصية لعرضها على السلطة

او السلطات المختصة ، مع موافاته بالتفاصيل اللازمة عن السلطة او السلطات التي اعتبرت مختصة ؛

٤ــ وتوصي كذلك الدول الاعضاء بموافاة الامين العام في نهاية فترة مدتها ثلاث سنوات، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات ، بالتقارير اللازمة عن قوانينها وعاداتها فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه التوصية ، مع تبيان مدى الإعمال الفعلي او المزمع لاحكام التوصية وتبيان التعديلات التي روىء او قد يرى لزومها لتكييف تلك الاحكام او تطبيقها ؛

٥ــ وتلتمس من الامين العام ان يعد للجنة مركز المرأة وثيقة تتضمن التقارير الواردة من الحكومات فيما يتعلق بطرق تنفيذ المبادىء الاساسية الثلاثة الواردة في هذه التوصية ؛

٦ــ وتدعو لجنة مركز المرأة الى دراسة التقارير الواردة من الدول الاعضاء عملا بهذه التوصية وتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعا بما قد تراه ملائما من التوصيات .

الجلسة العامة ١٣٦٦
١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠١٩ (الدورة ٢٠)

تظاهرات التفرض العنصرى والتعصب القومي والديني

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٧٩ (الدورة ١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بالعنوان التالي " تظاهرات التفرض العنصرى والتعصب القومي والديني " ،

واذ تحيط علما بتقريرى الامين العام (١) اللذين يتضمنان المعلومات الواردة من بعض الحكومات ومن الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية عن التدابير المتخذة عملا بهذا القرار،

١ــ تلتمس من الامين العام ان يدعو تلك الدول الاعضاء التي لم تفعل ذلك بعد الى موافاته بالمعلومات اللازمة عن التدابير التي اتخذتها عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٧٩ (الدورة ١٧) ، وان يدعو الدول التي قد فعلت ذلك الى موافاته باية معلومات اضافية قد تكون لديها ، في موعد اقصاه ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ؛

---

(١) A/5473 ، و Add.1 ، و Add.1/Corr.1 ، و Add.2 ؛ و A/5703 و Add.1 و Add.2 .

٢— وتقرر ابقاء البند ذى العنوان التالي " تظاهرات التفرض العنصرى والتعصب القومي والديني " في جدول اعمالها ، واستكمال النظر فيه خلال دورتها العادية والعشرين .

الجلسة العامة ١٣٦٦
١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٢٠ (الدورة ٢٠)

مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ،
ومشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٨١ (الدورة ١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، الذى طلبت فيه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يطلب الى لجنة حقوق الانسان اعداد مشروع اعلان بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله يقدم الى الجمعية العامة لتنظره في دورتها الثامنة عشرة ، ومشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠١٥ جيم (الدورة ٣٧) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٤ ، الذى يقترح فيه المجلس على الجمعية العامة ان تتخذ ، في دورتها التاسعة عشرة ، قرارا بالخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها بشأن مشروع الاعلان ،

واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١ (الدورة ٢١) المتخذ في ٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٥ بالعنوان التالي " مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله " ،

واذ تعرب عن شكرها للجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات للعمل الذى قامت به فيما يتعلق بمشروع الاعلان ومشروع الاتفاقية ،

١— تلتمس من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يدعو لجنة حقوق الانسان الى بذل قصاراها لتنجز في دورتها الثانية والعشرين ، اعداد مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ومشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ليتسنى تقديمهما الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين ؛

٢— وتقرر النظر في المشروعين ، على سبيل الاولوية ، في دورتها العادية والعشرين .

الجلسة العامة ١٣٦٦
١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٢٧ (الدورة ٢٠)

التدابير الرامية الى التعجيل في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٧٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن ضرورة زيادة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ تؤكد من جديد رغبتها في الاسهام في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية وفقا لميثاق الامم المتحدة واحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، التي ترمي الى زيادة فعالية التدابير التي تتخذها الامم المتحدة في هذا الميدان ،

واذ تدرك ضرورة القيام ، خلال عقد الامم المتحدة الانمائي ، بايلاء اهتمام خاص ، على الصعيدين القومي والدولي ، للتقدم في ميدان حقوق الانسان ، وبتشجيع اتخاذ التدابير الرامية الى التعجيل في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ تلاحظ ان بعض البلدان تثابر ، رغم التوصيات المتكررة ، على ممارسة العزل اخلالا بالقوانين الاساسية للعدالة والحرية واحترام حقوق الانسان ،

١ — تحث جميع الحكومات على بذل جهود خاصة خلال عقد الامم المتحدة الانمائي لتعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتدعوها الى ان تدرج في خططها الموضوعة للانماء الاقتصادي والاجتماعي التدابير الرامية الى تحقيق مزيد من التقدم في اعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الاعلانات والوثائق التالية الصادرة في ميدان حقوق الانسان ؛

٢ — وتطلب الى سلطات المساعدة التقنية التابعة للامم المتحدة والوكالات المتخصصة تقديم كل مساعدة ممكنة ، في اطار برامجها خلال عقد الامم المتحدة ، بغية احراز التقدم اللازم في ميدان حقوق الانسان ؛

٣ — وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ان يلتمس من لجنة حقوق الانسان مواصلة النظر في مسألة زيادة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٤ — وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بان يذكر ، عند دراسة مسألة تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح ، الحاجات الاقتصادية لجميع البلدان ، لاسيما البلدان ذات النمو القليل التقدم ، بغية معاونتها على صيانة حقوق الانسان والحريات الاساسية .

الجلسة العامة ١٣٨١
١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠)

المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعيـة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٤٩ (الدورة ٣٧) المتخذ في ١٥ آب (اغسطس) ١٩٦٤ الذى التمس فيه المجلس من الامين العام ان يجرى دراسة عن انواع المساعدة التي يصح ان تقدمها الامم المتحدة ، ومقدار الموارد التي يمكن ان يحتاج اليها الامين العام لهذا الغرض ، والوسائل المختلفة للحصول عليها ، بما في ذلك انشاء صندوق للامم المتحدة لتقديم المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية يمول من التبرعات ؛ وان يعلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة عشرة ،

واذ تذكر ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي قد التمس من الامين العام كذلك ، في قراره ١٠٤٩ (الدورة ٣٧) ، النظر في التحسينات التي يمكن ادخالها على ترتيبات تنسيق المساعدة الدولية ، واعلامه عن ذلك في دورته التاسعة والثلاثين ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام المقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة (١) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأنه (٢) ، وتقرير الامين العام المقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التاسعة والثلاثين (٣) ،

واذ تلاحظ استعداد الامين العام لوضع نفسه تحت تصرف المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بالاغاثة في حالات الطوارئ لمساعدتها في معالجة مسألة التنسيق ،

واذ تلاحظ كذلك ان الامم المتحدة تستطيع ، بالتعاون مع رابطة جمعيات الصليب الاحمر ، تزويد البلدان التي تطلب ذلك بالارشاد والمساعدة التقنية على السواء لوضع الخطط اللازمة للتحسب للكوارث ، والقيام كذلك ، فور وقوع اية كارثة ، بتقديم المساعدة اللازمة لوضع خطط الانعاش والتعمير الشاملة ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٥٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5845 .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/5883 .

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4036 .

واذ ترحب ببيان الامين العام الذى يؤكد فيه حسن سير الاجراءات المبينة في التقرير الثامن والعشرين للجنة التنسيق الادارية (١) والموضوعة لتنسيق المساعدة المقدمة من المؤسسات المنتمية الى اسرة الامم المتحدة ،

١ــ تدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،التي لم تفعل ذلك بعد ،الى القيام بما يلي :

(أ) ان تنظر في امكانية انشاء اجهزة تخطيط وتنفيذ قومية مناسبة تكون متلائمة افضل تلاؤم مع اوضاعها وتكون وظيفتها تحديد الاغاثة اللازمة كما ونوعا وتوحيد اتجاه عمليات الاغاثة ، مع اشراك ممثلي الامم المتحدة المقيمين اشراكا مناسبا في هذا العمل ؛

(ب) ان تنظر في انشاء جمعيات صليب احمر او هلال احمر قومية ؛

٢ــ وتلتمس من الدول الاعضاء ان تقوم ،عند عرض مساعدات الطوارىء في حالات وقوع الكوارث الطبيعية ،باعلام الاجهزة الدائمة المنشأة في البلدان المنكوبة والاستعانة بها ،واعلام الامين العام عن نوع مساعدات الطوارىء التي تستطيع تقديمها ؛

٣ــ وتحيط علما مع الارتياح بالترتيبات الموجودة حاليا لدى الامم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة في حالات الطوارىء ،ولا سيما الترتيبات الخاصة بعلاقاتها مع المنظمات غير الحكومية وخاصة رابطة جمعيات الصليب الاحمر ؛

٤ــ وتدعو رؤساء ومديرى منظمات وبرامج مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الى ان يقوموا، بتوجيه من الامين العام بمواصلة ومضاعفة جهودهم لتأمين التنسيق التام للمساعدات المتاحة من جانب هذه المنظمات او البرامج او بواسطتها للبلدان المصابة بالكوارث الطبيعية ؛

٥ــ وتوافق على اقتراح الامين العام بتخويله اللجوء الى صندوق رأس المال المتداول لاخذ الاعتمادات اللازمة لتقديم مساعدة الطوارىء في حدود مبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار في السنة الواحدة ، على ان يكون الحد الاقصى العادى ٢٠٠٠٠ دولار لاى بلد واحد عن الكارثة الواحدة؛

٦ــ وتقرر ان تقوم ،في دورتها الثالثة والعشرين ،باعادة النظر في الترتيبات التجريبية المشار اليها في الفقرة ٥ اعلاه .

الجلسة العامة ١٣٩٠
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

---

(١) المرجع الاخير ،الدورة السادسة والثلاثون ،المرفقات ،البندان ٤ و ٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/3765.

القرار ٢٠٣٥ (الدورة ٢٠)

الحالة الاجتماعية في العالم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن التدابير المتخذة تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٩١٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ (١) ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٦ (د-٣٩) (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، الذي نص ، فيما نص عليه ، على ان المجلس يدعو اللجنة الاجتماعية الفنية الى ان تقوم في دورتها السابعة عشرة ، باعادة النظر في الدور الذي ينبغي ان تضطلع به في اطار برامج الامم المتحدة لتلبية حاجات الدول الاعضاء ، والى ان تقدم اقتراحاتها بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها لهذا الغرض الى المجلس في دورته العادية والاربعين ،

واذ تشير الى قرارها ١٩١٦ (الدورة ١٨) الذي نص ، فيما نص عليه ، على انها تلتمس المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعادة النظر في قراره ٤٩٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٣ ، وعنوانه " برنامج العمل العملي المشترك بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة في الميدان الاجتماعي " ، في ضوء التقرير ذي العنوان التالي : " تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ١٩٦٣ "(٢) ، وفي ضوء اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي ،

واذ تلاحظ مع القلق الشديد الحالة الاجتماعية غير المرضية القائمة في انحاء كثيرة من العالم ،

واقتناعا منها بان نشاطات الامم المتحدة في الميدان الاجتماعي يجب ان تتركز ، قبل كل شيء ، على التدابير الرامية الى تعجيل الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، لا سيما في البلدان المتنامية ،

١ — تلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاجتماعية الفنية ، ان يذكرا خاصة ، عند النظر في الدور الذي ينبغي ان تضطلع به الامم المتحدة في الميدان الاجتماعي ، المبادىء العامة التالية :

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6016 .

(٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 63.IV.4 .

(أ) مسئولية المجلس ، المقررة في المادتين ٥٥ و ٥٨ من ميثاق الامم المتحدة عما يلي :

' ١ ' تعزيز رفع مستويات المعيشة ؛

' ٢ ' تعزيز تحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف التقدم والنماء في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ؛

' ٣ ' تعزيز حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية والمشاكل المتصلة بها ؛

' ٤ ' تعزيز التعاون الدولي في ميداني الثقافة والتعليم ؛

' ٥ ' ابداء التوصيات اللازمة لتنسيق سياسات الوكالة المتخصصة ونشاطاتها ؛

(ب) ضرورة توجيه الجهود الرئيسية التي تبذلها الامم المتحدة في الميدان الاجتماعي الى دعم وتعزيز النماء الاقتصادى والاجتماعي المستقل في البلدان المتنامية ، مع الاحترام التام لسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ؛

(ج) ترابط العوامل الاقتصادية والاجتماعية ، والضرورة الاساسية لسير الانمائيين الاقتصادى والاجتماعي جنبا الى جنب بغية رفع مستويات المعيشة في جو من الحرية افسح ، واهمية التخطيط لبلوغ هذه الغاية ، والدور الذى تستطيع الحكومات الاضطلاع به في تعزيز الانماء الاقتصادى والاجتماعي السليم المتوازن ؛

(د) ضرورة تعبئة الموارد القومية وتشجيع المبادرات البناءة لدى جميع الشعوب لتحقيق التقدم الاجتماعي ؛

(هـ) اهمية احداث التعديلات الكافية في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق التقدم الاجتماعي ؛

(و) ضرورة الاستفادة على اوسع نطاق ممكن من تجارب البلدان النامية والمتنامية ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ؛

٢ — وتلتمس من الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة وفي ضوء المناقشات التي دارت والقرارات التي اتخذت في هذا الموضوع في اللجنة الاجتماعية الفنية والمجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة ، باعداد مشروع برنامج اجتماعي طويل المدى للامم المتحدة وتقرير عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩١٦ (الدورة ١٨) يقوم المجلس بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين ؛

٣— وتلتمس من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يقوم ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، بتقديم الاقتراحات اللازمة بشأن المشاكل الاجتماعية الحيوية التي يصح ان تقوم الجمعية العامة باتخاذ القرارات واصدار التوصيات بشأنها وفقا للمادة ١٣ من الميثاق ؛

٤— وتقرر النظر ، في دورتها العادية والعشرين ، في امكانية وفائدة اعداد اعلان عن الانماء الاجتماعي ، يكون مبنيا على مقاصد الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ومبادئها وعلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ويرسم الخطوط العامة لاهداف الانماء الاجتماعي ولوسائل تحقيقه ، وتلتمس لذلك من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، بتوفير الوثائق والبيانات المختصة وسائر المعلومات الاخرى المناسبة .

الجلسة العامة ١٣٩٠
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرارا ٢٠٣٦ (الدورة ٢٠)

الاسكان والبناء والتخطيط في عقد الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان نقص المساكن يمثل في جميع بلدان العالم مشكلة من الح المشاكل التي تتطلب حلا فوريا ،

واذ تدرك ان مشكلة الاسكان لا يمكن ان تحل حلا ناجعا الا بتعبئة جهود الامم وموارد ها ،

واذ تدرك كذلك ان للاصلاحات الاجتماعية الرامية الى تعجيل الانماء الاجتماعي والاقتصادى دورا هاما تؤديه في حل مشكلة الاسكان حلا ناجعا ،

١— توصي الدول الاعضاء بما يلي :

(أ) ان تقوم بدور رئيسي في حل مشكلة الاسكان في كل بلد ، وان تراعي لهذه الغاية ، في تخطيط انمائها القومي ، تضمينه النشاطات والموارد اللازمة لذلك ؛

(ب) ان تقوم لهذا الغرض بانشاء المنظمات او الهيئات المركزية وغير المركزية المعنية بالاسكان والتخطيط الحضرى والريفي والمتمتعة بالسلطة اللازمة ؛

(ج) ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لايجاد صناعة لمواد البناء تستخدم الخامات المحلية الى اقصى حد ، وللعمل ، حسب الاقتضاء ، على تشجيع او انشاء هيئات لتصميم وانشاء المباني تعمل على تحسين الكفاءة وخفض النفقات ووضع التصاميم والقواعد الملائمة للمقتضيات الحضارية والاجتماعية والاقتصادية في كل حالة ؛

(د) ان تقوم باعداد وتنفيذ البرامج اللازمة لإعداد المهندسين المعماريين ومهندسي وعمال الانشاءات بالعدد الكافي لتنفيذ برامج الانماء القومية ؛

(هـ) ان تقوم في مجالي الملكية العقارية واستغلال الاراضي ، وعن طريق ادخال الاصلاحات الاساسية ، بتهيئة الاحوال اللازمة ، ان لم تكن قد تهيأت بعد ، والكفيلة بايجاد حل سريع رشيد لمشاكل الاسكان والانشاءات الصناعية ، وتحقيق الانماء الحضرى والريفي المتسق ، والقضاء على المضاربة العقارية بالاراضي ، والانتفاع الاعدل بالموارد السكنية لصالح مجموع السكان ؛

٢ — وتوصي ، فيما يتعلق بالمساعدة الدولية المقدمة الى البلدان المتنامية في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ، سواء كانت متعددة الاطراف او ثنائية ، بتوجيهها نحو تمويل الاسكان واقامة صناعة قومية ، او صناعة تابعة للدولة عند الاقتضاء لصنع مواد ولوازم البناء ، واقامة هيئات قومية ، او هيئات تابعة للدولة عند الاقتضاء ، لوضع تصاميم المباني وانشائها وتمويلها ، واعداد ملاكات قومية من المهندسين المعماريين ومهندسي وعمال الانشاءات ، واقامة هيئات قومية معنية بانشاء المساكن وبناء المدن ، وتخطيط وتنفيذ البرامج العاجلة في المناطق الحضرية والريفية والمشاريع النموذجية التي تساهم في ايجاد اسرع حل ممكن لمشكلة الاسكان ؛

٣ — وتشير على الامين العام بأن يعمد كل سنتين ، بالتعاون الوثيق مع الاماناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الاقليمية ، الى اعداد تقرير مرحلي عن تطبيق هذا القرار ؛

٤ — وتدعو لجنة الاسكان والبناء والتخطيط الى العمل ، بالاستناد الى هذه التقارير ، على وضع المزيد من التدابير العملية الفعالة اللازمة لتنفيذ التوصيات السالفة ولحل مشكلة الاسكان .

الجلسة العامة ١٣٩٠
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٣٧ (الدورة ٢٠)

اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ان الشعوب قد اعلنت في ميثاق الامم المتحدة انها قد عقدت العزم على ان تنقذ الاجيال التادمة من آفة الحرب ،

واذ تذكر كذلك ان الامم المتحدة قد اكدت في الميثاق ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الشخص الانساني وبتساوى حقوق البشر والامم ،

واذ تؤكد من جديد المبادىء الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان(١) ، وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢)، وفي اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (٣)، وفي القرار ١١٠ (الدورة ٢) الذى اتخذته الجمعية العامة في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ وشجبت فيه جميع اشكال الدعاية الرامية او المؤدية الى اثارة اوتشجيع اى تهديد للسلم، وفي اعلان حقوق الطفل (٤)، وفي قرار الجمعية العامة ١٥٧٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتعلق خاصة بتربية النشء على روح السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب،

واذ تذكر ان مقصد منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة هو المساهمة في السلم والامن بتعزيز التعاون بين الامم عن طريق التربية والعلوم والثقافة ، واذ تدرك دور هذه المنظمة ومساهماتها في تربية الشباب على روح التفاهم الدولي والتعاون الدولي والسلم الدولي ،

واذ تدرك ان الشباب هم الذين عانوا اشد الاذى وقدموا اكثر الضحايا في الحروب التي اكتوت الانسانية بنارها ،

واقتناعا منها بأن الشباب ينشدون تأمين مستقبل مضمون ، وان السلم والحرية والعدالة هي من اهم الضمانات الكفيلة بتحقيق امانيهم في السعادة ،

واذ تذكر الدور الهام الذى يقوم به الشباب في كل ميدان من ميادين النشاط البشرى ، وكونه من المقدر لهم توجيه مصائر الانسانية ،

واذ تذكر كذلك ان من اللازم في هذا العصر ،عصر الانجازات العلمية والتقنية والثقافية الكبيرة ، تكريس طاقات الشباب وحماسهم ومقدراتهم الابداعية لتحقيق التقدم المادى والروحي لكافة الشعوب ،

واقتناعا منها بأن على الشباب معرفة تراث بلدهم وتراث الانسانية جمعاء ،

واقتناعا منها كذلك بأن تربية الشباب وتبادل الشباب والافكار ، بروح من السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، قد يساعد ان على تحسين العلاقات الدولية وتعزيز السلم والامن ،

تعلن هذا الاعلان المسمى ' اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب' ،وتناشد الحكومات والمنظمات غير الحكومية وحركات الشباب الاعتراف بالمبادىء المقررة فيه وكفالة مراعاتها باتخاذ التدابير المناسبة لذلك :

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (الدورة ٣) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ .
(٢) القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ .
(٣) القرار ١٩٠٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ .
(٤) القرار ١٣٨٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ .

المبدأ الاول

تراعى تنشئة الشباب على روح السلم والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم لتعزيز تساوى حقوق جميع البشر وجميع الامم ، ولتعزيز التقدم الاقتصادى والاجتماعي ونزع السلاح وصيانة السلم والامن الدوليين.

المبدأ الثاني

يراعى في جميع وسائل التربية ، بما في ذلك التوجيه الابوى والعائلي نظرا الى اهميته الكبيرة، ووسائل التعليم والاعلام المعدة للشباب، اشرابهم مثل السلم والانسانية والحرية والتضامن الدولي وسائر المثل الاخرى التي تساعد على التقريب بين الشعوب، وتعريفهم على الدور المسند الى الامم المتحدة باعتبارها وسيلة لحفظ السلم وصيانته ولتعزيز التفاهم والتعاون الدوليين .

المبدأ الثالث

تراعى تنشئة الشباب على روح الكرامة والمساواة بين جميع البشر دون اى تمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني او المعتقد ، وعلى احترام حقوق الانسان الاساسية وحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها .

المبدأ الرابع

يراعى ، لزاما ، تشجيع التبادلات والاسفار والسياحة واللقاءات ودراسات اللغات الاجنبية وتوأمة المدن والجامعات دون اى تمييز والنشاطات المماثلة بين شباب جميع البلدان وتيسيرها لهم لتهيئة انتظامهم سويا في نشاطات تربوية وثقافية ورياضية يمارسونها وفقا لروح هذا الاعلان .

المبدأ الخامس

يراعى ، لزاما ، تشجيع جمعيات الشباب القومية والدولية على تعزيز مقاصد الامم المتحدة، لا سيما صيانة السلم والامن الدوليين، وانماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام تساوى الدول في السيادة، والقضاء النهائي على الاستعمار وعلى التمييز العنصرى وعلى غير ذلك من صور الاخلال بحقوق الانسان .

وتقوم منظمات الشباب لزاما ، وفقا لهذا الاعلان وكل منظمة في ميدان نشاطها ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة ، دون اى تمييز ، في مهمة تربية الشباب وفقا لهذه المثل .

وتقوم هذه المنظمات لزاما ، وفقا لمبدأ حرية تكوين الجمعيات والانتماء اليها ، بتعزيز حرية تبادل الافكار وفقا لروح مبادىء هذا الاعلان ومقاصد الامم المتحدة المقررة في الميثاق .

تراعي جميع منظمات الشباب لزاما ، التقيد بالمبادئ المقررة في هذا الميثاق .

المبدأ السادس

من الاهداف الرئيسية التي يتعين استهدافها في تربية الشباب : انماء ملكاتهم المختلفة ، وتنشئتهم على التزود بالاخلاق السامية وعلى التمسك الشديد بتلك المثل النبيلة ، مثل السلم والحرية والكرامة وتساوى جميع البشر ، وعلى التشرب بروح احترام وحدة الانسانية ومنجزاتها الابتداعية . وللاسرة دور هام تلعبه في تحقيق هذا الهدف .

ويجب على الشباب ادراك المسئوليات التي تقع على عاتقهم في العالم الذى سيدعون الى توجيهه ، والتحلي بالثقة في مستقبل الانسانية السعيد .

الجلسة العامة ١٣٩٠
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٣٨ (الدورة ٢٠)

تكريس يوم الامم المتحدة في عام ١٩٦٦ لقضية اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار القرار الذى اتخذته مجموعة من الهيئات الخيرية بتنظيم حملة لجمع التبرعات في الفترة الممتدة من ٢٤ الى ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ لصالح اللاجئين ، لا سيما في افريقيا وآسيا ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار التأييد الذى نالته هذه المبادرة من اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ، والرغبة التي ابدتها هذه اللجنة (١) في تكريس يوم الامم المتحدة في عام ١٩٦٦ ، الواقع في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ، لقضية اللاجئين ،

١ — تعرب عن ارتياحها الشديد لما تم من عمل الآن ، وكذلك لما ابداه منظموه من تعلق بمثل الامم المتحدة واهدافها في اختيارهم يوم ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) موعدا لبدء الحملة ؛

٢ — وتقرر تكريس يوم الامم المتحدة في عام ١٩٦٦ لقضية اللاجئين .

الجلسة العامة ١٣٩٠
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ١١ ألف (A/6011/Rev.1/Add.1) ، الباب الثاني ، النبذة ٢٥ (٥) (د) و (هـ) .

القرار ٢٠٣٩ (الدورة ٢٠)

تقريرا مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريرى مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (١) ، واستمعت الى بيانه (٢) ،

واذ تلاحظ تزايد طابع العالمية في مشاكل اللاجئين ،

واذ تحيط علما بالمصاعب التي يواجهها المفوض السامي في الحصول على المبالغ اللازمة لتمويل برامجه ،

واذ ترى امكان ووجوب قيام المجتمع الدولي ببذل جهد اكبر لتزويد المفوض السامي بالموارد المالية اللازمة لتنفيذ المهام الملقاة على عاتقه ،

١ــ تلتمس من مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين مواصلة بذل جهوده لتوفير الحماية الدولية الكافية للاجئين ولايجاد الحلول المرضية الدائمة للمشاكل المتعلقة بالجماعات المختلفة من اللاجئين الداخلين في اختصاصه ؛

٢ــ وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى القيام بما يلي :

(أ) زيادة تأييدها للعمل الانساني الذى تقوم به مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين ، ومواصلة تعاونها مع المفوض السامي في هذا الصدد ؛

(ب) تزويد المفوض السامي بالموارد المالية اللازمة لضمان التنفيذ التام لبرامجه .

الجلسة العامة ١٣٩٠
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ١١ (A/5811/Rev.1) والملحق رقم ١١ ألف (A/5811/Rev.1/Add.1) ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ١١ (A/6011/Rev.1) والملحق رقم ١١ ألف (A/6011/Rev.1/Add.1) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٣٥٩ .

القرار ٢٠٤٠ (الدورة ٢٠)

مساعدة اللاجئين في افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد احاطت علما بأن ثمة مشاكل لاجئين هامة ما زالت تثور في انحاء مختلفة من افريقيا ،

واذ تدرك ضرورة تعبئة مقادير كبيرة من الموارد لتزويد اللاجئين بالمساعدة المباشرة والمعونة الايجابية البناءة اللازمة لتمكينهم من اعالة انفسهم في البلد المضيف الى ان يستطيعوا العودة الى بلدهم الاصلي ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان الدول الافريقية تبدى اهتماما متواصلا بمشاكل اللاجئين باستقبالها الكريم للاجئين بروح انسانية حقة ، وبانضمامها باعداد متزايدة الى اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (١) ،

وقد احاطت علما مع الارتياح بالجهود التي بذلها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ، والبرنامج الغذائي العالمي ، والوكالات المتخصصة ، والكثير من المنظمات غير الحكومية لحل مشاكل اللاجئين في افريقيا ،

واذ تدرك ضرورة تأمين الوسائل الضرورية اللازمة للاستمرار دون انقطاع في اعمال مساعدة اللاجئين في افريقيا ،

١ — تثني على مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لجهودها الدائبة في سبيل اللاجئين في افريقيا ؛

٢ — وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى ايلاء اهتمام خاص لمشاكل اللاجئين في افريقيا والى التعاون الايجابي مع مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين بوضعها تحت تصرفه الوسائل اللازمة ولا سيما بزيادة التبرعات المالية لبرامج المفوضية .

الجلسة العامة ١٣٩٠
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

---

(١) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ١٨٩ (١٩٥٤) ، العدد ٢٥٤٥ .

القرار ٢٠٤١ (الدورة ٢٠)

الاعراب عن التقدير
لمفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد علمت ان السيد فليكس شنيدر ، مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ، سيترك منصبه في المستقبل القريب ،

تعرب عن تقديرها الصادق للسيد شنيدر للاعمال التي قام بها اثناء السنوات التي تولى فيها منصب مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين .

الجلسة العامة ١٣٩٠
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٥٧ (الدورة ٢٠)

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٥٧ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، وقرارها ٤١٧ (الدورة ٥) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وقرارها ٨٠٢ (الدورة ٨) المتخذ في ٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ ، وقرارها ١٧٧٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٩ (الدورة ١٨) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

١ــ تعرب عن سرورها لمنح جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٦٥ لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، مما يعزز تفهم الاهمية التي تمثلها بالنسبة الى السلم العالمي رعاية الطفولة وتنشئة الاطفال على روح المودة بين الامم ؛

٢ــ وتؤيد مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة في سياستها الرامية الى ابراز اهمية النظر الى حاجات الطفولة في مجموعها ، واهمية ايلاء المراعاة الكافية في البرامج القومية للانماء الاقتصادي والاجتماعي لمصالح الاطفال والاحداث ، واعدادهم بالتالي للمساهمة في المستقبل في انماء بلادهم ؛

٣— وتحيط علما مع الموافقة ببرامج مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، التي تشمل الان تقديم المساعدة الى الحكومات في ميادين الرعاية الصحية للامهات والاطفال ، ومكافحة الامراض ، والتغذية ، والرعاية الاجتماعية ، والتعليم والتدريب المهني ، والتي يجرى تنفيذها بالتعاون الوثيق مع الوكالات التقنية المختصة في اسرة مؤسسات الامم المتحدة ؛

٤— وترحب بالاهتمام الذى توجهه مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة الى مساعدة صغار الاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الدراسة ، والى تحسين التعليم الاولي وتوسيعه ؛

٥— وتحيط علما مع الارتياح بقرار المجلس التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة بان يراعى ، في التماس انجع الطرق للانتفاع بمعونة المؤسسة ، مواصلة التشديد على انماء الخدمات والمرافق الاساسية التي يفيد منها الاطفال ، وعلى البرامج ذات الاولوية والموجهة الى معالجة مشاكلهم الرئيسية ، وعلى اعداد الملاكات القومية باعتبارها عنصرا رئيسيا في البرامج ؛ وبالقرار القاضي بالانتفاع التام من تجربة جميع البلدان في هذا الميدان عند البحث عن الطرق الكفيلة بحل مشاكل الاطفال والاحداث (١) ؛

٦— وترحب بقرار مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة القاضي بعقد الدورة العادية التالية لمجلسها التنفيذى في افريقيا في ايار (مايو) ١٩٦٦ (٢) ؛

٧— وتحث الحكومات والجماعات الخاصة على مضاعفة جهودها بغية زيادة موارد مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة زيادة ملموسة .

الجلسة العامة ١٣٩٧
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٥٨ (الدورة ٢٠)

توأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٢٨ (الدورة ٣٧) المتخذ في ١٣ آب (اغسطس) ١٩٦٤ ،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (E/4083/Rev.1) ، النبذة ٧٤ .
(٢) المرجع الاخير ، النبذة ٢٣٧ .

واذ ترى ان التجربة المكتسبة في السنوات الاخيرة قد اظهرت ما لتوأمة المدن من قيمة كبيرة اذا جرت دون اى تمييز ،

واذ ترى ان توأمة المدن تشجع تحقيق المثل العليا العظيمة المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ودستور منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان المؤتمر الافريقي الاول للتعاون العالمي بين المجتمعات، المعقود في داكار من ١ الى ٣ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ،قد شدد بصفة خاصة على التوأمة بوصفها احدى وسائل التعاون ،

١ــ ترى ان توأمة المدن هي احدى وسائل التعاون التي ينبغي للامم المتحدة ان تشجعها بمناسبة سنة التعاون الدولي ،وكذلك على اساس دائم ؛

٢ــ وتطلب الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يقوم ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المختصة ذات المركز الاستشارى ومع مراعاة قرارات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بشأن توأمة المدن ،باعداد برنامج للتدابير التي يمكن بها للامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اتخاذ الخطوات الملموسة اللازمة لزيادة تشجيع توأمة اكبر عدد ممكن من المدن ؛

٣ــ وتطلب الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين تقريرا عن برامج الاعمال التي اضطلع بها تنفيذا لهذا القرار ؛

٤ــ وتطلب الى الامين العام ان يتخذ ، عن طريق الادارات والمكاتب التابعة له ، جميع التدابير المناسبة لتشجيع هذا النوع من التعاون .

الجلسة العامة ١٣٩٧
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٥٩ (الدورة ٢٠)

المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل تقدم المرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٧٧١ حاء (الدورة ٣٠) المتخذ في ٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ،وقرار الجمعية العامة ١٥٠٩ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،بشأن المساعدة الخاصة المقدمة من الامم المتحدة والوكالات المتخصصة في سبيل تقدم المرأة في البلدان المتنامية ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٧٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٢٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

واذ تؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٦٨ ألف (الدورة ٣٩) المتخذ في ١٦ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، الذى احاط فيه المجلس علما بتقرير لجنة مركز المرأة عن اعمال دورتها الثامنة عشرة (١) المعقودة في طهران من ١ الى ٢٠ آذار (مارس) ١٩٦٥ ،

واذ تدرك اهمية العمل الذى حققته لجنة مركز المرأة ،

واذ تدرك الدور الذى ساهمت به الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في مسألة تحسين مركز المرأة ،

واذ تعتقد ان تنسيق وانماء البرامج المختلفة المتعلقة بمركز المرأة يجب ان يتما عن طريق برنامج للامم المتحدة موحد طويل الاجل لتعزيز تقدم المرأة ،

واذ تدرك ان من المناسب لفت نظر الرأى العام العالمي الى اهمية الدور الذى يمكن ان تسهم به المرأة في الانماء القومي والى الحاجة بالتالي الى حل مشكلة مركز المرأة وتحريرها ،

١ — ترحب بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٦٨ هاء (الدورة ٣٩) المتخذ في ١٦ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، الذى اوصى فيه المجلس الدول الاعضاء ، ولا سيما الدول المستفيدة من المساعدة التقنية ، بان تعطي اولوية اعلى للمشاريع والبرامج الموجهة الى تعزيز تقدم المرأة ، وتدعو الامين العام للامم المتحدة والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة الى تشجيع اشتراك المرأة في المشاريع المقدمة من الدول الاعضاء ؛

٢ — وترحب بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٦٨ جيم (الدورة ٣٩) المتخذ في ١٦ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، الذى شدد فيه المجلس على اهمية اعداد الملاكات اللازمة ، ولا سيما في البلدان المتنامية ، لتمكين المرأة من الاشتراك التام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في بلدها ؛

٣ — وترحب بتأييد المجلس الاقتصادى والاجتماعي للتوصيات الاخرى التي اصدرتها لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة عشرة ،

٤ — وتدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية الى مواصلة جهودها المبذولة في سبيل تحسين مركز المرأة ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٧ (E/4025) .

٥— وتلتمس من الامين العام ان يواصل بصورة خاصة دراسة امكانية التوسع في المساعدة التي يمكن تقديمها في سبيل تقدم المرأة في البلدان المتنامية ؛

٦— وتدعو الامين العام الى التعاون مع لجنة مركز المرأة لتحقيق هذه الاهداف ؛

٧— وتلتمس كذلك من الامين العام اعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة تباعا عن التداورات الحاصلة في هذا الصدد ، ولا سيما فيما يتعلق بامكانية وضع برنامج للامم المتحدة موعد طويل الاجل لتعزيز تقدم المرأة ؛

٨— وتعرب عن شكرها لحكومة ايران على دعوتها الكريمة التي مكنت لجنة مركز المرأة من عقد دورتها الثامنة عشرة في طهران في احوال ملائمة ملاءمة خاصة لعملها .

الجلسة العامة ١٣٩٧
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٦٠ (الدورة ٢٠)

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ انه قد ابديت بعض الاقتراحات الرامية الى عقد حلقة دراسية دولية عن الفصل العنصري في عام ١٩٦٦ ،

واذ تذكر انه قد جرى لفت نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى هذه الاقتراحات في دورته التاسعة والثلاثين (١) ،

تلتمس من الامين العام ان يقوم في عام ١٩٦٦ ، وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ومع لجنة حقوق الانسان ، بتنظيم حلقة دراسية دولية عن الفصل العنصري وتأذن له باستخدام ما قد يلزم من الاموال لهذا الغرض ، مع اجراء التسويات اللازمة في حدود الاعتمادات المرصدة في الباب ١٤ (الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان) من الجزء الخامس (البرامج التقنية) من ميزانية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٣٩٧
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

---

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ٣ (A/6003) ، النبذة ٥٤٩ .

القرار ٢٠٦١ (الدورة ٢٠)

حرية الاعـــلام

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان ازدحام جدول اعمال اللجنة الثالثة في الدورة العشرين لم يسمح لها بالنظر في مشروع اتفاقية حرية الاعلام ولا في مشروع اعلان حرية الاعلام المقدم اليها من المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تكرر ان حرية الاعلام تؤلف جزءا هاما من حقوق الانسان والحريات الاساسية الـــتي آلت الامم المتحدة على نفسها تعزيزها ،

تقرر ان تخصص في دورتها العادية والعشرين كل الوقت اللازم في نظرها للنظر في البند الخاص بحرية الاعـلام .

الجلسة العامة ١٣٦٧
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٦٢ (الدورة ٢٠)

انشـــاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان جدول اعمال دورتها العشرين يتضمن بندا عنوانه " انشاء منصب مفوض الامـــم المتحدة السامي لحقوق الانسان " ،

واذ ترى ان النظر في الاقتراح المتعلق بهذه المسألة قد تعذر بسبب وجود اولويـــات اخـــرى ،

واقتناعا منها بفائدة الحصول على رأى انسب هيئة في الامم المتحدة لمعالجة هـــذه المسألة ،

١ — تلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالة اقتراح انشاء منصب مفوض الامـــم المتحدة السامي لحقوق الانسان الى لجنة حقوق الانسان ، لدراسة المسألة من جميـــع نواحيهـــا واعلام الجمعيـــة العامة عـن ذلك ، بواســطة المجلس ، في دورتهـــا العادية والعشرين ؛

٢ — وتلتمس من الامين العام موافاة لجنة حقوق الانسان بجميع الوثائق المناسبة المتعلقة بهذا الاقتراح .

الجلسة العامة ١٣٩٧
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٨٠ (الدورة ٢٠)

مشروعا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار ان اللجنة الثالثة لم تتمكن ، بسبب ازدحام جدول اعمالها ، من النظر في الدورة الحالية في مشروعي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٥ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٦٥ بشأن الترتيبات التنظيمية والاجرائية لتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات في ميدان حقوق الانسان ،

١ — تقرر ان ترجيء الى دورتها الحادية والعشرين متابعة النظر في مشروعي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

٢ — وتدعو حكومات الدول الاعضاء الى النظر في تدابير التنفيذ والبنود النهائية لمشروعي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، التي اعدتها لجنة حقوق الانسان ، وفي الوثيقة التفسيرية التي اعدها الامين العام (١) والملاحظات الواردة من الحكومات (٢) وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٦٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وذلك لكي يتسنى للدول الاعضاء الفراغ ، في دورة الجمعية العامة الحادية والعشرين ، من اعداد مشروعي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5411 .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٦٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5702 ، و Add.1 .

القرار ٢٠٨١ (الدورة ٢٠)

السنة الدولية لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٦١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ الذى اطلقت فيه على عام ١٩٦٨ اسم ' السنة الدولية لحقوق الانسان ' ،

واذ ترى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان كان اداة بالغة الاهمية في حماية وتعزيز حقوق الافراد وتوطيد السلم والاستقرار ،

واقتناعا منها بأن دوره في المستقبل سيكون ذا اهمية مماثلة ،

واذ ترى ان زيادة تعزيز وانماء احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية امر يساهم في توطيد السلم في جميع انحاء العالم والمودة بين الشعوب ،

واذ ترى ان التمييز العنصرى ،ولا سيما سياسة الفصل العنصرى ، يشكل انتهاكا من اشد الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وان من الواجب بذل الجهود الدائبة المركزة لتأمين التخلي عنه ،

واذ تؤكد من جديد اعتقادها بان ازدياد ادراك مدى التقدم المحرز يؤدى خدمة طيبة لقضية حقوق الانسان ، واقتناعها بأن عام ١٩٦٨ يجب ان يكرس لمضاعفة الجهود والمشاريع القومية والدولية في ميدان حقوق الانسان وكذلك لاجراء استعراض دولي للمنجزات المسجلة في هذا الميدان ،

واذ تؤكد اهمية زيادة الانماء وتأمين التطبيق العملي لمبادىء حماية حقوق الانسان المقررة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلان القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ،

واقتناعا منها بان مضاعفة الجهود في السنتين القادمتين من شأنها تعزيز التقدم الذى يمكن احرازه حتى عام ١٩٦٨ ،

واقتناعا منها كذلك بان من المفيد اضطلاع مؤتمر دولي باجراء الاستعراض الدولي المزمع للتقدم المحرز في ميدان حقوق الانسان ،

واذ تحيط علما بالبرنامج المؤقت للتدابير والنشاطات التي سيجرى الاضطلاع بها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان واحتفالا بالذكرى العشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وهو البرنامج الموصى به من لجنة حقوق الانسان والوارد في مرفق هذا القرار ،

واذ تلاحظ كذلك ان لجنة حقوق الانسان تواصل اعداد برنامج للاحتفالات والتدابير والنشاطات التي سيضطلع بها في عام ١٩٦٨ ،

١ــ تدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات القومية والدولية المعنية الى تكريس عام ١٩٦٨ لمضاعفة الجهود والمشاريع في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك اجراء استعراض دولي للمنجزات المسجلة في هذا الميدان ؛

٢ــ وتحث الدول الاعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة للتحضير للسنة الدولية لحقوق الانسان ، وللتشديد خاصة على مساس الحاجة الى القضاء على التمييز وغيره من الانتهاكات المخلة بالكرامة الانسانية ، مع الاهتمام اهتماما خاصا بالغاء التمييز العنصري ولا سيما سياسة الفصل العنصري ؛

٣ــ وتدعو جميع الدول الاعضاء الى القيام ، قبل عام ١٩٦٨ ، بالتصديق على الاتفاقيات المعقودة في ميدان حقوق الانسان ولا سيما التالية :

الاتفاقية التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق ؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية لالغاء السخرة ؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في التوظيف والمهنة ؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتساوي اجر العمال والعاملات عن العمل المتساوي القيمة ؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ؛

اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم ؛

اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها ؛

اتفاقية حقوق المرأة السياسية ؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ؛

٤ــ وتقرر الاسراع في انجاز مشاريع الاتفاقيات التالية لكي يتسنى عرضها للتصديق والانضمام قبل عام ١٩٦٨ :

مشروع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

مشروع العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ؛

مشروع اتفاقية حرية الاعلام ؛

٥ — وتقرر ان تنتهي ، قبل عام ١٩٦٨ ، من نظر واعداد مشاريع الاعلانات التي اقرتها لجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة ؛

٦— وتعتمد برنامج التدابير والنشاطات المؤقت الموضوع للامم المتحدة ، والمرفق بهذا القرار ، وتلتمس من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة بشأن التدابير التي ستضطلع بها الامم المتحدة والمبينة في المرفق ؛

٧— وتدعو الدول الاعضاء الى النظر ، بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ، في الفائدة التي قد تعود من الاضطلاع ، على الصعيد الاقليمي ، بدراسات مشتركة بغية تأمين حماية افعل لحقوق الانسان ؛

٨— وتدعو المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ذات الاختصاص في هذا الميدان الى تزويد المؤتمر الدولي المقرر عقده في ١٩٦٨ بالمعلومات الكاملة عن انجازاتها وبرامجها وتدابيرها الاخرى الرامية الى تحقيق حماية حقوق الانسان ؛

٩— وتدعو لجنة مركز المرأة الى الاشتراك والتعاون في جميع مراحل الاعمال التحضيرية الممهدة للسنة الدولية لحقوق الانسان ؛

١٠— وتلتمس من الامين العام انهاء هذا القرار والبرنامج المؤقت المرفق به الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، والى المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية المعنية ؛

١١— وتوصي ، نظرا الى الاهمية التاريخية التي يتسم بها الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان ، بدعوة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى تعبئة خيرة الموارد الثقافية والفنية لاكساب السنة الدولية لحقوق الانسان طابعا عالميا حقا عن طريق الادب ، والموسيقى ، والرقص ، والسينما ، والتلفزة وسائر اشكال ووسائط الاعلام ؛

١٢— وتوصي الدول ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والوكالات والمنظمات المشار اليها في الفقرة ١٠ اعلاه ، ببرنامج التدابير والنشاطات الوارد في مرفق هذا القرار ، وتدعوها الى التعاون والاشتراك في هذا البرنامج لانجاح الاحتفالات واكسابها ما هي جديرة به من اهمية ؛

١٣— وتقرر ، رغبة في زيادة تعزيز المبادىء الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي انماء وضمان الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي انهاء كل تمييز وانكار لحقوق الانسان والحريات الاساسية بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين ، وفي تمهيد السبيل خاصة للقضاء على التفصل العنصري ، عقد مؤتمر دولي لحقوق الانسان خلال عام ١٩٦٨ للقيام بما يلي :

(أ) استعراض التقدم المحرز في ميدان حقوق الانسان منذ اقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

(ب) تقييم فعالية الطرق التي تستخدمها الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله وممارسة سياسة الفصل العنصرى ؛

(ج) وضع واعداد برنامج للتدابير الاخرى التي ينبغي اتخاذها بعد احتفالات السنة الدولية لحقوق الانسان ؛

١٤ — وتقرر ان تنشيء ، بالتشاور مع لجنة حقوق الانسان ، لجنة تسمى اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، تتألف من سبعة عشر عضوا ، وتتولى انجاز الاستعدادات اللازمة لعقد المؤتمر في عام ١٩٦٨ ، وتقوم على الاخص بوضع الاقتراحات اللازمة بشأن جدول اعمال المؤتمر ومدته ومكان انعقاده ووسائل سداد نفقاته ، لتنظر فيها الجمعية العامة ، وبتنظيم وتوجيه إعداد الدراسات التقييمية وغيرها من الوثائق اللازمة ؛

١٥ — وتلتمس من رئيس الجمعية العامة ان يعين اعضاء اللجنة التحضيرية ، على ان يكون ثمانية منهم من الدول الممثلة في لجنة حقوق الانسان ، واثنان من الدول الممثلة في لجنة مركز المرأة ؛

١٦ — وتلتمس من الامين العام تعيين امين تنفيذى للمؤتمر من الامانة العامة ، وتزويد اللجنة التحضيرية بكل مساعدة لازمة ؛

١٧ — وتلتمس من اللجنة التحضيرية تقديم تقريرين عن سير الاعمال التحضيرية لتمكين الجمعية العامة من نظرهما في دورتيها العادية والعشرين والثانية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

* *

وقد قام رئيس الجمعية العامة ، عملا بالفقرة ١٥ من القرار الوارد اعلاه ، بتعيين اعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (١) .

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٤٠٨ ، الفقرة ١٧٩ .

وتتألف اللجنة التحضيرية من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاورغواى ، وايران ، وايطاليا ، وبولندا ، وتونس ، وجامايكا ، والصومال ، وفرنسا ، والفيليبين ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا .

المرفق

السنة الدولية لحقوق الانسان : البرنامج المؤقت الذى اوصت به لجنة حقوق الانسان

اولا — موضوع المراسم والنشاطات والاحتفالات (١)

يوصى بأن يستهدف في وضع برنامج التدابير والنشاطات التي سيجرى الاضطلاع بها طوال السنة الدولية لحقوق الانسان ، تشجيع حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية اوسع تشجيع ممكن على الصعيدين القومي والدولي كليهما ، وتوعية الناس جميعا لمدى مفهوم حقوق الانسان والحريات الاساسية بكافة نواحيه . وينبغي ان يكون موضوع المراسم والنشاطات والاحتفالات : " تعزيز الاعتراف وتامين التمتع التام بحريات الفرد الاساسية وبحقوق الانسان في كل مكان " . وينبغي استهداف ابراز اهمية الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين .

ثانيا — سنة حافلة بالنشاطات (٢)

لقد انعقد الاتفاق على وجوب دعوة جميع المشتركين في الاحتفالات الى تكريس سنة ١٩٦٨ باكملها للنشاطات والمراسم والاحتفالات المتصلة بمسألة حقوق الانسان . ويمكن ان يصار طوال العام الى تنظيم الحلقات الدراسية الدولية او الاقليمية والمؤتمرات القومية والمحاضرات والمناقشات عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعن اعلانات الامم المتحدة ووثائقها الاخرى المتصلة بحقوق الانسان . وقد تود بعض البلدان ابراز مضمون الاعلان بأكمله ، كما هو مفصل بصورة اوفى في البرامج التالية الصادرة عن الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان . وقد تود بعض البلدان

---

(١) انظر : E/CN.4/886 ، النبذات ٤٦ — ٥٢ .

(٢) المرجع الاخير ، النبذات ٥٣ — ٥٨ .

المشتركة التشديد ، في فترات معينة من السنة الدولية لحقوق الانسان ، على الحقوق والحريات التي صادفت في صددها مشاكل خاصة . وتقوم الحكومات في كل فترة من هذه الفترات باستعراض التشريعات المحلية والممارسات والعادات المتبعة في مجتمعها فيما يتعلق بالحق المعين او الحرية المعينة التي تكون موضوعا للاحتفالات المنظمة في تلك الفترة ، وتجرى ذلك الاستعراض في ضوء المعايير المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي اعلانات الامم المتحدة ووثائقها الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان . فتعمد الى تقييم مدى التامين الفعال لهذا الحق ، والى الدعاية له ، وبذل الجهود الخاصة اللازمة لنشر التفهم الاساسي لطبيعته واهميته بين مواطنيها ، بحيث لا تتعرض المكاسب المحرزة للضياع بسهولة في المستقبل . ويصار خلال الفترة المعنية الى بذل جميع الجهود الممكنة لاستدراك ما فات من تامين التحقيق الفعال للحق المعني او الحرية المعنية . ويمكن طبعا ، في اختيار المواضيع ، اعطاء الاولوية للحقوق ذات الطابع المدني والسياسي ، وللحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

ألف ــ التدابير الموصى باضطلاع الامم المتحدة بها في الفترة السابقة على بدء السنة الدولية لحقوق الانسان

١ــ القضاء على بعض الممارسات (١)

ان لجنة حقوق الانسان ، اعتقادا منها بأن بعض الممارسات التي تعد من اشنع اشكال انكار حقوق الانسان ما زالت قائمة في اقاليم بعض الدول الاعضاء ، توصي الامم المتحدة بأن تعتمد هدفا ينبغي العمل على بلوغه قبل نهاية عام ١٩٦٨ ، وبأن تقترح على الدول الاعضاء فيها اعتماد هذا الهدف ، وهو القضاء التام على الانتهاكات التالية لحقوق الانسان :

(أ) الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق ، والسخرة ؛

(ب) كافة اشكال التمييز القائمة على اساس العرق او الجنس او اللغة او الدين او الرأى السياسي او غيره ، او الاصل القومي او الاجتماعي او الاثني ، او الثروة ، او النسب ، او غير ذلك من الاسباب ؛

(ج) الاستعمار وانكار الحرية والاستقلال .

٢ــ التدابير الدولية الرامية الى حماية حقوق الانسان وضمانها (٢)

---

(١) المرجع الاخير ، النبذات ٧٣ ــ ٧٧ ؛ انظر كذلك : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (E/4024) ، النبذتان ٤٢٤ و ٤٢٥ .

(٢) انظر : E/CN.4/886 ، النبذات ٩٣ــ ٩٩ .

تقوم الامم المتحدة منذ سنوات عدة بالنظر في التدابير الرامية الى الإعمال الفعال للحقوق والحريات المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الاعلانات والوثائق الاخرى الصادرة عن الامم المتحدة والمتعلقة بحقوق الانسان • وتأمل لجنة حقوق الانسان وطيد الامل في ان يتم ، قبل بدء السنة الدولية لحقوق الانسان ، البت في مشروع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومشروع العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تدابير التنفيذ وفي الاتفاقيات او الاتفاقات الدولية الاخرى المتعلقة بميدان حقوق الانسان والمعددة في مشروع القرار الذى اعدته اللجنة في عام ١٩٦٤ لتنظر فيه الجمعية العامة • ويجب مع ذلك ، في حالة خلو الوثائق المعتمدة حتى بداية ١٩٦٨ من اى نص على الجهاز الدولي اللازم لتأمين التنفيذ الفعال لذينك العهدين ولتلك الاتفاقيات او الاتفاقات الدولية ، الاضطلاع ، اثناء السنة الدولية لحقوق الانسان ، بدراسة جدية للتدابير الدولية اللازمة لضمان حقوق الانسان او حمايتها •

باء — التدابير الموصى باضطلاع الدول الاعضاء بها في الفترة السابقة على بدء السنة الدولية لحقوق الانسان

١ — استعراض التشريعات القومية (١)

ان الحكومات مدعوة الى استعراض تشريعاتها القومية في ضوء المعايير المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الاعلانات والوثائق الاخرى الصادرة عن الامم المتحدة والمتعلقة بحقوق الانسان ، والى النظر في سن القوانين الجديدة اللازمة او تعديل القوانين القائمة لجعل تشريعاتها متمشية مع مبادىء الاعلان العالمي والاعلانات والوثائق الاخرى الصادرة عن الامم المتحدة والمتعلقة بحقوق الانسان •

٢ — اجهزة التنفيذ على الصعيد القومي (٢)

ان جميع الدول الاعضاء مدعوة الى ان تقوم ، قبل نهاية ١٩٦٨ عند اللزوم ، بانشاء جهازها القومي اللازم لإعمال الحقوق والحريات الاساسية او بتحسينه ، باعتبار ذلك احد التدابير التي ستضطلع بها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان • فاذا لم توجد مثلا في احدى الدول الاعضاء الاجراءات اللازمة لتمكين الافراد او جماعات الاشخاص من التقدم الى محاكم او سلطات قومية مستقلة باية شكاوى قد تكون لديهم بشأن انتهاك حقوق الانسان التي يملكونها ، ومن الحصول

---

(١) المرجع الاخير ، النبذات ١١٦ — ١٢٠ •

(٢) المرجع الاخير ، النبذات ١٢١ — ١٢٩ •

على الجبر الفعال ، فان هذه الدولة العضو يجب ان تدعى الى التعهد بادخال هذه الاجراءات. واذا كانت هذه الاجراءات موجودة من قبل ، وجبت دعوة الدولة العضو الى التعهد بتحسينها وتشذيبها . واللجنة لا توصي ، في هذا ، باى تحسين محدد بالذات . فما يلزم في ظروف معينة قد يكون انشاء محكمة خاصة ، بينما قد يلزم في ظروف اخرى تعيين مدع عام او موظف مماثل ، وقد يكفي في ظروف اخرى انشاء دوائر يستطيع المواطنون الافراد التقدم اليها بشكاواهم . وهكذا فان البت في نوع الجهاز اللازم او نوع التحسين اللازم لإعمال الحقوق والحريات الاساسية متروك لتقدير الحكومة المعنية وحدها .

٣ــ البرامج القومية للتعليم في ميدان حقوق الانسان (١)

تعتقد لجنة حقوق الانسان ان ثمة حدودا لفعالية القوانين في جعل التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية واقعا ملموسا ، وترى لذلك ، عن اقتناع ، أن تركيز الجهود على توفير الضمانات القانونية والنظمية لحقوق الانسان لن يكون كافيا لبلوغ الاغراض المبتغاة ، وان كان سيمثل شوطا بعيدا في هذا السبيل . ولهذا ينبغي تركيز الاهتمام كذلك على وسائل تغيير بعض طرق التفكير القديمة بشأن هذه المواضيع ، ووسائل اجتثاث النعرات العميقة الجذور القائمة بسبب العرق واللون والجنس والدين وما الى ذلك . وموجز القول ان من الضرورى الاضطلاع ببرنامج تعليمي وتثقيفي تكميلي يتناول تعليم فئتي الكبار والصغار كليهما ، ويرمي الى ايجاد تفكير جديد لدى الكثيرين من الناس فيما يتعلق بحقوق الانسان . ومن ثم فمن الموصى به ان يشمل اى برنامج لمضاعفة الجهود يضطلع به في السنوات الثلاث القادمة ، برنامجا تعليميا وتثقيفيا عالميا في ميدان حقوق الانسان يكون جزءا لا يتجزأ منه . ان مثل هذا البرنامج التعليمي والتثقيفي سيكون متفقا مع اغراض عقد الامم المتحدة الانمائي وكذلك مع الاغراض التي يسعى اليها ، في ميدان حقوق الانسان ، معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث . وينبغي ان يعمل هذا البرنامج على تعبئة بعض طاقات وموارد الجهات التالية :

(أ) الجامعات والكليات ومعاهد التعليم العالي الاخرى الموجودة في الدول الاعضاء سواء كانت خاصة او عامة ؛

(ب) ملاكات التدريس في المدارس الابتدائية والثانوية ؛

(ج) المؤسسات والهيئات الخيرية والعلمية والبحثية ؛

(د) وسائط الاعلام والاتصال الجماهيرى ، بما فيها الصحافة والاذاعة والتليفزيون ؛

(هـ) المنظمات غير الحكومية المعنية ؛

---

(١) المرجع الاخير ، النبذة ١٣٠ .

وذلك لاعلام الناس ،كبارا وصغارا ،عن حالة حقوق الانسان في مجتمعاتهم وفي خارجها ، وعن الخطوات الاخرى التي يلزم القيام بها لتأمين اتم وافعل تحقيق لهذه الحقوق . وان الدول الاعضاء ذات نظم الحكم الاتحادية مدعوة الى تشجيع النشاطات في ميدان حقوق الانسان في المؤسسات التعليمية المحلية والتابعة للولايات .

وان هذا المجهود التعليمي والتثقيفي يكون مضمون النجاح اذا نال تشجيع الزعماء القوميين في الدول الاعضاء بكافة الوسائل . فيمكن للحكومات ،في اطار هذا المجهود ، ان تنظم المؤتمرات في الجامعات ومعاهد التعليم العالي الاخرى الموجودة داخل اقليمها ، وتدعوها الى النظر في كيفية استخدام مناهجها الدراسية وبرامجها التعليمية لزيادة ادراك جمهور الطلاب للمسائل الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان ،وكيفية توجيه برامجها البحثية لهذه الغاية ،وكيفية التعاون مع المنظمات المعنية الاخرى ،عن طريق البرامج الخارجية وغيرها ،لتعزيز اهداف تثقيف الكبار في ميدان حقوق الانسان . ويمكن للسلطات القومية ، في هذا المضمار ، الاضطلاع بدراسات للعادات والتقاليد المحلية بغية النظر في مدى تعزيزها وتشجيعها للمواقف او القيم المخالفة لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،وكيفية الوصول في النهاية الى القضاء على هذه العادات والتقاليد . ويصح ان تدعى المؤسسات الخيرية الى النظر في تقديم الاعانات الى برامج البحث والدراسة في هذا الميدان وتقديم الهبات ومنح استكمال التخصص للبحث في ميدان حقوق الانسان . ويصح ان تدعى السلطات المسئولة في الكليات والمدارس الابتدائية والثانوية الى مراجعة مناهجها الدارسية والكتب المقررة بها لازالة اية نزعة ، مقصودة او غير مقصودة ،للابقاء على الافكار والمفاهيم المخالفة لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وان تدعى الى تنظيم الدراسات التي تعزز بصورة ايجابية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية. وقد لوحظ مع التقدير ان بعض الجامعات قد ادرجت في مناهجها بعض المواد الدراسية عن الحماية الدولية لحقوق الانسان ؛ ويمكن للجامعات الاخرى الاهتداء بهذه البرامج والافادة من هذه التجارب . ومن الامور التي يجدر لفت النظر اليها كذلك المشروع التثقيفي لتعزيز التفاهم والتعاون الدوليين ،الذى تضطلع به مجموعة من المدارس برعاية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

ويمكن للحكومات ايضا ان تعقد ،او ان تشجع عقد المؤتمرات ، بين دوائر الاذاعة والتليفيزيون في اقليمها ،وان تدعوها الى النظر في اجدى طرق التعاون بين مرافقها وبين المنظمات الاخرى الموجودة داخل البلد والوكالات الدولية ،لتعزيز الجهود الرامية الى بث المزيد من الاحترام لحقوق الافراد والحريات الاساسية في صفوف السكان .

ويمكن لوكالات الامم المتحدة المتخصصة ، ولا سيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ،الاسهام بدور قيم في مضاعفة الجهود التعليمية والتثقيفية

بالتعاون مع معاهد الامم المتحدة الاقليمية ، مع مراعاة قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٩٥٨ دال ، اولا (الدورة ٣٦) المتخذ في ١٢ تموز (يوليه) ١٩٦٣ • واللجنة توصي بدعوتها الى فعل ذلك •

القرار ٢١٠٦ (الدورة ٢٠)

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى من المناسب ان تعقد ، برعاية الامم المتحدة ، اتفاقية دولية بشأن القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة هامة نحو القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، وبأنه يجب توقيع الدول لها وتصديقها عليها في اقرب وقت ممكن ، وتنفيذ احكامها دون تأخير ،

واذ ترى كذلك وجوب تعميم معرفة نص الاتفاقية في جميع انحاء العالم ،

١ــ تقر الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، المرفقة بهذا القرار ، وتعرضها للتوقيع والتصديق ؛

٢ــ وتدعو الدول المشار اليها في المادة ١٧ من الاتفاقية الى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها دون تأخير ؛

٣ــ وتلتمس من حكومات الدول ومن المنظمات غير الحكومية اذاعة نص الاتفاقية على اوسع نطاق ممكن مستعملة في ذلك كل ما لديها من وسائل بما فيها جميع وسائط الاعلام المناسبة ؛

٤ــ وتلتمس من الامين العام تامين تداول الاتفاقية تداولا فوريا واسع النطاق ، والقيام ، تحقيقا لهذا الغرض ، بنشر نصها وتوزيعه ؛

٥ــ وتلتمس من الامين العام موافاة الجمعية العامة بالتقارير اللازمة عن حالة التصديقات على الاتفاقية ، وستقوم الجمعية العامة في دوراتها المقبلة بالنظر في هذه التقارير باعتبارها بندا مستقلا من بنود جدول الاعمال •

الجلسة العامة ١٤٠٦
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

المرفـــق

الاتفاقية الدوليـــة
للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله

ان الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ،

اذ ترى ان ميثاق الامم المتحدة يقوم على مبدأى كرامة وتساوى جميع البشر، وان جميع الدول الاعضاء قد تعهدت بالعمل جماعة وانفرادا ،بالتعاون مع المنظمة ، على ادراك احد مقاصـــد الامم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

واذ ترى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعلن ان البشر يولدون جميعا احرارا سواسية في الكرامة والحقوق وان كل انسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه ،دون اى تمييز ،لا سيما بسبب العرق او اللون او الاصل القومي ،

واذ ترى ان الكل امام القانون سواء ولهم حق متساو في حمايته من اى تمييز ومن اى تحريض على مثل هذا التمييز ،

واذ ترى ان الامم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع اساليب العزل والتمييز المقترنة بـــه ، بكافة اشكالها وحيثما وجدت ،وان اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصـادر في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥)) قد اكـد واعلن رسميا ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد او شرط ،

واذ ترى ان اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله الصادر فـــي ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ (قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (الدورة ١٨)) يؤكـــد رسميا ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصرى في جميع انحاء العالم ،بكافة اشكاله وتظاهراتـــه ، وضرورة تأمين تفهم واحترام كرامة الشخص الانساني ،

واقتناعا منها بأن اى مذهب للتـفوق يقوم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علميـــا ومشجوب ادبيا وظالم خطر اجتماعيا ،وبأنه لا يوجد اى مبرر نظرى او عملي للتمييز العنصرى فـــي اى مكان ،

واذ تؤكد من جديد ان التمييز بين البشر بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني يمثـــل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الامم وواقعا من شأنه تعكير السلم والامن بين الشعوب والاخلال بالوئام بين الاشخاص الذين يعيشون جنبا الى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة ،

واقتناعا منها بأن وجود الحواجز العنصرية امر مناف للمثل العليا لاى مجتمع انساني ،

واذ يساورها قلق شديد لتظاهرات التمييز العنصرى التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم ، وللسياسات الحكومية القائمة على اساس التفوق العنصرى او الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل " الابارتهيد " او العزل او التفرقة ،

وقد عقدت عزمها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصرى بكافة اشكاله وتظاهراته ، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها ، بغية تعزيز التفاهم بين الاجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع اشكال العزل والتمييز العنصريين ،

واذ تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في التوظيف والمهنة التي اقرتها منظمة العمل الدولية في عام ١٩٥٨ ، واتفاقية مكافحة التمييز في التعليم التي اقرتها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في عام ١٩٦٠ ،

ورغبة منها في تنفيذ المبادىء الواردة في اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، وفي تامين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في اقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك ،

قد اتفقت على ما يلي :

الفصل الاول

المادة ١

١ــ يقصد في هذه الاتفاقية بتعبير " التمييز العنصرى " كل تمييز او استثناء او تقييد او تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني ويستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها ، على قدم المساواة ، في الميدان السياسي او الميدان الاقتصادى او الميدان الاجتماعي او الميدان الثقافي او في اى ميدان آخر من ميادين الحياة العامة .

٢ــ لا تسرى هذه الاتفاقية على اى تمييز او تقييد او استثناء او تفضيل تجريه اية دولة من الدول الاطراف فيها على اساس الفصل في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين .

٣ــ يحظر تفسير اى حكم من احكام هذه الاتفاقية بما يتضمن اى مساس بالاحكام القانونية السارية في الدول الاطراف فيما يتعلق بالجنسية او المواطنة او التجنس ، شرط خلو هذه الاحكام من اى تمييز ضد اية قومية معينة .

٤ــ لا تعتبر من قبيل التمييز العنصرى اية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تامين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية او الاثنية المحتاجة او الافراد المحتاجين الى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الافراد ليضمن لها ولهم التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية وممارستها على قدم المساواة ، شرط عدم تأدية تلك التدابير الى قيام اية حقوق مستقلة للجماعات العرقية المختلفة ، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الاهداف التي اتخذت من اجلها .

المادة ٢

١ــ تشجب الدول الاطراف التمييز العنصرى وتتعهد بأن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون اى تأخير ، سياسة القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الاجناس ، وتحقيقا لذلك :

(أ) تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بعدم اتيان اى عمل او ممارسة من اعمال او ممارسات التمييز العنصرى ضد الاشخاص او جماعات الاشخاص او المؤسسات ، وبتأمين تقيد جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة ، القومية والمحلية ، بهذا الالتزام ؛

(ب) تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بعدم تشجيع اى تمييز عنصرى يصدر عن اى شخص او منظمة او اية منظمة او الدفاع عنه او تأييده ؛

(ج) تراعي كل دولة من الدول الاطراف اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لاعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية ، ولتعديل او الغاء او ابطال اية قوانين او انظمة تكون مؤدية الى اقامة التمييز العنصرى او الى ادامته حيثما يكون قائما ؛

(د) تعمل كل دولة من الدول الاطراف بجميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك سن التشريعات اللازمة عند الاقتضاء ، على حظر وانهاء اى تمييز عنصرى يصدر عن اى اشخاص او اية جماعة او منظمة ؛

(هـ) تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بأن تشجع ، عند الاقتضاء ، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الاجناس والوسائل الاخرى الكفيلة بازالة الحواجز بين الاجناس ، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصرى .

٢ــ تقوم الدول الاطراف ، عند اقتضاء الظروف ذلك ، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة ، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادى والميدان الثقافي والميادين الاخرى ، لتامين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية او للافراد المنتمين اليها استهدافا

لضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوى بحقوق الانسان والحريات الاساسية . ولا يترتب على هذه التدابير ، بأية حال ، قيام اية حقوق متفاوتة او مستقلة للجماعات العرقية المختلفة بعد بلوغ الاهداف التي اتخذت من اجلها .

المادة ٣

تشجب الدول الاطراف بصفة خاصة العزل العنصرى والفصل العنصرى "الابارتهيد"، وتتعهد بمنع وحظر وازالة كل الممارسات المماثلة في الاقاليم الداخلة في ولايتها .

المادة ٤

تشجب الدول الاطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الافكار او النظريات القائلة بتفوق اى عرق او اية جماعة من اى لون او اصل اثني واحد ، او التي تحاول تبرير او تعزيز اى شكل من اشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصرى ؛ وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية اللازمة الرامية الى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من اعماله ؛ وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادىء الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية ، بمايلي :

(أ) اعتبار كل نشر للافكار القائمة على التفوق العنصرى او الكراهية العنصرية ، وكل تحريض على التمييز العنصرى ، وكل عمل من اعمال العنف او تحريض على هذه الاعمال يرتكب ضد اى عرق او اية جماعة من اى لون او اصل اثني آخر ، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها ، جريمة يعاقب عليها القانون ؛

(ب) اعلان لا قانونية المنظمات ، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الاخرى ، التي تقوم بتعزيز التمييز العنصرى والتحريض عليه ، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في ايها جريمة يعاقب عليها القانون ؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة او المؤسسات العامة ، القومية او المحلية ، بتعزيز التمييز العنصرى او التحريض عليه .

المادة ٥

تتعهد الدول الاطراف ، وفقا للالتزامات الاساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بحظر التمييز العنصرى والقضاء عليه بكافة اشكاله ، وبضمان حق كل انسان ، دون تمييز بسبب

العرق او اللون او الاصل القومي او الاثني ، في المساواة امام القانون ،لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية :

(أ) الحق في المساواة في المعاملة امام المحاكم والهيئات الاخرى التي تتولى اقامة العدل ؛

(ب) الحق في الامن على شخصه وحماية الدولة له من اى عنف او اذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين او من اى فرد او اية جماعة او مؤسسة ؛

(ج) الحقوق السياسية،ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات ــ اقتراعا وترشيحا ــ على اساس الاقتراع العام المتساوى ،والاسهام في الحكم وفي ادارة الشئون العامة على جميع المستويات ،وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة ؛

(د) الحقوق المدنية الاخرى ،ولا سيما الحقوق التالية :

' ١ ' الحق في حرية الانتقال والاقامة داخل حدود الدولة ؛

' ٢ ' حق مغادرة اى بلد ،بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ؛

' ٣ ' الحق في الجنسية ؛

' ٤ ' حق التزوج واختيار الزوج ؛

' ٥ ' حق التملك استقلالا او شراكة ؛

' ٦ ' حق الارث ؛

' ٧ ' الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ؛

' ٨ ' الحق في حرية الرأى والتعبير ؛

' ٩ ' الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية او الانتماء اليها ؛

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،ولا سيما الحقوق التالية :

' ١ ' الحق في العمل ،وفي حرية اختيار نوع العمل ،وفي العمل بشروط عادلة مرضية ، وفي الحماية من البطالة ،وفي تقاضي اجر متساو عن العمل المتساوى ،وفي نيل مكافأة عادلة مرضية ؛

' ٢ ' حق تكوين النقابات والانتماء اليها ؛

' ٣ ' حق الحصول على مأوى ؛

' ٤ ' حق التمتع بخدمات الصحة العامة ،والرعاية الطبية،والضمان الاجتماعي ،والخدمات الاجتماعية ؛

' ٥ ' حق تلقي التعليم والتدريب ؛

' ٦ ' حق الاسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية ؛

(و) حق دخول او استعمال اى مكان او مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور مثل وسائل النقل ، والفنادق ، والمطاعم ، والمقاهي ، والمسارح ، والحدائق .

المادة ٦

تكفل الدول الاطراف لكل انسان داخل في ولايتها ، الرجوع الى المحاكم القومية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة التماسا للحماية والجبر الفعالين بصدد اى عمل من اعمال التمييز العنصرى يكون انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الاساسية يتنافى مع هذه الاتفاقية ، وكذلك حق التماس التعويض العادل المناسب او الترضية العادلة المناسبة بصدد اى ضرر يلحقه بسبب هذا التمييز .

المادة ٧

تتعهد الدول الاطراف باتخاذ التدابير الفورية الفعالة اللازمة ، لاسيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام ، لمكافحة النعرات المؤدية الى التمييز العنصرى ولتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الامم والجماعات العرقية او الاثنية ، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، وهذه الاتفاقية .

الفصل الثاني

المادة ٨

١ — تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصرى (ويشار اليها فيما يلي باسم ' اللجنة ') ، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيرا من ذوى الاخلاق السامية المعروفين بالتجرد والنزاهة ، تنتخبهم الدول الاطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية ؛ ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الالوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية .

٢ — ينتخب اعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة باسماء اشخاص ترشحهم الدول الاطراف . ويجوز لكل دولة من الدول الاطراف ان ترشح شخصا واحدا من مواطنيها .

٣— يجرى اول انتخاب بعد ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية . ويقوم الامين العام للامم المتحدة ، قبل ثلاثة اشهر على الاقل من موعد اجراء اى انتخاب ، بتوجيه رسالة الى الدول الاطراف يدعوها فيها الى تقديم اسماء مرشحيها في غضون شهرين . ويقوم الامين العام باعداد قائمة ابجدية باسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الاطراف التي رشحتهم ، وبانهاء هذه القائمة الى الدول الاطراف .

٤— يجرى انتخاب اعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الاطراف بدعوة من الامين العام في مقر الامم المتحدة . ويكتمل نصاب هذا الاجتماع بحضور ممثلي ثلثي الدول الاطراف ، ويفوز في الانتخاب الذى يجرى فيه ، المرشحون الذين ينالون اكبر عدد من الاصوات والاغلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمقترعين .

٥— (أ) يكون انتخاب اعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات ، على ان تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الاعضاء الفائزين في الانتخاب الاول ؛ ويقوم رئيس اللجنة ، فور انتهاء الانتخاب الاول ، بتعيين اسماء هؤلاء الاعضاء التسعة بالقرعة .

(ب) يراعى ملء اى مقعد يشغر عرضا لانقطاع خبير اية دولة عن مباشرة عضوية اللجنة ، بأى خبير آخر تعينه تلك الدولة لذلك من بين مواطنيها وتوافق عليه اللجنة .

٦— تتحمل الدول الاطراف نفقات اعضاء اللجنة اثناء تأديتهم لمهامها .

المادة ٩

١— تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بأن تقدم الى الامين العام للامم المتحدة ، لتنظر فيه اللجنة ، تقريرا عن التدابير التشريعية او القضائية او الادارية او التدابير الاخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا لاحكام هذه الاتفاقية ، وبأن تفعل ذلك : (أ) في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى الدولة المعنية ؛ (ب) ثم مرة كل سنتين ، وكذلك كلما طلبت اليها اللجنة ذلك . ويجوز للجنة طلب المزيد من المعلومات من الدول الاطراف .

٢— تقوم اللجنة ، عن طريق الامين العام ، بتقديم تقرير سنوى عن نشاطاتها الى الجمعية العامة ، ويجوز لها ابداء الاقتراحات والتوصيات العامة اللازمة استنادا الى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف . وتقوم بتقديم هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى الجمعية العامة مشفوعة باية ملاحظات قد تبديها الدول الاطراف .

المادة ١٠

١— تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي .

٢— تنتخب اللجنة اعضاء مكتبها لمدة سنتين .

٣— يتولى الامين العام للامم المتحدة تزويد اللجنة بامانتها .

٤— تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الامم المتحدة عادة .

المادة ١١

١— يجوز لكل دولة من الدول الاطراف لفت نظر اللجنة الى اى تخلف تلحظه من اية دولة اخرى من الدول الاطراف في إعمال احكام هذه الاتفاقية . وتقوم اللجنة حينئذ باحالة رسالة لفت النظر الى الدولة الطرف المعنية . وتقوم الدولة المرسل اليها بموافاة اللجنة كتابيا ، في غضون ثلاثة اشهر ، بالايضاحات او البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الاشارة عند الاقتضاء الى اية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الامر .

٢— يكون لكل من الدولتين ، عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية للطرفين ، عن طريق المفاوضات الثنائية او اى اجراء آخر متاح لهما ، خلال ستة اشهر من بعد تلقي الدولة المرسل اليها للرسالة الاولى ، الحق في احالة المسألة مرة اخرى الى اللجنة باعلان ترسله اليها كما ترسله الى الدولة الاخرى .

٣— لا يجوز للجنة النظر في اية مسألة محالة اليها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة الا بعد التأكد من استعمال جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة واستنفادها في القضية وفقا لمبادئ القانون الدولي المستقرة . ولا تسرى هذه القاعدة عند استغراق اجراءات الرجوع مددا تتجاوز الحدود اللامعقولة .

٤— يجوز للجنة ، في اية مسألة محالة اليها ، ان تطلب الى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بجميع المعلومات الاخرى المناسبة .

٥— يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين ، عند نظر اللجنة في اية مسألة تتناولها هذه المادة ، ايفاد ممثل لها للاشتراك في اعمال اللجنة ، دون التمتع بحق الاقتراع ، طوال فترة النظر في المسألة .

المادة ١٢

١— (أ) يقوم رئيس اللجنة ، بعد حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها ، بتعيين لجنة توفيق خاصة (يشار اليها فيما يلي باسم " لجنة التوفيق ")

تتألف من خمسة اشخاص يجوز ان يكونوا من اعضاء اللجنة او من غير اعضائها . ويصير تعيين اعضاء لجنة التوفيق بموافقة طرفي النزاع بالاجماع ، وتتاح للدولتين المعنيتين الافادة من مساعيهـــا الحميدة بغية الوصول الى حل ودى للمسألة على اساس احترام هذه الاتفاقية .

(ب) تقوم اللجنة ، عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة اشـهر الى اتفاق على تكوين لجنة التوفيق كلها او بعضها ، بانتخاب الاعضاء غير المتفق عليهم من بيـــن اعضائها هي بالاقتراع السرى وباغلبية الثلثين .

٢ــ يعمل اعضاء لجنة التوفيق فيها بصفتهم الشخصية . ويحظر ان يكونوا من مواطنـــي الدولتين الطرفين في النزاع او الدول غير الاطراف في هذه الاتفاقية .

٣ــ تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع نظامها الداخلي .

٤ــ تعقد لجنة التوفيق اجتماعاتها عادة في مقر الامم المتحدة ، او في اى مكان مناســب آخر تعينه .

٥ــ توفر للجنة التوفيق المنبثقة عن اى نزاع بين دولتين من الدول الاطراف خدمات الامانة الموفرة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية .

٦ــ تتناصف الدولتان الطرفان في النزاع جميع نفقات اعضاء لجنة التوفيق وفقا للتقديـــرات التي يضعها الامين العام للامم المتحدة .

٧ــ يخول الامين العام للامم المتحدة سلطة دفع نفقات اعضاء لجنة التوفيق عند الاقتضـــاء ، قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة .

٨ــ توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف لجنـــة التوفيق ، ويجوز للجنة التوفيق ان تطلب الى الدولتين المعنيتين تزويدها بجميع المعلومـــات الاخرى المناسبة .

المادة ١٣

١ــ يقدم الى رئيس اللجنة من لجنة التوفيق ، بعد استنفادها النظر في المسألة ، تقريـر من اعدادها ، يتضمن النتائج التي توصلت اليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنـــزاع بين الطرفين ، ويضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلا وديا .

٢ــ يقوم رئيس اللجنة بانهاء تقرير لجنة التوفيق الى كل دولة من الدولتين الطرفيـــن في النزاع . وتقوم كل منهما ، في غضون ثلاثة اشهر ، باعلام رئيس اللجنة عن قبولها او عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير لجنة التوفيق .

٣ــ يقوم رئيس اللجنة ، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بانهاء تقرير لجنة التوفيق واعلانه الى الدولتين الطرفين المعنيتين الى سائر الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

المادة ١٤

١ــ يجوز لاية دولة من الدول الاطراف ان تعلن في اى وقت من الاوقات اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الافراد او من جماعات الافراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف الذين يدعون انهم ضحايا اى انتهاك من جانبها لاى حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ، ولا يجوز للجنة تلقي اية رسائل تتعلق باية دولة من الدول الاطراف لم تصدر مثل هذا الاعلان .

٢ــ يجوز لاية دولة من الدول الاطراف تصدر اعلانا على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة ان تنشيء او تعين هيئة في اطار نظامها القانوني القومي تكون مختصة بتلقي ونظر الالتماسات المقدمة من الافراد وجماعات الافراد الداخلين في ولايتها الذين يدعون انهم ضحايا انتهاك لاى من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية والذين يكونون قد استنفدوا طرق الرجوع المحلية المتوفرة الاخرى .

٣ــ تقوم الدولة الطرف المعنية بايداع الاعلان الصادر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة واسم الهيئة المنشأة او المعينة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة لدى الامين العام للامم المتحدة ، ويقوم الامين العام بارسال صور عن ذلك الى الدول الاطراف الاخرى . ويجوز سحب هذا الاعلان في اى وقت باشعار يرسل الى الامين العام ، ولكن لا يكون لهذا السحب اى اثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة .

٤ــ تحتفظ الهيئة المنشأة او المعينة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة بسجل للالتماسات ، وتقوم سنويا ، وبالطرق المناسبة ، بايداع صور مصدقة عنه لدى الامين العام ، على ان لا تذاع محتوياتها على الجمهور .

٥ــ يكون للملتمس ، عند عدم نيله الترضية اللازمة من الهيئة المنشأة او المعينة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، الحق في انهاء المسألة الى اللجنة برسالة يرسلها اليها في غضون ستة اشهر .

٦ــ (أ) تقوم اللجنة ، سرا ، بلفت نظر الدولة الطرف المدعى انتهاكها لاى حكم من احكام هذه الاتفاقية الى اية رسالة مرسلة اليها ، الا انه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني او جماعات الافراد المعنية الا بموافقته او موافقتها الصريحة . ولا يجوز للجنة تلقي اية رسائل مغفلة .

(ب) تقوم الدولة المذكورة ، في غضون ثلاثة اشهر، بموافاة اللجنة بالايضاحات او البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة ، مع الاشارة عند الاقتضاء الى اية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الامر .

٧— (أ) تنظراللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس . ولا يجوز للجنة ان تنظر في اية رسالة من الملتمس الا بعد التأكد من استنفاده جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة . ولا تسرى هذه القاعدة عند استغراق اجراءات الرجوع مددا تتجاوز الحدود المعقولة .

(ب) تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقتراحات والتوصيات التي قد ترى ابداءها .

٨— تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوى موجزا لهذه الرسائل ، وعند الاقتضاء ، موجزا للايضاحات والبيانات المقدمة من الدول الاطراف المعنية ، ولاقتراحاتها وتوصياتها هي .

٩— لا ينعقد اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة الا بقيام عشر دول على الاقل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية باصدار الاعلانات اللازمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ١٥

١— لا تفرض احكام هذه الاتفاقية ، حتي تحقيق اغراض اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، اى قيد على حق الالتماس الذى منحته لهذه الشعوب الوثائق الدولية الاخرى او الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

٢— (أ) تتلقى اللجنة ، المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية ، من هيئات الامم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية واغراضها ، وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة اليها من سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم الاخرى التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، صور تلك الالتماسات ، وتنهي اليها آراءها وتوصياتها بشأنها .

(ب) تتلقى اللجنة من هيئات الامم المتحدة المختصة نسخا من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية او القضائية او الادارية او التدابير الاخرى ، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية واغراضها والمطبقة من الدول القائمة بالادارة في الاقاليم المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة ، وتبدى اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها .

٣ــ تقوم اللجنة بتضمين تقريرها الى الجمعية العامة موجزا للالتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الامم المتحدة ، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير •

٤ــ وتلتمس اللجنة من الامين العام للامم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة باغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الاقاليم المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة •

المادة ١٦

لا يخل تطبيق الاحكام المتعلقة بتسوية المنازعات او حسم الشكاوى والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالاجراءات الاخرى المتعلقة بتسوية المنازعات وحسم الشكاوى في ميدان التمييز والمقررة في الوثائق التأسيسية للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة او في الاتفاقيات التي تقرها ، ولا تحول تلك الاحكام دون لجوء الدول الاطراف الى الاجراءات الاخرى لتسوية المنازعات المعنية وفقا للاتفاقات الدولية العامة والخاصة النافذة فيما بينها •

الفصل الثالث

المادة ١٧

١ــ تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع اية دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في اية وكالة من وكالاتها المتخصصة ، واية دولة من الدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، واية دولة اخرى تكون الجمعية العامة للامم المتحدة قد دعتها الى ان تصبح طرفا في هذه الاتفاقية •

٢ــ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق • وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة •

المادة ١٨

١ــ تعرض هذه الاتفاقية لانضمام اية دولة من الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية •

٢ــ يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة •

المادة ١٩

١— تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام السابعة والعشرين لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢— تنفذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها او تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام السابعة والعشرين ، في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة تصديق او انضمام تلك الدولة .

المادة ٢٠

١— يتولى الامين العام للامم المتحدة تلقي التحفظات المبداة من الدول المعنية وقت تصديقها على هذه الاتفاقية او انضمامها اليها وانهاء هذه التحفظات برسالة تعميم الى جميع الدول التي تكون اطرافا في هذه الاتفاقية او قد تصبح اطرافا فيها . وتقوم كل دولة لديها اى اعتراض على اى تحفظ باعلان الامين العام ، في غضون تسعين يوما من تاريخ رسالة التعميم ، بعدم قبولها لهذا التحفظ .

٢— لا يجوز ابداء اى تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها او مؤديا الى تعطيل عمل اية هيئة من الهيئات المنشأة بها . ويعتبر التحفظ المعني كذلك اذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

٣— يجوز سحب التحفظات في اى وقت باعلان يوجه الى الامين العام بذلك . وينفذ هذا الاعلان ابتداء من تاريخ تلقيه .

المادة ٢١

يجوز لكل دولة من الدول الاطراف نقض هذه الاتفاقية باعلان كتابي ترسله الى الامين العام للامم المتحدة . ويسرى النقض بعد عام من ورود الاعلان الى الامين العام .

المادة ٢٢

يصار ، في حالة اى نزاع ينشأ بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة او الاجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية ، الى احالته ، بناء على طلب اى طرف من اطرافه ، الى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة اخرى لتسويته .

المادة ٢٣

١ــ يجوز لكل دولة من الدول الاطراف في اى وقت طلب اعادة النظر في هذه الاتفاقية، باعلان كتابي توجهه الى الامين العام للامم المتحدة .

٢ــ تقوم الجمعية العامة للامم المتحدة بتقرير الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدد هذا الطلب .

المادة ٢٤

يقوم الامين العام للامم المتحدة باعلام جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة بموجب المادتين ١٧ و ١٨ ؛

(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ١٩ ؛

(ج) الرسائل والاعلانات الواردة بموجب المواد ١٤ و ٢٠ و ٢٣ ؛

(د) وثائق النقض الواردة بموجب المادة ٢١ .

المادة ٢٥

١ــ حررت هذه الاتفاقية ، بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتودع في محفوظات الامم المتحدة .

٢ــ يقوم الامين العام بارسال صور مصدقة عن هذه الاتفاقية الى جميع الدول المنتمية الى الفئات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

واذ تذكر قرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، الذى انشأت به اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لتجرى تطبيق الاعلان وتنفيذ احكامه بجميع ما يكون في متناولها من وسائل ،

واذ تذكر احكام المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله الواردة في مرفق القرار " الف " اعلاه ،

واذ تشير الى ان الجمعية العامة قد انشأت هيئات اخرى لتلقي الالتماسات من شعوب البلدان المستعمرة وبحثها ،

واقتناعا منها بأن قيام التعاون الوثيق بين لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، وبين هيئات الامم المتحدة المعنية بتلقي الالتماسات من شعوب البلدان المستعمرة وبحثها ، ييسر تحقيق اغراض كل من الاتفاقية واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تدرك ان القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله يعتبر عاملا حيويا لتحقيق حقوق الانسان الاساسية وضمان كرامة الشخص الانساني وقيمته ويشكل بذلك التزاما اوليا بموجب ميثاق الامم المتحدة ،

١ — تطلب الى الامين العام موافاة لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، دوريا او بناء على طلبها ، بكل ما يكون لديه من معلومات متصلة بالمادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ؛

٢ — وتلتمس من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وجميع الهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة والمخولة تلقي الالتماسات من شعوب البلدان المستعمرة وبحثها ، ان تحيل الى لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، دوريا او بناء على طلبها ، نسخا من الالتماسات الواردة من هذه الشعوب والمتصلة بالاتفاقية لكي تبدى هذه اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها بشأنها ؛

٣ — وتلتمس من الهيئات المشار اليها في الفقرة ٢ اعلاه تضمين تقاريرها السنوية الى الجمعية العامة موجزا بالتدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار .

الجلسة العامة ١٤٠٦
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القـــــرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويـــــات

		الصفحـــــة
٢٠١٢	(الدورة ٢٠) — مسألة رود يسيا الجنوبية (١٢ تشـــرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥) (البند ٢٣)	١٤٧
٢٠٢٢	(الدورة ٢٠) — مسألة رود يسيا الجنوبية (٥ تشـــــرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٣)	١٤٨
٢٠٢٣	(الدورة ٢٠) — مسألة عدن (٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٣)	١٥١
٢٠٢٤	(الدورة ٢٠) — مسألة رود يسيا الجنوبية (١١ تشـــرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٣)	١٥٣
٢٠٦٣	(الدورة ٢٠) — مسألة باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٣) ...	١٥٤
٢٠٦٤	(الدورة ٢٠) — مسألة جزر كوك (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البندان ٢٣ و ٢٤)	١٥٦
٢٠٦٥	(الدورة ٢٠) — مسألة جزر فالكلاند (مالفيناس) (١٦كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٣)	١٥٧
٢٠٦٦	(الدورة ٢٠) — مسألة جزيرة موريس (١٦ كانـــون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٣)	١٥٨
٢٠٦٧	(الدورة ٢٠) — مسألة غينيا الاستوائية (فرناندو بو وريـو موني) (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٣)	١٦٠
٢٠٦٨	(الدورة ٢٠) — مسألة فيجي (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٣)	١٦٠

الصفحـــــة

٢٠٦٩ (الدورة ٢٠) — مسألة انتيغوا ، وبابوا ، وباربادوس ، وبرمودا ، وباهاما ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكاييكوس ، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت وإليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكوس (كيلينغ) ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفس — انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد ، ونيووى (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٣) ١٦٢

٢٠٧٠ (الدورة ٢٠) — مسألة جبل طارق (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٣) ١٦٣

٢٠٧١ (الدورة ٢٠) — مسألة غيانا البريطانية (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٣) ١٦٤

٢٠٧٢ (الدورة ٢٠) — مسألة افني والصحراء الاسبانية (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٣) ١٦٥

٢٠٧٣ (الدورة ٢٠) — مسألة عمان (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٧٣) ١٦٦

٢٠٧٤ (الدورة ٢٠) — مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٦٩) ١٦٨

٢٠٧٥ (الدورة ٢٠) — الالتماسات المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٦٩) ١٧٠

٢٠٧٦ (الدورة ٢٠) — البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٧٠) ١٧١

٢١٠٧ (الدورة ٢٠) — مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٣) ١٧٢

٢١٠٨ (الدورة ٢٠) — البرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٧١) ١٧٥

الصفحـــة

٢١٠٩ (الدورة ٢٠) — المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٦٨) ١٧٧

٢١١٠ (الدورة ٢٠) — التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٧٢) ١٧٨

٢١١١ (الدورة ٢٠) — مسألة اقليم ناورو المشمول بالوصاية (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٣) ١٧٩

٢١١٢ (الدورة ٢٠) — مسألة اقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية واقليم بابوا (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٣) ١٨١

ملاحظـــة :

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٣) ١٨٣

القرار ٢٠١٢ (الدورة ٢٠)

مسألة رودسيا الجنوبيـــة

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها شديد القلق للحالة القائمة في رودسيا الجنوبية ،

واذ تلاحظ بقلق خاص التهديدات المتكررة الصادرة عن السلطات الحالية في رودسيا الجنوبية باللجوء فورا وانفراديا الى اعلان استقلال رودسيا الجنوبية بغية ادامة حكم الاقلية في رودسيا الجنوبية ،

واذ تلاحظ موقف حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الذى يفيد أن اعلان استقلال رودسيا الجنوبية اعلانا انفراديا يعتبر عملا من اعمال التمرد ، وان اى تدبير يتخذ لإعماله يعتبر عملا من اعمال الخيانة ،

١ — تشجب اية محاولة من جانب السلطات الرودسية لاخذ الاستقلال بوسائل غير قانونية بغية ادامة حكم الاقلية في رودسيا الجنوبية ؛

٢ــ وتعلن ان ادامة مثل حكم الاقلية هذا يتنافى مع مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقريرها مصيرها ، وهو المبدأ المعلن في ميثاق الامم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ؛

٣ــ وتلتمس من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومن جميع الدول الاعضاء عدم قبول اى اعلان لاستقلال رود يسيا الجنوبية يصدر عن السلطات الحالية ، لان مثل هذا الاعلان سيكون في مصلحة الاقلية وحدها ، وعدم الاعتراف باية سلطات يدعى قيامها بموجب هذا الاعلان ؛

٤ــ وتدعو المملكة المتحدة الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون اعلان الاستقلال اعلانا انفراديا ، والى القيام ، في حالة حصول مثل هذا الاعلان ، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لانهاء التمرد فورا بغية نقل السلطة الى حكومة تمثيلية وفقا لاماني اغلبية السكان ؛

٥ــ وتقرر متابعة النظر بصورة مستمرة عاجلة في مسألة رود يسيا الجنوبية خلال الدورة العشرين ، والنظر في التدابير الجديدة التي قد يلزم اتخاذها .

الجلسة العامة ١٣٥٧
١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٢٢ (الدورة ٢٠)

مسألة رود يسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الفصلين المتعلقين برود يسيا الجنوبية من تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٧٤٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ، وقرارها

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev.1) ، الفصل الثالث ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصل الثالث .

١٧٦٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٨٨٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ١٨٨٩ (الدورة ١٨) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ١٩٥٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠١٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ، والى قرارى اللجنة الخاصة المتخذين في ٢٢ نيسان (ابريل) ١٩٦٥ (١) و ٢٨ ايار (مايو) ١٩٦٥ (٢) ، والى قرار مجلس الامن ٢٠٢ (١٩٦٥) المتخذ في ٦ ايار (مايو) ١٩٦٥ ،

واذ ترى ان الدولة القائمة بالادارة لم تنفذ القرارات السالفة وانه لم يتم احراز اى تقدم دستورى ،

واذ تلاحظ ان التعاون المتزايد بين سلطات رود يسيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية والبرتغال يرمي الى ادامة حكم الاقلية العنصرى في افريقيا الجنوبية ويشكل تهديدا للحرية والسلم والامن في افريقيا ،

واذ تلاحظ مع شديد القلق النية الظاهرة لدى السلطات الحالية في رود يسيا الجنوبية في اعلان الاستقلال انفرادا ، الامر الذى يعني مواصلة انكار حقي الحرية والاستقلال على الاغلبية الافريقية وهما من حقوقها الاساسية ،

واذ يساورها شديد القلق للحالة الانفجارية القائمة في رود يسيا الجنوبية ،

١ — تقر الفصلين المتعلقين برود يسيا الجنوبية من تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتؤيد المقررات والتوصيات الواردة فيهما ؛

٢ — وتؤكد من جديد حق شعب رود يسيا الجنوبية في الحرية والاستقلال ، وتعترف بشرعية كفاحه من اجل التمتع بحقوقه المقررة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٣ — وتنذر رسميا السلطات الحالية في رود يسيا الجنوبية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، بأن الامم المتحدة ستعارض اى اعلان للاستقلال لا يقوم على اساس اقتراع الراشدين العام ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصل الثالث ، النبذة ٢٩٢ .

(٢) المرجع الاخير ، النبذة ٥١٣ .

٤— وتشجب سياسات التمييز والعزل العنصريين الممارسة في روديسيا الجنوبية والتي تشكل جريمة ضد الانسانية ؛

٥— وتشجب اى تأييد او مساعدة من اية دولة لنظام الاقلية الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛

٦— وتناشد جميع الدول الامتناع عن تقديم اية مساعدة من اى نوع الى نظام الاقلية الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛

٧— وتلتمس من الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ فورا التدابير التالية :

(أ) الافراج عن جميع السجناء السياسيين والمعتقلين السياسيين والاشخاص المفروضة عليهم الاقامة الجبرية ؛

(ب) الغاء كل التشريعات القمعية والتمييزية ، ولا سيما قانون صيانة النظام العام ، وقانون تخصيص الاراضي ؛

(ج) رفع كل القيود المفروضة على نشاط الافريقيين السياسي واقرار الحرية الديموقراطية التامة والمساواة في الحقوق السياسية ؛

٨— وتلتمس مرة اخرى من حكومة المملكة المتحدة وقف دستور ١٩٦١ ، والقيام فورا بعقد مؤتمر دستورى يشترك فيه ممثلون عن جميع الاحزاب السياسية بغية اتخاذ الترتيبات الدستورية الجديدة اللازمة على اساس اقتراع الراشدين العام ، وتحديد اقرب موعد ممكن للاستقلال ؛

٩— وتناشد جميع الدول ان تستخدم جميع ما تملك من وسائل لمقاومة اعلان الاستقلال اعلانا انفراديا ، والا تعترف على اية حال باية حكومة في روديسيا الجنوبية لا تكون ممثلة لاغلبية الشعب ؛

١٠— وتلتمس من جميع الدول اسداء العون الادبي والمادى الى الشعب الزمبابوى في كفاحه من اجل الحرية والاستقلال ؛

١١— وتدعو حكومة المملكة المتحدة الى استعمال كل الوسائل اللازمة ، بما فيها القوة العسكرية ، لتنفيذ الفقرتين ٧ و ٨ اعلاه ؛

١٢— وتلفت نظر مجلس الامن الى التهديدات الصادرة عن السلطات الحالية في روديسيا الجنوبية ، بما فيها التهديد باعمال التخريب الاقتصادى ضد الدول الافريقية المستقلة المتاخمة لروديسيا الجنوبية ؛

١٣— وتلفت نظر مجلس الامن كذلك الى الحالة الانفجارية القائمة في روديسيا الجنوبية والتي تهدد السلم والامن الدوليين ، وتقرر ان تحيل الى المجلس محاضر الدورة العشرين للجمعية العامة ، المتعلقة بهذه المسألة ، والقرارات المتخذة بشأنها ؛

١٤— وتقرر متابعة النظر بصورة مستمرة عاجلة في مسألة روديسيا الجنوبية .

الجلسة العامة ١٣٦٨
٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٢٣ (الدورة ٢٠)

مسألة عدن

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصلين المتعلقين باقليم عدن ، الذى يشمل بالاضافة الى عدن محميتي عدن الشرقية وعدن الغربية وكذلك جزر بريم وكوريا موریاوقمران وبعض الجزر الساحلية الاخرى ، من تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٩٤٩ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، والى القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة في ٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ (٢) ، و ١١ ايار (مايو) ١٩٦٤ (٣) ، و ١٧ ايار (مايو) ١٩٦٥ (٤) ،

وقد استمعت الى بيانات الملتمسين ،

وقد احاطت علما بتصريحات ممثل الدولة القائمة بالادارة ،

واذ يساورها شديد القلق للحالة الحرجة الانفجارية التي تهدد السلم والامن في المنطقة ، والناشئة عن السياسات التي تتبعها في الاقليم الدولة القائمة بالادارة ،

١— تقر الفصلين المتعلقين باقليم عدن من تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتؤيد مقررات اللجنة الفرعية المعنية بعدن وتوصياتها ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev.1) ، الفصل السادس ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصل السادس .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev.1) ، الفصل السادس ، النبذة ١٦٦ .

(٣) المرجع الاخير ، النبذة ٢٠٢ .

(٤) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصل السادس ، النبذة ٣٠٠ .

٢— وتؤيد القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة في ٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٤، و ١١ ايار (مايو) ١٩٦٤ ، و ١٧ ايار (مايو) ١٩٦٥ ؛

٣— وتأسف لرفض الدولة القائمة بالادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ؛

٤— وتأسف كذلك لمحاولات الدولة القائمة بالادارة، الرامية الى اقامة نظام حكم غير تمثيلي في الاقليم بغية منحه الاستقلال خلافا لقرارى الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) و ١٩٤٩ (الدورة ١٨) ، وتناشد جميع الدول عدم الاعتراف بأى استقلال لا يكون قائما على رغبات سكان الاقليم المعرب عنها بحرية بواسطة انتخابات تجرى على اساس اقتراع الراشدين العام ؛

٥— وتؤكد من جديد حق شعب الاقليم ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي التحرر من الحكم الاستعمارى ، وتعترف بشرعية جهوده المبذولة لنيل الحقوق المقررة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٦— وترى ان ابقاء القواعد العسكرية في الاقليم يشكل عقبة رئيسية امام شعب الاقليم من السيطرة الاستعمارية ويخل بسلم المنطقة وامنها ، وان ازالة تلك القواعد ازالة تامة فورية تعد بالتالي امرا اساسيا ؛

٧— وتلاحظ مع شديد القلق ان الدولة القائمة بالادارة ما زالت تنظم العمليات العسكرية ضد شعب الاقليم ؛

٨— وتحث المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على القيام فورا بما يلي :

(أ) الغاء حالة الطوارئ ؛

(ب) الغاء جميع القوانين المقيدة للحريات العامة ؛

(ج) الكف عن جميع الاعمال القمعية الموجهة ضد سكان الاقليم ، ولا سيما العمليات العسكرية ؛

(د) الافراج عن جميع المعتقلين السياسيين والسماح بعودة المنفيين من الاقليم او الممنوعين من الاقامة فيه بسبب النشاطات السياسية ؛

٩— وتؤكد من جديد الفقرات ٦ — ١١ من قرارها ١٩٤٩ (الدورة ١٨) ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على تنفيذها فورا ؛

١٠— وتناشد جميع الدول الاعضاء تقديم كل مساعدة ممكنة الى شعب الاقليم في جهوده المبذولة لنيل الحرية والاستقلال ؛

١١— وتلفت نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة السائدة في المنطقة نتيجة للاعمال العسكرية البريطانية الموجهة ضد شعب الاقليم ؛

١٢— وتلتمس من مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ، ومن الوكالات المتخصصة ومنظمات الاغاثة الدولية ، تقديم كل مساعدة ممكنة الى السكان الذين يعانون الاذى من جراء العمليات العسكرية في الاقليم ؛

١٣— وتلتمس من الامين العام اتخاذ ما قد يراه مناسبا من التدابير لتأمين تنفيذ هذا القرار ، واعلام اللجنة الخاصة عن ذلك ؛

١٤— وتلتمس من اللجنة الخاصة استئناف بحث الحالة القائمة في الاقليم ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الحادية والعشرين ؛

١٥— وتقرر ابقاء هذا البند في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٣٦٨
٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٢٤ (الدورة ٢٠)
مسألة رودسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار الحالة الانفجارية الناشئة في رودسيا الجنوبية اثر اعلان الاستقلال اعلانا انفراديا ،

واذ تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،

١— تشجب اعلان الاستقلال الانفرادي الصادر عن الاقلية العنصرية في رودسيا الجنوبية ؛

٢— وتدعو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى القيام فورا بتنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن لانهاء تمرد السلطات غير الشرعية في رودسيا الجنوبية ؛

٣— وتوصي مجلس الامن بالنظر في هذه الحالة على وجه الاستعجال .

الجلسة العامة ١٣٧٥
١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٦٣ (الدورة ٢٠)

مسألة باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصلين المتعلقين باقاليم باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وقد نظرت كذلك في التقرير المقدم من الامين العام (٢) تلبية للطلب الوارد في قرار اللجنة الخاصة المتخذ في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٤ (٣) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨١٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٥٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

واذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى المعقودة في تموز (يوليه) ١٩٦٤ ، وبالاعلان الذى اقره المؤتمر الثاني لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المنحازة المعقود في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ (٤) بما مفاده ان على الامم المتحدة ضمان السلامة الاقليمية لباسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند ، واتخاذ التدابير الكفيلة بتعجيل نيلها الاستقلال وبالمحافظة على سيادتها بعد ذلك ،

واذ تلاحظ مع القلق الشديد الحالة الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الاقاليم الثلاثة وحاجتها الملحة العاجلة الى مساعدة الامم المتحدة ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev.1) ، الفصل الثامن ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصل السابع .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5958 .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev.1) ، الفصل الثامن ، النبذة ٣٦٥ .

(٤) انظر : A/5763 .

واذ تأخذ بعين الاعتبار ما تنطوى عليه سياسات نظام الحكم الحاضر في جمهورية افريقيا الجنوبية من تهديد شديد للسلامة الاقليمية والاستقرار الاقتصادى لهذه الاقاليم ،

واذ تأسف لان الدولة القائمة بادارة هذه الاقاليم لم تتخذ الخطوات الفعالة التامة اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،و ١٨١٧ (الدورة ١٧) ،و ١٩٥٤ (الدورة ١٨) ،

١— تقر الفصلين المتعلقين باقاليم باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند من تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،وتؤيد المقررات والتوصيات الواردة فيهما ؛

٢— وتؤكد من جديد حق شعوب باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند ،غير القابل للتصرف، في الحرية والاستقلال ؛

٣— وتدعو مرة اخرى الدولة القائمة بالادارة الى اتخاذ الخطوات العاجلة اللازمة لتامين التنفيذ التام لقرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،و ١٨١٧ (الدورة ١٧) و ١٩٥٤ (الدورة ١٨) ،وفقا لرغبات شعوب هذه الاقاليم الثلاثة المعرب عنها بحرية ؛

٤— وتجدد طلبها الى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ الخطوات الفورية اللازمة لرد جميع الاراضي المأخوذة من السكان الاهليين اليهم ،ايا كان شكل هذا الاخذ او ذريعته ؛

٥— وتلتمس من اللجنة الخاصة النظر ،بالتعاون مع الامين العام ، في التدابير اللازمة لتامين السلامة الاقليمية والسيادة لباسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الحادية والعشرين ؛

٦— وتعرب عن ارتياحها للامين العام لما بذله من جهود ،وتؤيد التوصيات الواردة في تقريره ؛

٧— وتقرر انشاء صندوق يسمى " صندوق الانماء الاقتصادى لباسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند " ويجرى تمويله من التبرعات ويتولى الامين العام ادارته ،بالتشاور الوثيق مع حكومات الاقاليم الثلاثة ،وبتعاون ومساعدة الصندوق الخاص ،ومكتب المساعدة التقنية ،واللجنة الاقتصادية لافريقيا ،والوكالات المتخصصة المعنية ؛

٨— وترى ان الجهود المبذولة لتزويد هذه الاقاليم الثلاثة بالمساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية ،عن طريق برامج الامم المتحدة للتعاون التقني والوكالات المتخصصة ،يجب ان تستمر لمعالجة الحالة الاقتصادية والاجتماعية المؤسفة القائمة فيها ؛

٩ — وتلتمس من الامين العام تعيين ممثلين مقيمين في الاقاليم الثلاثة ، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٢٢ من تقريره ، واعلام الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين ، عن سير اعمال الصندوق المنشأ بموجب الفقرة ٧ اعلاه .

الجلسة العامة ١٣٩٨
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٦٤ (الدورة ٢٠)
مسألة جزر كوك

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

واذ تشير الى قرارها ٢٠٠٥ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ الذي خولت فيه الامين العام تعيين ممثل للامم المتحدة يتولى الاشراف على الانتخابات المقرر اجراؤها في جزر كوك الواقعة تحت الادارة النيوزيلندية ، وتتبع مناقشات الدستور في الجمعية التشريعية المنبثقة عن تلك الانتخابات ،

وقد بحثت الفصلين المتعلقين بجزر كوك من تقريري اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ، بما في ذلك البيانان اللذان ادلى بهما امام اللجنة الخاصة رئيس وزراء جزر كوك ،

وقد نظرت في تقرير ممثل الامم المتحدة المكلف بالاشراف على الانتخابات في جزر كوك (٢) ، وفي المعلومات المتعلقة بالتطورات اللاحقة (٣) ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev.1) ، الفصل الخامس عشر ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصل الثامن .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البندان ٢٣ و ٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5962 .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/5961 .

وقد استمعت الى بياني ممثل الامم المتحدة المكلف بالاشراف على الانتخابات في جزر كوك وممثل نيوزيلاندا ،

واذ تلاحظ ان سكان جزر كوك قد احتفظوا ، بموجب الدستور الذى بدأ نفاذه في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٥، بحقهم في الانتقال الى مركز الاستقلال التام ،

١— تقر الفصلين المتعلقين بجزر كوك من تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢— وتحيط علما بالملاحظات والنتائج التي خلص اليها ممثل الامم المتحدة المكلف بالاشراف على الانتخابات في جزر كوك ، وتعرب عن بالغ تقديرها للممثل ومعاونيه ؛

٣— وتعرب عن ارتياحها الى التعاون الذى قدمته حكومة نيوزيلندا الى الامم المتحدة في دراستها لمسألة جزر كوك ؛

٤— وتلاحظ ان دستور جزر كوك قد بدأ نفاذه في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ، وان سكان جزر كوك قد تولوا منذ ذلك التاريخ زمام شئونهم الداخلية ومستقبلهم ؛

٥— وترى ان ارسال المعلومات عن جزر كوك بموجب المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة لم يعد لازما بسبب نيل جزر كوك الحكم الذاتي الداخلي التام ؛

٦— وتؤكد من جديد مسئولية الامم المتحدة ، بموجب قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، عن مساعدة سكان جزر كوك على نيل الاستقلال التام في النهاية ، ان رغبوا في ذلك ، في موعد لاحق ؛

٧— وتعرب عن املها في سعي برنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة للمساهمة بكل وسيلة ممكنة في انماء اقتصاد جزر كوك وتقويته .

الجلسة العامة ١٣٦٨
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٦٥ (الدورة ٢٠)

مسألة جزر فالكلاند (مالفيناس)

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت مسألة جزر فالكلاند (مالفيناس) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الفصلين المتعلقين بجزر فالكلاند (مالفيناس) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ، ولا سيما المقررات والتوصيات التي اتخذتها واعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بهذا الاقليم ،

واذ ترى ان قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ قد اتخذ بدافع الرغبة الحارة في ازالة الاستعمار من كل مكان وبجميع صوره ، وان حالة جزر فالكلاند (مالفيناس) تمثل صورة من صور الاستعمار ،

واذ تلاحظ وجود نزاع بين حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن السيادة على هذه الجزر ،

١ — تدعو حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى المضي دون تأخير في المفاوضات التي اوصت بها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بغية ايجاد حل سلمي للمشكلة ، مع مراعاة احكام واغراض ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ومصالح سكان جزر فالكلاند (مالفيناس) ؛

٢ — وتلتمس من الحكومتين اعلام اللجنة الخاصة والجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين عن نتائج المفاوضات .

الجلسة العامة ١٣٩٨
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٦٦ (الدورة ٢٠)

مسألة جزيرة موريس

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزيرة موريس والجزر الاخرى التي يتألف منها اقليم جزيرة موريس ،

وقد بحثت الفصلين المتعلقين باقليم جزيرة موريس من تقريري اللجنة الخاصة المعنية بحالة

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev. 1) ، الفصل الثالث والعشرون ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصل الثاني والعشرون .

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١)،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تأسف لعدم قيام الدولة القائمة بالادارة بتنفيذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) تنفيذا تاما فيما يتعلق بذلك الاقليم ،

واذ تلاحظ مع القلق الشديد ان اية خطوة تتخذها الدولة القائمة بالادارة لفصل جزيرة معينة عن جزيرة موريس بقصد انشاء قاعدة عسكرية ستشكل خرقا للاعلان ، ولا سيما للفقرة ٦ منه ،

١ — تقر الفصلين المتعلقين باقليم جزيرة موريس من تقريري اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتؤيد المقررات والتوصيات الواردة فيهما ؛

٢ — وتؤكد من جديد حق شعب اقليم جزيرة موريس ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٣ — وتدعو حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتامين التنفيذ الفوري التام للقرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٤ — وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى عدم اتيان أي عمل من شأنه تمزيق اوصال اقليم جزيرة موريس وانتهاك سلامته الاقليمية ؛

٥ — وتدعو كذلك الدولة القائمة بالادارة الى اعلام اللجنة الخاصة والجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ — وتلتمس من اللجنة الخاصة متابعة النظر في مسألة اقليم جزيرة موريس واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الحادية والعشرين .

الجلسة العامة ١٣٩٨
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev. 1) ، الفصل الرابع عشر ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصل الثالث عشر .

القرار ٢٠٦٧ (الدورة ٢٠)

مسألة غينيا الاستوائية

(فرناندو بو و ريو موني)

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الحالة القائمة في اقليمي فرناندو بو و ريو موني ،

وقد استمعت الى بيانات الدولة القائمة بالادارة والملتمسين ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تأخذ خاصة بعين الاعتبار مقررات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتوصياتها المتعلقة بالاقليمين المذكورين (١) ،

واذ تلاحظ ان اقليمي فرناندو بو و ريو موني قد ادمجا في اقليم واحد اطلق عليه اسم غينيا الاستوائية ،

١ — تؤكد من جديد حق شعب غينيا الاستوائية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ — وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة تحديد اقرب موعد ممكن للاستقلال بعد استشارة السكان على اساس الاقتراع العام باشراف الامم المتحدة ؛

٣ — وتدعو اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى تتبع سير تنفيذ هذا القرار ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها العادية والعشرين .

الجلسة العامة ١٣٩٨
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٦٨ (الدورة ٢٠)

مسألة فيجي

ان الجمعية العامة ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev.1) ، الفصل التاسع ، النبذة ١١١ .

وقد بحثت مسألة فيجي ،

وقد درست الفصلين المتعلقين باقليم فيجي من تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٥١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، والى القرار الذى اتخذته اللجنة الخاصة في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٤ (٢) ،

واذ تلاحظ مع الاسف ان الدولة القائمة بالادارة لم تقم بعد باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان كل تاخير جديد في تنفيذ هذه القرارات سيخلق المزيد من المصاعب لسكان الاقليم ،

واذ ترى ان من شأن التغيرات الدستورية التي تنتويها الدولة القائمة بالادارة اثارة النزعات الانفصالية وعرقلة الاندماج السياسي والاقتصادى والاجتماعي لمجموع السكان ،

١ــ تقر الفصلين المتعلقين باقليم فيجي من تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتؤيد المقررات والتوصيات الواردة فيهما ؛

٢ــ وتؤكد من جديد حق شعب فيجي ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال وفقا لاحكام اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ــ وتدعو حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، الى القيام فورا بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ؛

٤ــ وتلتمس من الدولة القائمة بالادارة القيام ، على وجه الاستعجال ، باتخاذ التدابير اللازمة لالغاء جميع القوانين التمييزية واقامة نظام للتمثيل الديموقراطي غير المقيد على اساس مبدأ " الاقتراع العام " ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الفصل الثالث عشر ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصل الثاني عشر .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev.1) ، الفصل الثالث عشر ، النبذة ١١٩ .

٥— وتلتمس كذلك من الدولة القائمة بالادارة اعلام اللجنة الخاصة والجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦— وتدعو اللجنة الخاصة الى متابعة النظر في المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها العادية والعشرين ؛

٧— وتقرر ادراج مسألة فيجي في جدول الاعمال المؤقت لدورتها العادية والعشرين .

الجلسة العامة ١٣٩٨
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٦٩ (الدورة ٢٠)

مسألة انتيغوا ، وبابوا ، وباربادوس ، وبرمودا ، وباهاما ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت وإليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكوس (كيلينغ) ، ودومينكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفس — أنغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد ، ونيووى .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انتيغوا ، وبابوا ، وباربادوس ، وبرمودا ، وباهاما ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت وإليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكوس (كيلينغ) ، ودومينكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفس — انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد ، ونيووى ،

وقد بحثت الفصول المتعلقة بهذه الاقاليم من تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

---

(١) المرجع الاخير ، الفصول الرابع عشر — السابع عشر ، والتاسع عشر ، والعشرون ، والرابع والعشرون ، والخامس والعشرون ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصول الثالث عشر — السادس عشر ، والثامن عشر ، والتاسع عشر ، والثالث والعشرون ، والرابع والعشرون .

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٥٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

واذ تأسف لان الدول القائمة بالادارة لم تقم حتى الان بتنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ،

واذ تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف بعض هذه الاقاليم من حيث العزلة الجغرافية والاحوال الاقتصادية ،

١ — تقر الفصول المتعلقة بهذه الاقاليم من تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتؤيد المقررات والتوصيات الواردة فيها ؛

٢ — وتدعو الدول القائمة بالادارة الى القيام دون تاخير بتنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٣ — وتلتمس من الدول القائمة بالادارة ان تسمح للبعثات الزائرة الموفدة من الامم المتحدة بزيارة هذه الاقاليم ، وان تمد لها يد التعاون التام والمساعدة الكاملة ؛

٤ — وتؤكد من جديد حق سكان هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير مركزهم الدستورى وفقا لميثاق الامم المتحدة ولاحكام القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) وغيره من القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٥ — وتقرر ان على الامم المتحدة اسداء كل عون لازم لسكان هذه الاقاليم في الجهود التي يبذلونها من اجل تقرير مركزهم المقبل بحرية ؛

٦ — وتلتمس من اللجنة الخاصة بحث الحالة القائمة في هذه الاقاليم ، واعلام الجمعية العامة في دورتها العادية والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ — وتلتمس من الامين العام تقديم كل مساعدة لازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٣٩٨
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٧٠ (الدورة ٢٠)

مسألة جبل طارق

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جبل طارق ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بجبل طارق من تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وقد استمعت الى البيانات المدلى بها امام اللجنة الرابعة ،

١ — تدعو حكومتي اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى الشروع دون تاخير في المحادثات المنصوص عليها في القرار الاتفاقي المتخذ في ١٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ؛

٢ — وتلتمس من الحكومتين اعلام اللجنة الخاصة والجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين ، عن نتائج مفاوضاتهما .

الجلسة العامة ١٣٩٨
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٧١ (الدورة ٢٠)
مسألة غيانا البريطانية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصلين المتعلقين بغيانا البريطانية من تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣) ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev.1) ، الفصل العاشر ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصل الحادى عشر .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev.1) ، الفصل العاشر ، النبذة ٢٠٩ .

(٣) المرجع الاخير ، الفصل السابع ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصل التاسع .

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقراريها ١٩٥٥ (الدورة ١٨) و ١٩٥٦ (الدورة ١٨) المتخذين في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

واذ تلاحظ ان غيانا البريطانية ستنال الاستقلال في ٢٦ ايار (مايو) ١٩٦٦ ،

واذ تود تامين نيل غيانا البريطانية الاستقلال في ظل انسب الاحوال ،

١ — تقر الفصلين المتعلقين بغيانا البريطانية من تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتؤيد المقررات والتوصيات الواردة فيهما ؛

٢ — وتؤكد من جديد حق شعب غيانا البريطانية ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٣ — وتلتمس من الدولة القائمة بالادارة انهاء حالة الطوارئ والافراج عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين لتمكينهم من الاشتراك في حياة الاقليم السياسية ؛

٤ — وتناشد الحزبين السياسيين الرئيسيين حل خلافاتهما لتمكين الاقليم من نيل الاستقلال في جو من السلم والوحدة ؛

٥ — وتحيط علما باعلان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ان غيانا البريطانية ستنال الاستقلال في ٢٦ ايار (مايو) ١٩٦٦ ، وتلتمس من الدولة القائمة بالادارة عدم اتخاذ اى تدبير قد يؤخر استقلال الاقليم .

الجلسة العامة ١٣٩٨
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٧٢ (الدورة ٢٠)

مسألة إفني والصحراء الاسبانية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصلين المتعلقين بافني والصحراء الاسبانية من تقريرى اللجنة الخاصة

المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

واذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

واذ تذكر ان الاعلان مستوحى من رغبة المجتمع الدولي القوية في انهاء الاستعمار بكافة صوره وحيثما وجد ،

١ — تقر احكام القرار المتعلق بافني والصحراء الاسبانية والمتخذ في ١٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ؛

٢ — وتلتمس بالحاح من حكومة اسبانيا ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، القيام فورا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحرير اقليمي افني والصحراء الاسبانية من السيطرة الاستعمارية ، والدخول ، لهذا الغرض ، في مفاوضات بشأن مشاكل السيادة التي يثيرها هذان الاقليمان ؛

٣ — وتدعو اللجنة الخاصة الى اعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٤ — وتلتمس من الامين العام انهاء هذا القرار الى الدولة القائمة بالادارة .

الجلسة العامة ١٣٩٨
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٧٣ (الدورة ٢٠)

مسألة عمان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمان (٣) ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev.1) ، الفصل التاسع ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصل العاشر .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev. 1) ، الفصل التاسع ، النبذة ١١٢ .

(٣) المرجع الاخير ، المرفق رقم ١٦ ، الوثيقة A/5846 .

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٩٤٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

وقد استمعت الى البيانات التي ادلى بها ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والملتمسون ،

واذ يساورها شديد القلق للحالة الخطيرة الناشئة عن السياسة الاستعمارية والتدخل الاجنبي اللذين تباشرهما المملكة المتحدة في الاقليم ،

١ — تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمان وتعرب للجنة عن تقديرها لما بذلته من جهود ؛

٢ — وتأسف للموقف الذى وقفته حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وسلطات الاقليم ، برفض التعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بعمان وعدم تيسير زيارتها للاقليم ؛

٣ — وتعترف بحق سكان مجموع الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لرغباتهم المعرب عنها بحرية ؛

٤ — وترى ان وجود المملكة المتحدة الاستعمارى ، بمختلف اشكاله ، يمنع سكان الاقليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ — وتناشد حكومة المملكة المتحدة القيام فورا بتنفيذ التدابير التالية في الاقليم :

(أ) وقف جميع التدابير القمعية ضد سكان الاقليم ؛

(ب) سحب القوات البريطانية ؛

(ج) الافراج عن السجناء والمعتقلين السياسيين واتاحة عودة المنفيين السياسيين الى الاقليم ؛

(د) ازالة السيطرة البريطانية بكافة اشكالها ؛

٦ — وتدعو اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى بحث الحالة القائمة في الاقليم ؛

٧ — وتلتمس من الامين العام القيام ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها العادية والعشرين .

الجلسة العامة ١٣٩٩
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٧٤ (الدورة ٢٠)

مسألة افريقيا الجنوبية الغربيـــــة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصلين المتعلقين باقليم افريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت الانتداب من تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة عن الاثار التي تنطوى عليها نشاطات الصناعة التعدينيـــة والشركات الدولية الاخرى ذات المصالح في افريقيا الجنوبية الغربية (٢) ،

وقد استمعت الى بيانات الملتمسين ،

وقد بحثت الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ تدرك التزامات الامم المتحدة حيال سكان افريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديســـمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ١٧٠٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٠٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٨٩٩ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وكذلك الى القراريـــن اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشـــعوب المستعمرة في ٢١ ايار (مايو) ١٩٦٤ (٣) و ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ (٤) ،

---

(١) المرجع الاخير ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev. 1) الفصل الرابع ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمـــال (A/6000/Rev. 1) ، الفصل الرابع .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٦ ، الوثيقة A/5840 .

(٣) المرجع الاخير ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev. 1) ، الفصل الرابع ، النبذة ٢٣٢ .

(٤) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جـدول الاعمال (A/6000/Rev. 1) ، الفصل الرابع ، النبذة ٢٨٥ .

واذ تلاحظ مع الاسف سياسة حكومة افريقيا الجنوبية في التحايل على الحقوق السياسية والاقتصادية لسكان افريقيا الجنوبية الغربية الاهليين بتوطين عدد كبير من المهاجرين الوافدين الاجانب،

واذ تلاحظ مع القلق الشديد التهديد الخطير الذى يتعرض له السلم والامن الدوليين في ذلك الجزء من افريقيا ، والذى زاد من تفاقمه التمرد العنصرى في روديسيا الجنوبية ،

١— تقر الفصلين المتعلقين بافريقيا الجنوبية الغربية من تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢— وتؤيد مقررات اللجنة الخاصة وتوصياتها الواردة في تقريرها عن الآثار التي تنطوى عليها نشاطات الصناعة التعدينية والشركات الدولية الاخرى ذات المصالح في افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٣— وتؤكد من جديد حق شعب افريقيا الجنوبية الغربية ،غير القابل للتصرف ،في الحرية والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٤— وتشجب سياسة الفصل العنصرى ،والتمييز العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية في افريقيا الجنوبية الغربية والتي تشكل جريمة ضد الانسانية ؛

٥— وترى ان اية محاولة لتقسيم الاقليم او لاتخاذ اى تدبير انفرادى مباشر او غير مباشر ، تمهيدا لذلك تشكل انتهاكا لصك الانتداب وللقرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٦— وترى كذلك ان اية محاولة لضم اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ،كله او بعضه ، تؤلف عملا عدوانيا ؛

٧— وتناشد حكومة افريقيا الجنوبية القيام فورا بازالة جميع القواعد والمنشآت العسكرية الاخرى الموجودة في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ،والامتناع عن استخدام الاقليم على اى نحو كقاعدة عسكرية للاغراض الداخلية او الخارجية ؛

٨— وتشجب سياسة المصالح المالية العاملة في افريقيا الجنوبية الغربية ،التي تستغل الموارد البشرية والمادية بلا رحمة ولا هوادة ،وتعرقل تقدم الاقليم وحق السكان في الحرية والاستقلال ؛

٩— وتشجب سياسة حكومة افريقيا الجنوبية في التحايل على الحقوق السياسية والاقتصادية لسكان الاقليم الاهليين بتوطين عدد كبير من المهاجرين الوافدين الاجانب في الاقليم ؛

١٠— وتدين حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها التعاون مع الامم المتحدة في تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

١١ — وتلتمس من جميع الدول اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لتنفيذ الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٨٩٩ (الدورة ١٨) ؛

١٢ — وتناشد جميع الدول امداد سكان افريقيا الجنوبية الغربية الاهليين بكل المؤازرة المعنوية والمادية اللازمة في كفاحهم المشروع في سبيل الحرية والاستقلال ؛

١٣ — وتطلب الى مجلس الامن مراقبة الحالة الحرجة السائدة في افريقيا الجنوبية الغربية في ضوء الفقرة التاسعة من ديباجة هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤٠٠
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٧٥ (الدورة ٢٠)

الالتماسات المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر المسئوليات الخاصة المترتبة على الامم المتحدة حيال افريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ تلاحظ ان اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد تلقت وبحثت ١٤٢ التماسا متعلقا بافريقيا الجنوبية الغربية ، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٠٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ وللفقرة ٨ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٨٩٩ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ،

واذ تلاحظ كذلك ان مما تتناوله تلك الالتماسات الحالة العامة القائمة في افريقيا الجنوبية الغربية والتطورات الاخيرة المتعلقة بها ، وتوصيات لجنة اوندال (١) ، ونشاطات الشركات التعدينية والشركات الدولية الاخرى ذات المصالح في الاقليم ، وحالات القبض على الزعماء السياسيين والقيود المفروضة على النشاط السياسي في الاقليم ، واللاجئين من افريقيا الجنوبية الغربية الى بتشوانالاند ، وطرد الافريقيين من المناطق الحضرية ، وعدم تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية ،

١ — تلاحظ ان اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد اخذت هذه الالتماسات بعين الاعتبار عند نظرها في الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية الغربية ؛

---

(١) لجنة التحقيق في شئون افريقيا الجنوبية الغربية التي انشأتها جمهورية افريقيا الجنوبية عام ١٩٦٢ برئاسة السيد ف . ه . اوندال .

٢— وتلفت انظار الملتمسين المعنيين الى التقارير المقدمة من اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالاقليم (١)، والى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها العشرين في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية وكذلك الى تقارير الامين العام المتعلقة بالاقليم (٢) .

الجلسة العامة ١٤٠٠
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٧٦ (الدورة ٢٠)

البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة
المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٠٥ (الدورة ١٦) الذى اتخذته في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ وانشأت بمه برنامجا اسمه برنامج الامم المتحدة التدريبي الخاص المعد لابناء افريقيا الجنوبية الغربية ،

وقد نظرت في تقريرى الامين العام المقدمين وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٠١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ (٣)،

واذ تلاحظ قلة عدد طالبي الاستفادة من البرنامج التدريبي الخاص الذين هم عاجزون على المؤهلات اللازمة لتمكينهم من دخول الكليات او الجامعات ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/ Rev. 1) ،الفصل الرابع ؛ والمرجع الاخير ،المرفق رقم ١٥ ، الوثيقة A/5840 ؛ والمرجع الاخير ،الدورة العشرون ، المرفقات ،الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev. 1) ، الفصل الرابع .

(٢) المرجع الاخير ،الدورة التاسعة عشرة ،المرفقات ،المرفق رقم ١٥ ؛ الوثائق A/5690 و Add.1-3و A/5781 ؛ والمرجع الاخير ،الدورة العشرون ، المرفقات ، البندان ٦٩ و ٧٠ من جدول الاعمال ، الوثائق A/5782 و Add. 1 ، و A/6035 و Add.1-4 ،و A/6080 و Add.1-2.

(٣) المرجع الاخير ،الدورة العشرون ، المرفقات ،البندان ٦٩ و ٧٠ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/5782 و Add. 1 ؛ والمرجع الاخير ،الوثائق A/5782و Add. 1 ؛ و A/6080 و Add.1-2 .

واذ ترى ضرورة توسيع نطاق الفرص التعليمية المقدمة بحيث تشمل التعليم الثانوى والتدريب التقني واعداد المعلمين ، وبحيث يتسنى لاكبر عدد ممكن من ابناء افريقيا الجنوبية الغربية الاستفادة منها ،

واذ تحيط علما بالمصاعب التي يلاقيها المقيمون داخل الاقليم في الاستفادة من المزايا التي يتيحها البرنامج ، ولا سيما في الحصول على وثائق السفر اللازمة ،

١ — تعرب عن تقديرها لتلك الدول الاعضاء التي اتاحت المنح الدراسية واعانات السفر لابناء افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٢ — وتدعو الدول الاعضاء العارضة للمنح الدراسية وتلك التي قد تفعل ذلك فيما بعد ، الى النظر في تضمين عروضها منحا دراسية لتلقي التعليم الثانوى والتدريب المهني والتقني ؛

٣ — وتدعو كذلك الدول الاعضاء الى النظر بعين العطف في طلبات الامين العام التي يدعوها فيها الى ان تلحق بمدارسها الثانوية او المهنية او التقنية المرشحين الحاصلين على المنح الدراسية بموجب البرنامج التدريبي الخاص المعد لابناء افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٤ — وتلتمس مرة اخرى من جميع الدول الاعضاء ، ولا سيما من افريقيا الجنوبية ، ان تسهل ، بكل طريقة ممكنة ، سفر ابناء افريقيا الجنوبية الغربية الراغبين في الاستفادة من الفرص التعليمية المتاحة بموجب ذلك البرنامج ؛

٥ — وتدعو حكومة افريقيا الجنوبية الى التعاون مع الامين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

٦ — وتلتمس من الامين العام نشر المعلومات اللازمة في افريقيا الجنوبية الغربية وخارجها عن برامج المنح الدراسية ؛

٧ — وتلتمس كذلك من الامين العام التشاور بشأن تنفيذ البرنامج مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها العادية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٠٠
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٠٧ (الدورة ٢٠)

مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الفصلين المتعلقين بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية من تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١)،

وقد استمعت الى بيانات الملتمسين،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

واذ تشير كذلك الى قرار مجلس الامن ١٦٣ (١٩٦١) المتخذ في ٩ حزيران (يونيه) ١٩٦١، وقراره ١٨٠ (١٩٦٣) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٣، وقراره ١٨٣ (١٩٦٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقراره ٢١٨ (١٩٦٥) المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥، والى قرار الجمعية العامة ١٨٠٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٨١٩ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٩١٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وكذلك القرارين المختصين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في ٣ تموز (يوليه) ١٩٦٤ (٢) و ١٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ (٣)،

واذ تلاحظ مع القلق الشديد ان حكومة البرتغال تقوم، رغم التدابير التي قررها مجلس الامن في القرارات السالفة الذكر، بمضاعفة التدابير القمعية والعمليات العسكرية الموجهة ضد سكان هذه الاقاليم الافريقيين بغية احباط امانيهم المشروعة في تقرير المصير والحرية والاستقلال،

واذ تلاحظ كذلك مع القلق الشديد ان نشاطات المصالح المالية الاجنبية في هذه الاقاليم تشكل عقبة تعترض تحقيق اماني السكان الافريقيين في الحرية والاستقلال،

واذ ترى ان الادلة التي قدمها الملتمسون قد اكدت ان حكومة البرتغال تواصل استخدام المعونة والاسلحة التي تتلقاها من حلفائها العسكريين ضد سكان انغولا وموزامبيق، وغينيا المسماة بغينيا البرتغالية، والاقاليم الاخرى الواقعة تحت ادارتها،

---

(١) المرجع الاخير، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev. 1)، الفصل الخامس؛ والمرجع الاخير، الدورة العشرون، المرفقات، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev. 1)، الفصل الخامس.

(٢) المرجع الاخير، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev. 1)، الفصل الخامس، النبذة ٣٥٢.

(٣) المرجع الاخير، الدورة العشرون، المرفقات، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1)، الفصل الخامس، النبذة ٤١٥.

واقتناعا منها بأن موقف البرتغال من السكان الافريقيين في مستعمراته وفي البلدان المجاورة يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

١— تؤكد من جديد حق شعوب الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية في الحرية والاستقلال ، وتعترف بشرعية كفاحها في سبيل الحصول على الحقوق المقررة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢— وتقر الفصلين المتعلقين بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية من تقريري اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتؤيد المقررات والتوصيات الواردة فيهما ؛

٣— وتناشد جميع الدول ان تعمد ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، الى امداد سكان الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، بالمؤازرة الادبية والمادية اللازمة لاسترداد حقوقهم غير القابلة للتصرف ؛

٤— وتشجب سياسة البرتغال الاستعمارية ، ورفضه المستمر لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ؛

٥— وتشجب سياسة حكومة البرتغال التي تنتهك الحقوق الاقتصادية والسياسية لسكان الاقاليم بتوطين عدد كبير من المهاجرين الوافدين الاجانب في هذه الاقاليم وبتصدير العمال الى افريقيا الجنوبية ؛

٦— وتلتمس من جميع الدول ان تمنع مواطنيها من مباشرة اية نشاطات في المصالح المالية الاجنبية ، تشكل عقبة تعترض نيل السكان لحقوقهم المشروعة في الحرية والاستقلال ؛

٧— وتحث الدول الاعضاء على اتخاذ التدابير الجماعية او الانفرادية التالية :

(أ) قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع حكومة البرتغال او الامتناع عن اقامة هذه العلاقات ؛

(ب) اغلاق مرافئها في وجه جميع السفن التي ترفع العلم البرتغالي او تعمل في خدمة البرتغال ؛

(ج) منع سفنها من دخول اى مرفأ في البرتغال او في اقاليمه المستعمرة ؛

(د) رفض تقديم تسهيلات الهبوط والعبور لجميع الطائرات التابعة للحكومة البرتغالية او للشركات المسجلة بموجب قوانين البرتغال او العاملة في خدمتها ؛

(هـ) مقاطعة كل تجارة مع البرتغال ؛

٨— وتلتمس من جميع الدول ، ولا سيما حلفاء البرتغال العسكريين في منظمة حلف شمال الاطلسي ،اتخاذ الخطوات التالية :

(أ) الامتناع فورا عن تزويد حكومة البرتغال بأية مساعدة تمكنها من مواصلة قمعها للسكان الافريقيين في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع بيع او توريد الاسلحة والمعدات العسكرية الى حكومة البرتغال ؛

(ج) وقف بيع او شحن المعدات والمواد اللازمة لصنع او صيانة الاسلحة والذخائر الى حكومة البرتغال ؛

٩— وتناشد جميع الوكالات المتخصصة ،ولا سيما المصرف الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ،الامتناع عن منح البرتغال اية مساعدة مالية او اقتصادية او تقنية طوال امتناع حكومة البرتغال عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

١٠— وتلتمس من مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ، والوكالات المتخصصة المعنية ،ومنظمات الاغاثة الدولية الاخرى ،زيادة مساعدتها المقدمة الى اللاجئين من الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية والى المتضررين من جراء العمليات العسكرية ؛

١١— وتلتمس من مجلس الامن النظر في ان يطبق ضد البرتغال التدابير المناسبة المقررة في الميثاق ،بغية تنفيذ قراراته المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ؛

١٢— وتقرر ادراج مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية في جدول الاعمال المؤقت للدورة العادية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٠٨ (الدورة ٢٠)

البرنامج التدريبي الخاص
المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨٠٨ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،وقرارها ١٩٧٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ اللذين انشأت بهما برنامجا تدريبيا خاصا للسكان الاهليين في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ،

وقد نظرت في تقريري الامين العام المقدمين وفقا للفقرة ٩ من القرار ١٩٧٣ (الدورة ١٨) (١) ،

واذ تلاحظ مع شديد الاسف ان الحكومة البرتغالية لم تمد يد التعاون في تنفيذ البرنامج التدريبي الخاص ، رغم احكام الفقرة ١٠ من القرار ١٨٠٨ (الدورة ١٧) والفقرة ٨ من القرار ١٩٧٣ (الدورة ١٨) ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان عدة دول من الدول الاعضاء قد عرضت المنح الدراسية لطلاب الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ،

واذ تلاحظ قلة عدد طالبي المنح ، من ابناء الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، الذين هم حائزون على المؤهلات اللازمة لتمكينهم من دخول مؤسسات التعليم العالي ،

واذ تلاحظ كذلك ان منحا كثيرة من المنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء مقصورة على التعليم العالي ، وممتنعة بالتالي على معظم طالبي المنح من الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية الذين لا تكفي مؤهلاتهم لاستيفاء الشروط اللازمة للاستفادة من تلك المنح ،

١ — تلتمس من الامين العام اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاتاحة الاستفادة من البرنامج التدريبي الخاص لاكبر عدد ممكن من السكان الاهليين في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ؛

٢ — وتدعو برامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية والوكالات المتخصصة الى مواصلة التعاون في تنفيذ البرنامج التدريبي الخاص المذكور اعلاه ، بتقديم كل مساعدة ممكنة وتوفير كل ما قد تستطيع توفيره من التسهيلات والموارد للمستفيدين من البرنامج وللحكومات المشتركة فيه ؛

٣ — وتعرب عن تقديرها للدول الاعضاء التي عرضت المنح الدراسية لطلاب الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ؛

٤ — وتدعو الدول الاعضاء التي عرضت المنح الدراسية والتي تعتزم عرضها ، الى ايلاء الاولوية للمنح الدراسية المعروضة لتلقي التعليم الثانوي والتدريب المهني والتقني ؛

٥ — وتلتمس من الدول الاعضاء اعلام الامين العام بأية منح دراسية معروضة او ممنوحة ومنتفع بها ؛

٦ — وتلتمس كذلك من الدول الاعضاء تسهيل سفر طلاب الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية الراغبين في انتهاز الفرص التعليمية المعروضة ؛

---

(١) المرجع الاخير ، البند ٧١ من جدول الاعمال ، الوثائق A/5783 و Add.1 ، و A/6076 و Add.1-2.

٧— وتكرر التماسها من الحكومة البرتغالية مد يد التعاون في تنفيذ البرنامج التدريبي الخاص المنشأ لسكان الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ؛

٨— وتلتمس من الامين العام اعلام الجمعية العامة عن هذه المسألة في دورتها العادية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٠٩ (الدورة ٢٠)

المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٧٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، الذي قررت فيه حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتمست فيه على الاخص من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ومراعاتها اتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

واذ تلاحظ الاجراءات التي اقترحها الامين العام (١) واعتمدتها اللجنة الخاصة والتي تقضي بأن تراعي اللجنة ، عند نظرها في الاقاليم المعنية ، احدث المعلومات الواردة من الدول الاعضاء القائمة بالادارة وتورد هذه المعلومات في الفصول المختصة من تقاريرها عن كل اقليم ،

وقد درست الفصلين المختصين من تقرير اللجنة الخاصة والمتعلقين بارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ هـ من الميثاق وبالتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن هذه المعلومات (٢) ،

وقد بحثت كذلك تقرير الامين العام عن المعلومات السالفة الذكر (٣) ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev. 1) ، الفصل الثاني ، التذييل الاول .

(٢) المرجع الاخير ، الفصل الثاني ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev. 1) ، الفصل السادس والعشرون .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البندان ٢٨ و ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/5843 و A/6038 .

١— تقر تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلـــــدان والشعوب المستعمرة ، والاجراءات التي اعتمدتها للاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قـــرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (الدورة ١٨) ؛

٢— وتعرب عن اسفها لان الدول الاعضاء المسئولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي لم تركلها وجوب ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ؛

٣— وتحث مرة اخرى جميع الدول الاعضاء ، المسئولة او المضطلعة بالمسئولية عن ادارة الاقاليم التي لم يبلغ سكانها بعد مرحلة الحكم الذاتي التام ، على مباشرة او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك باوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية ؛

٤— وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القـــرار ١٩٧٠ (الدورة ١٨) وفقا للاجراءات المشار اليها اعلاه .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١١٠ (الدورة ٢٠)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٧٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

وقد بحثت تقريرى الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الـــدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب قرار الجمعية العامة ٨٤٥ (الـدورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ (١) ،

١— تحيط علما بتقريرى الامين العام ؛

٢— وتحث الدول الاعضاء على مواصلة عرض المنح الدراسية لسكان الاقاليم غير المتمتعـــة بالحكم الذاتي ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الوثائق A/5784 و Add. 1 ؛ و A/6057 و Add. 1 .

٣— وتلتمس من الدول الاعضاء التي تعرض المنح الدراسية ، ان تراعي ضرورة توفير المعلومات الكاملة عن المنح الدراسية المعروضة ، وان تراعي ، عند الامكان ، الحاجة الى توفير الاموال اللازمة لسفر اصحاب المنح ؛

٤— وتدعو مرة اخرى الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، المعنية ، الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتامين انتفاع سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بجميع المنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ، والى تقديم المساعدة الفعالة الى طالبي او اصحاب المنح الدراسية او منح استكمال التخصص ، ولا سيما فيما يتعلق بتسهيل اجراءات سفرهم ؛

٥— وتلتمس من الدول الاعضاء تسهيل سفر طلاب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الراغبين في الاستفادة من الفرص التعليمية المعروضة عليهم ؛

٦— وتلتمس من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها العادية والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧— وتلفت نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١١١ (الدورة ٢٠)

مسألة اقليم ناورو المشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالاوضاع القائمة في اقليم ناورو المشمول بالوصاية ، من تقريري مجلس الوصاية (١) ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٤ (A/5804) ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ٤ (A/6004) ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني .

واذ تحيط علما بالتقرير الذى قدمته عن ناورو البعثة الزائرة التابعة للامم المتحدة والموفدة عام ١٩٦٥ الى اقليمي ناورو وغينيا الجديدة المشمولين بالوصاية (١) ،

وقد بحثت الفصلين المتعلقين باقليم ناورو المشمول بالوصاية ، من تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢)

واذ تؤكد من جديد احكام ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تلاحظ السلطة القائمة بالادارة وممثلي الشعب الناوروى ، تلبية منهم لطلب مجلس الوصاية في دورته العادية والثلاثين ، قد قاموا ، في مؤتمر كانبيرا المعقود في حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ، بمتابعة بحث مسألة ايجاد موطن جديد للشعب الناوروى يستطيع فيه الاحتفاظ بهويته القومية ،

واذ تلاحظ كذلك المقررات التي اتخذها مجلس الوصاية في دورته الثانية والثلاثين والتي تفيد انه نظرا الى عدم تمكن السلطة القائمة بالادارة من التلبية التامة لشروط الناورويين القاضية بتمكينهم من التوطن بوصفهم شعبا مستقلا ومن التمتع بالسيادة الاقليمية في موطنهم الجديد ، ونظرا الى عدم قبولهم عرض الجنسية الاسترالية ، فانهم قد قرروا عدم قبول اقتراح توطينهم في جزيرة كورتيس ، وصرفت الحكومة الاسترالية النظر عن هذا المشروع (٣) ،

واذ تؤيد المقررات والتوصيات الواردة في الفصلين المتعلقين بهذا الاقليم من تقرير اللجنة الخاصة ،

واذ تشير الى الاقتراحات المقدمة من الممثلين الناورويين الى السلطة القائمة بالادارة والداعية الى انشاء مجلس تشريعي قبل ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ والى منح الاستقلال

---

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢ (T/1645) ، الوثيقة T/1636 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev. 1) ، الفصل التاسع عشر ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصل الثامن عشر .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ٤ (A/6004) ، النبذة ٣٢٤ .

في ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ بعد فترة سنتين يتسنى فيهما للمجلس التشريعي اكتساب التجربة اللازمة وللمجلس التنفيذي التمرس على مبادئ ونهج الحكم الديموقراطي وعلى مباشرة السلطة التنفيذية (١)،

واذ يراعي قرار الشعب الناوروي بالبقاء في جزيرة ناورو وطلبه الى السلطة القائمة بالادارة بأن تجعل ،الاراضي التي استنزفتها مفوضية الفوسفات صالحة لسكنى الشعب الناوروي ،

١— تؤكد من جديد حق شعب ناورو ،غير القابل للتصرف ،في الحكم الذاتي والاستقلال ؛

٢— وتدعو السلطة القائمة بالادارة الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لتنفيذ اقتراح ممثلي الشعب الناوروي بشأن انشاء مجلس تشريعي قبل ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ؛

٣— وتلتمس من السلطة القائمة بالادارة ان تحدد اقرب موعد ممكن لنيل الشعب الناوروي استقلاله وفقا لرغباته ،على ان لا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ؛

٤— وتلتمس كذلك من السلطة القائمة بالادارة اتخاذ الخطوات الفورية اللازمة لجعل جزيرة ناورو صالحة لسكنى الشعب الناوروي بوصفه امة ذات سيادة ؛

٥— وتدعو السلطة القائمة بالادارة الى اعلام مجلس الوصاية في دورته الثالثة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١١٢ (الدورة ٢٠)

مسألة اقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية واقليم بابوا

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقريري مجلس الوصاية عن الفترتين الممتدتين من ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ الى ٢٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ (٢) ومن ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ (٣)،

---

(١) المرجع الاخير ،النبذة ٣٧٧ .
(٢) المرجع الاخير ،الدورة التاسعة عشرة ،الملحق رقم ٤ (A/5804) .
(٣) المرجع الاخير ،الدورة العشرون ،الملحق رقم ٤ (A/6004) .

وقد بحثت الفصلين المتعلقين باقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية واقليم بابوا من تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

واذ تشير الى احكام ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تحيط علما بالمقررات الواردة في تقريرى مجلس الوصاية ،

واذ تؤيد توصيات اللجنة الخاصة ومقرراتها بشأن هذين الاقليمين ،

١ — تؤكد من جديد حق شعب غينيا الجديدة وبابوا ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ؛

٢ — وتلاحظ ان السلطة القائمة بالادارة لم تتخذ بعد الخطوات الكافية لتحقيق التنفيذ التام لاتفاق الوصاية على غينيا الجديدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٣ — وتدعو السلطة القائمة بالادارة الى تنفيذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) تنفيذا تاما ، والى القيام ، تحقيقا لهذا الغرض ، بتحديد موعد قريب للاستقلال وفقا لرغبات السكان المعرب عنها بحرية ؛

٤ — وتلتمس من السلطة القائمة بالادارة تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى مجلس الوصاية في دورته الثالثة والثلاثين والى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٥ — وتلتمس من مجلس الوصاية واللجنة الخاصة اجراء الاعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

* *

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev. 1) ، الفصل التاسع عشر ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev. 1) ، الفصل الثامن عشر .

ملاحظة

تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة
(البند ٢٣)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٣٩٨ المعقودة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وبناء على اقتراح ممثل فينيزويلا، بالنبذة ٤٢ من تقرير اللجنة الرابعة (١) .

كما احاطت الجمعية العامة علما ، في الجلسة نفسها وبناء على اقتراح ممثل الارجنتين ، بالنبذة ١٦ من ذلك التقرير .

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6160 .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

		الصفحة
٢٠١٣	(الدورة ٢٠) — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) و ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٧٩ (أ))	١٨٧
٢٠١٤	(الدورة ٢٠) — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) و ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٧٩ (ب))	١٨٩
٢٠١٥	(الدورة ٢٠) — تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥) (البند ٧٩ (ج))	١٩٠
٢٠١٦	(الدورة ٢٠) — الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٤ (٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥) (البند ٧٥)	١٩١
٢٠٤٧	(الدورة ٢٠) — التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٧٤) ..	١٩٧
٢٠٤٨	(الدورة ٢٠) — التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٧٤) ...	١٩٩
٢٠٤٩	(الدورة ٢٠) — انشاء لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٧٦)	٢٠١
٢٠٥٠	(الدورة ٢٠) — بحث جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها من ملاك الخدمة المدنية الدولية (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٧٧)	٢٠٤

الصفحة

٢٠٥١ (الدورة ٢٠) — تعيينات لملء المنصبين الشاغرين في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٧٩ (د)) ٢٠٨

٢١١٥ (الدورة ٢٠) — قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢١ (ب)) ٢٠٩

٢١١٦ (الدورة ٢٠) — نظام المؤتمرات (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٧٨) ٢١٢

٢١١٧ (الدورة ٢٠) — تعيينات لملء المنصبين الشاغرين في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٧٩ (هـ)) ٢١٤

٢١١٨ (الدورة ٢٠) — جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٨٠) ٢١٥

٢١١٩ (الدورة ٢٠) — تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٨١) ٢٢١

٢١٢٠ (الدورة ٢٠) — تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٨٢) ٢٢٣

٢١٢١ (الدورة ٢٠) — تعديل في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٨٤) ٢٢٤

٢١٢٢ (الدورة ٢٠) — تقريرا المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٨٥) ٢٢٤

٢١٢٣ (الدورة ٢٠) — المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٨٦) ٢٢٨

٢١٢٤ (الدورة ٢٠) — ميزانية السنة المالية ١٩٦٥ (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٧٦) ٢٣٠

		الصفحة
٢١٢٥	(الدورة ٢٠) — ميزانية السنة المالية ١٩٦٦ (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٧٦)	٢٣٦
٢١٢٦	(الدورة ٢٠) — النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٦ (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٧٦)	٢٤١
٢١٢٧	(الدورة ٢٠) — صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٦ (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٧٦)	٢٤٢
٢١٢٨	(الدورة ٢٠) — نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٧٦)	٢٤٤

ملاحظات :

تقريرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي : (A/5803، الفصل الحادي عشر (الفرع السادس) والفصل الرابع عشر ؛ و A/6003، الفصل السابع عشر (الفرع الخامس) والفصل الثامن عشر) (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٢) ٢٤٤

مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٦ (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٧٦) ٢٤٥

اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٨٣) ٢٤٥

القرار ٢٠١٣ (الدورة ٢٠)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ألف

ان الجمعية العامة ،

١ — تعيّن الشخص الآتي اسمه عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :

السيد شيلندرا ك. سنغ ؛

٢ — وتعلن ان تعيين السيد سنغ هو لمدة تبدأ في تاريخ هذا القرار وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ١٣٦٥
٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥

بناء

ان الجمعية العامة ،

١ — تعيّن الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية :

السيد شيلندرا ك. سنغ ،

السيد عبده سيس ،

السيد اندريه غانم ،

السيد جايمس غيبسون ؛

٢ — وتعلن ان تعيين السيد سنغ والسيد سيس والسيد غانم والسيد غيبسون هو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ .

الجلسة العامة ١٣٩٣
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

* *

اصبحت اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، نتيجة للتعيينات السالفة، مؤلفة كما يلي : السيد ف . ف . اولانشيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد جان ب. بانييه (هولندا) ، والسيد البرت ف. بندر (الولايات المتحدة الامريكية) ، والسيد محمد رياض (الجمهورية العربية المتحدة) ، والسيد أ. اولو سانو (نيجيريا) ، والسيد دراغوس سربانيسكو (رومانيا) ، والسيد عبده سيس (السنغال) ، والسيد شيلندرا ك. سنغ (الهند) ، والسيد اندريه غانم (فرنسا) ، والسيد جايمس غيبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، والسيد باولو لوبس كوريا (البرازيل) ، والسيد راءول ا. خ . كيجانو (الارجنتين) .

القرار ٢٠١٤ (الدورة ٢٠)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات

ألف

ان الجمعية العامة ،

١ — تعيّن الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة الاشتراكات :

السيد جايمس غيبسون ،

السيد دافيد سيلفيرا داموتا ،

السيد لويس — دنيس هودون ؛

٢ — وتعلن ان تعيين السيد غيبسون ، والسيد سيلفيرا داموتا ، والسيد هودون ، هو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ .

الجلسة العامة ١٣٦٥
٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥

باء

ان الجمعية العامة ،

١ — تعيّن الشخص الآتي اسمه عضوا في لجنة الاشتراكات :

السيد غوبالا سوامي بارثاساراثي ؛

٢ — وتعلن ان تعيين السيد بارثاساراثي هو لمدة تبدأ في تاريخ هذا القرار وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

* *

اصبحت لجنة الاشتراكات، نتيجة للتعيينات السالفة، مؤلفة كمايلي : السيد غوابالا سوامي بارثاساراثي (الهند) والسيد ريموند ت. بومن (الولايات المتحدة الامريكية)، والسيد دافيد سيلفيرا داموتا (البرازيل)، والسيد ستانيسلاف راتشكوفسكي (بولندا)، والسيد ف. ج. سولودوفنيكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، والسيد جايمس غيبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، والسيد خورخي بابلو فرناندييني (البيرو)، والسيد موريس فيو (فرنسا)، والسيد ف. نور الدين كيا (ايران)، والسيد لويس — دنيس هودون (كندا).

القرار ٢٠١٥ (الدورة ٢٠)

تعيين لملء المنصب الشاغر
في عضوية مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة،

تعيّن مراقب الحسابات العام في كولومبيا عضوا في مجلس مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٦.

الجلسة العامة ١٣٦٥
٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥

*
* *

اصبح مجلس مراقبي الحسابات، نتيجة للتعيين السالف، مؤلفا كما يلي : مراقب الحسابات العام في باكستان، والرئيس الاول لديوان المحاسبة في بلجيكا، ومراقب الحسابات العام في كولومبيا.

القرار ٢٠١٦ (الدورة ٢٠)

الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٤

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٤

ان الجمعية العامة ،

١ — تقرر، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٤، زيادة المبلغ المعتمد بقرارها ألف ١٩٨٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقدره ١٠١٣٢٧٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بمقدار ١٦٢١٣٧٧ دولارا توزع على الوجه التالي :

الباب	المبلغ المعتمد بموجب القرار ألف ١٩٨٤ (الدورة ١٨)	الزيادة (او النقصان)	مقدار الاعتمادات المعدلة
	دولارات الولايات المتحدة		
الجزء الاول — دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة؛ الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة			
١ — نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى	١٢٠٧١٥٠	(١٠٢٣٠٣)	١١٠٥٦٤٧
٢ — الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	٤٠١٢١٠٠	(١٦١٦٢٠)	٣٨٤٢٤٨٠
مجموع اعتمادات الجزء الاول	٥٢٢٠٠٥٠	(٢٧١٩٢٣)	٤٩٤٨١٢٧

(يتبع)

تابع الجدول السابق

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٩٨٤ ألف (الدورة ١٨)	الزيادة (او النقصان)	مقدار الاعتمادات المعدلة
	دولارات الولايات المتحدة		
الباب			
الجزء الثاني ـ نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بها			
٣ ـ المرتبات والاجور	٤٥٢٣٣٩٨٠	١٠٣٢٢٤٢	٤٦٢٦٦٢٢٢
٤ ـ النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين	١٠٣٦٣٥٠٠	٢١٨٧٤٥	١٠٥٨٢٢٤٥
٥ ـ نفقات سفر الموظفين	١٩٨٩٩٠٠	٣٢٦٣٥	٢٠٢٢٥٣٥
٦ ـ المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ؛ الضيافة	١٠٥٠٠٠	(٩٩٣٦)	٩٥٠٦٤
مجموع اعتمادات الجزء الثاني	٥٧٦٩٢٣٨٠	١٢٧٣٦٨٦	٥٨٩٦٦٠٦٦
الجزء الثالث ـ المباني والمعدات والخدمات المشتركة			
٧ ـ المباني وتحسين الاماكن	٧٤٥٨٩٧٠	(٢١٦٠٥٤)	٧٢٤٢٩١٦
٨ ـ المعدات الدائمة	٥٢٨٢٠٠	(٥١٢١)	٥٢٣٠٧٩
٩ ـ صيانة الاماكن واد ارتها واستئجارها	٣٦١٠٠٠٠	١١٩٢٣	٣٦٢١٩٢٣
١٠ ـ النفقات العامة	٤٠٥٢٠٠٠	١٨٢٢٧٥	٤٢٣٤٢٧٥

(يتبع)

تابع الجدول السابق

	المبلغ الممتمد بموجب القرار ١٩٨٤ ألف (الدورة ١٨)	الزيادة (اوالنقصان)	مقدار الاعتمادات الممدلة
	دولارات الولايات المتحدة		
الباب			
١١ ـ الطباعة	١٤٢٤٠٠٠	(١٤٣٠٣)	١٤٠١٦٩٧
مجموع اعتمادات الجزء الثالث	١٧٠٧٣١٧٠	(٤١٢٨٠)	١٧٠٣١٨٩٠
الجزء الرابع ـ النفقات الخاصة			
١٢ ـ النفقات الخاصة	٧٧٦٧٨٠٠	٢٦٣٥	٧٧٧٠٤٣٥
مجموع اعتمادات الجزء الرابع	٧٧٦٧٨٠٠	٢٦٣٥	٧٧٧٠٤٣٥
الجزء الخامس ـ البرامج التقنية			
١٣ ـ الانماء الاقتصادى	٢٢٥٠٠٠٠	٤١٤٢١	٢٢٩١٤٢١
١٤ ـ النشاطات المتعلقة بالميدان الاجتماعي	٢١٠٥٠٠٠	١٨٣٠	٢١١٤٨٣٠
١٥ ـ النشاطات المتعلقة بميدان حقوق الانسان	١٤٠٠٠٠	٣٧٣١٥	١٧٧٣١٥
١٦ ـ الادارة العامة	١٨٣٠٠٠٠	(٨٢٥٧٧)	١٧٤٧٤٢٣
١٧ ـ مراقبة المخدرات	٧٥٠٠٠	(٦١٧١)	٦٨٨٢٩
مجموع اعتمادات الجزء الخامس	٦٤٠٠٠٠٠	(١٨٢)	٦٣٦١٨١٨

(يتبع)

تابع الجدول السابق

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٩٨٤ ألف (الدورة ١٨)	الزيادة (اوالنقصان)	مقدار الاعتمادات المعدلة
	دولارات الولايات المتحدة		
الباب			
الجزء السادس — البعثات الخاصة والنشاطات المتصلة بها			
١٨ — البعثات الخاصة	٢٤٠٠٠٠٠	٣٨٥٢٦٨	٢٧٨٥٢٦٨
١٩ — الخدمات السائرة التابعة للامم المتحدة	١٥٢٥٧٠٠	٢٥٢٠٩	١٥٥٠٩٠٩
مجموع اعتمادات الجزء السادس	٣٩٢٥٧٠٠	٤١٠٤٧٧	٤٣٣٦١٧٧
الجزء السابع — مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين			
٢٠ — مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين	٢٢٦٣٥٠٠	١٨٥٠٧١	٢٤٧٨٥٧١
مجموع اعتمادات الجزء السابع	٢٢٦٣٥٠٠	١٨٥٠٧١	٢٤٧٨٥٧١
الجزء الثامن — محكمة العدل الدولية			
٢١ — محكمة العدل الدولية	١٥٥٠٠٠	٦٢٨٩٣	١٠١٧٨٩٣
مجموع اعتمادات الجزء الثامن	١٥٥٠٠٠	٦٢٨٩٣	١٠١٧٨٩٣
المجموع العام	١٠١٣٢٧٦٠٠	١٦٢١٣٧٧	١٠٢٩٤٨٩٧٧

٢ — وتخـــول الامين العام ، استثناء من احكام المواد ٤ (٢) ، و٤ (٣) ، و٤ (٤) من نظـام الامم المتحدة المالـي ، ان يصرف في عام ١٩٦٥ المقادير اللازمة من المبالغ المعتمدة لسـنة ١٩٦٤ للاغـراض التاليـة :

(أ) طبع الاعمال النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (الفصل الاول من الباب ٢) وللمؤتمر الدولي الثالث لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية (الفصل الثاني من الباب ٢) ؛

(ب) توسيع مرافق قاعات الاجتماع بالمقر وتحسين الطوابق السفلى من مبنى الجمعيـة العامة (البند ١ من الفصل الرابع من الباب ٧) ؛

٣ — وتقـرر بالنسبة الى الرصيد غير المنفق ، المتبقي من الاعتماد البالغ ٥٠٠٠٠٠ دولار والمرصد لعام ١٩٦٤ لمبنى الامم المتحدة في سانتياغو بالشيلي (المدرج في الفصل الثالث من الباب ٧) ، ان يحول هذا الرصيد في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ الى صندوق مبنى سانتياغو ، المنشـأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٩٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ؛

٤ — وتقـرر ان تظل الاعتمادات المرصدة لبرامج المساعدة التقنية بموجب الجزء الخامس من الميزانيـة متاحـة للصرف لمدة اربعة وعشرين شهرا عقب انتهاء السنة المالية ١٩٦٤ ، وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات المتصلة بمنح استكمال التخصص الممنوحة خلال تلك السـنة .

الجلسة العامة ١٣٦٥
٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥

بـــاء

الايـــرادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦٤

ان الجمعية العامة ،

تقـرر بالنسـبة الى السنة المالية ١٩٦٤ مايلـي :

١ — تعـدل الايرادات التقديرية التي اقرتها بقرارها ١٩٨٤ باء (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، ويكـون تعديلها على الوجه التالي :

	التقديرات المقررة بالقرار ١٩٨٤ باء (الدورة ١٨)	الزيادة (او النقصان)	التقديرات المعدلة
	(دولارات الولايات المتحدة)		
باب الايرادات			
الجزء الاول ـ الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين			
١ ـ الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٩٤٨٨٤٠٠	٣٣٦٥٦٨	٩٨٢٤٩٦٨
مجموع ايرادات الجزء الاول	٩٤٨٨٤٠٠	٣٣٦٥٦٨	٩٨٢٤٩٦٨
الجزء الثاني ـ الايرادات الاخرى			
٢ ـ الايرادات الآتية من الاموال الخارجة عن الميزانية	١٥٨٠٨٠٠	٨٧٠٢	١٥٨٩٥٠٢
٣ ـ الايرادات العامة	١٣٤٨٦٠٠	٣٨١٨٣٩	١٧٣٨٤٣٩
٤ ـ بيع طوابع بريد الامم المتحدة (ادارة بريد الامم المتحدة)	١٤٠٠٠٠٠	٣٠٣٩٨٢	١٧٠٣٩٨٢
٥ ـ بيع المنشورات	٥٤١٠٠٠	٢٠٨٥٠	٥٦١٨٥٠
٦ ـ خدمات الزيارات ؛ خدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها	٨٢٨٠٠٠	(١٢١٩٠٣)	٧٠٦٠٩٧
مجموع ايرادات الجزء الثاني	٥٦٩٨٤٠٠	٦٠١٤٧٠	٦٢٩٩٨٧٠
المجموع العام	١٥١٨٦٨٠٠	٩٣٨٠٣٨	١٦١٢٤٨٣٨

٢ — وتقيد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ .

الجلسة العامة ١٣٦٥
٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥

جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٦٤

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بالقرار الوارد في النبذة ٤ من التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ (١) والقاضي بخصم الاعتمادات الاضافية للسنة المالية ١٩٦٤ ، وقدرها ١٦٢١٣٧٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، من حساب فائض الميزانية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ .

الجلسة العامة ١٣٦٥
٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٤٧ (الدورة ٢٠)

التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية
المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣
وتقارير مجلس مراقبي الحسابات

ألف

الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بالامم المتحدة عن السنة المالية

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ٦ (A/6006 and Corr.1) ، الجزء الاول .

المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات(١) ؛

٢ — يتشارك اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية في ملاحظاتها الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة (٢) .

الجلسة العامة ١٣٩٣
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

بـــاء

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات(٣)؛

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الثالث الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة (٤) .

الجلسة العامة ١٣٩٣
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

جـــيم

وكالة الامم المتحدة
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى
وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل حسابات وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ٦ (A/5806) .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٧٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5710 .
(٣) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق ٦ ألف (A/5806/Add.1) .
(٤) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٧٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5711 .

الشرق الادنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات(١)؛

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، الواردة في تقريرها الرابع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة (٢).

الجلسة العامة ١٣٩٣
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

دال

التبرعات التي يديرها
مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة،

١ — تقبل حسابات التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات(٣)؛

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، الواردة في تقريرها الرابع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة (٤).

الجلسة العامة ١٣٩٣
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٤٨ (الدورة ٢٠)

التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية
المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤
وتقارير مجلس مراقبي الحسابات

ألف

الامم المتحدة

ان الجمعية العامة،

---

(١) المرجع الاخير، الدورة التاسعة عشرة، الملحق رقم ٦ باء (A/5806/Add.2).
(٢) المرجع الاخير، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5712.
(٣) المرجع الاخير، الدورة التاسعة عشرة، الملحق رقم ٦ جيم (A/5806/Add.3).
(٤) المرجع الاخير، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٧٤ من جدول الاعمال، الوثيقة A/5713.

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بالامم المتحدة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات(١) .

٢ — وتشارك اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية في ملاحظاتها الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها العشرين (٢) .

الجلسة العامة ١٣٩٣
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

باء

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات(٣)؛

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، الواردة في تقريرها الثالث الى الجمعية العامة في دورتها العشرين (٤) .

الجلسة العامة ١٣٩٣
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

جيم

وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الادنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل حسابات وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

---

(١) المرجع الاخير، الدورة العشرون، الملحق رقم ٦ (A/6006 و Corr.1) .
(٢) المرجع الاخير، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٧٤ من جدول الاعمال، الوثيقة A/5941 .
(٣) المرجع الاخير، الدورة العشرون، الملحق رقم ٦ ألف (A/6006/Add.1) .
(٤) المرجع الاخير، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٧٤ من جدول الاعمال، الوثيقة A/5942 .

الادنى وتشفيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات(١)؛

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، الواردة في تقريرها الرابع الى الجمعية العامة في دورتها العشرين (٢).

الجلسة العامة ١٣٩٣
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

دال

التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة،

١ — تقبل حسابات التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات(٣)؛

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، الواردة في تقريرها الخامس الى الجمعية العامة في دورتها العشرين (٤).

الجلسة العامة ١٣٩٣
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٤٩ (الدورة ٢٠)

انشاء لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

ان الجمعية العامة،

---

(١) المرجع الاخير، الدورة العشرون، الملحق رقم ٦ باء (A/6006/Add.2).
(٢) المرجع الاخير، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٧٤ من جدول الاعمال الوثيقة A/5943.
(٣) المرجع الاخير، الدورة العشرون، الملحق رقم ٦ جيم (A/6006/Add.3).
(٤) المرجع الاخير، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٧٤ من جدول الاعمال، الوثيقة A/5944.

اذ تـــرى من الواجب، بسبب المصاعب المالية التي تواجهها الامم المتحدة والتـدابير الكثيرة المتنوعـة المتخذة لتذليلها ،تزويد الدول الاعضاء بالمعلومات اللازمة الكفيلة باعطـاء صورة واضحـة دقيقة عن الحالة المالية للمنظمة ، والمشتملة خاصة على بيان مفصل لالتزاماتها ،

واذ تـــرى انه ، بصرف النظر عن المشاكل الناشئة عن بعض عمليات صيانة السلم والمؤثـرة في مالية الامم المتحدة ، فان ضخامة المبالغ الموضوعة من الآن فصاعدا تحت تصرف المنظمـــة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، اما بموجب ميزانياتها العادية او في صـورة صناديق ممولة من التبرعات ، تقتضي اجراء بحث مفصل لاجراءات اعداد الميزانيات واقرارهـا ، واعادة النظر في اجراءات مراقبة تنفيذها ،

واذ تـــرى ان من اختصاص الجمعية العامة ، دون المساس باستقلال الوكالات المتخصصة الذاتي ، وبموجب الفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة وبموجب الاتفاقات المعقـودة بين الامم المتحدة من ناحية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من الناحـية الاخرى ، اجراء بحث شامل لميزانيات الامم المتحدة والوكالات يتناول خاصة مايلـي :

(أ) وسائل مقارنة الميزانيات المختلفة وتوحيد قواعدها عند الامكان ، لاتاحة ترشـــيد النشاطات الملحوظة فيها ،

(ب) وسائل ضمان افضل واوفر مباشرة لنشاطات الامم المتحدة والوكالات المتصلة بهـا بموجب المادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق ، مع ايلاء المراعاة القصوى لحاجات الانماء وللنفقات الـتي تقع على عاتق الدول الاعضاء نتيجة لهذه النشاطات ،

١ — تقـــرر انشاء لجنة تدعى لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحـدة والوكالات المتخصصة وتؤلف من اربع عشرة دولة من الدول الاعضاء ؛

٢ — وتلتـمس من رئيس الجمعية العامة ان يقوم ، اثر اتخاذ هذا القرار ، بتعيين الدول الاعضاء التي ستتألف منها اللجنة الخاصة ، مع مراعاة اختيارها على اساس التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ — وتلتـمس من اعضاء اللجنة الخاصة القيام ، في اقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجـاوز نهاية هذه الدورة ، بتعيين اكفأ الخبراء ، في رأيهم ، للاضطلاع بالمهام المبينة في الفقـرتين ٥ و ٦ ادنـاه ؛

٤ — وتلتـمس من الامين العام القيـام بمايلـي :

(أ) وضع بيـان تحليلي لمالية الامم المتحدة ، يبيّن النفقات المصروفة حسب نوع النشاط ، بما فيها النفقات المعقودة لعمليات صيانة السلم المختلفة منذ بدايتها ، والموارد المستخدمـــة لمواجهتها ، وكذلك ، عند الاقتضاء ، الديون المترتبة على الامم المتحـدة ؛

(ب) اعداد بيان كامل عن الحالة المالية للمنظمة في ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥، يستند فيه الى العمل المشار اليه في البند (أ) اعلاه ؛

(ج) تقديم الوثيقة المعنية الى اعضاء اللجنة الخاصة فورتمام تعيين الخبراء، وارسالها في الوقت ذاته الى سائر الدول الاعضاء ؛

٥ — وتدعو اللجنة الخاصة الى بحث الوثيقة المقدمة اليها من الامين العام ، والى القيام، بعد طلبها عند اللزوم لأية معلومات اضافية ترى فائدتها ، بارسال ملاحظاتها ، بواسطة الامين العام ، الى الدول الاعضاء في اقرب وقت ممكن في موعد اقصاه ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٦ ؛

٦ — وتدعو كذلك اللجنة الخاصة الى القيام بمايلي :

(أ) الاضطلاع ، بمساعدة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية وبالاتصال مع الامين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ببحث مجموع المشاكل المتعلقة بالميزانية والتي تواجهها الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها ، ولا سيما اجراءاتها المتعلقة بالادارة والميزانية ، ووسائل مقارنة ميزانياتها وتوحيد قواعدها عند الامكان ، والناحية المالية لتوسعها ، وذلك لتلافي النفقات التي لا لزوم لها ، ولا سيما النفقات الناشئة عن الازدواج ؛

(ب) موافاة الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين ، ومع عدم الاخلال باختصاصات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، بالتوصيات التي تستنسبها ليصير من ناحية تحسين الانتفاع بالاموال المتوفرة بواسطة الترشيد والتنسيق الاوفى لنشاطات المنظمات ، وليصير ، من ناحية اخرى ، تأمين المراعاة اللازمة ، في كل توسيع لهذه النشاطات ، للحاجات التي تستهدف تلبيتها وللنفقات التي سيتعين على الدول الاعضاء ان تتحملها نتيجة لذلك ؛

٧ — وتدعو الامين العام للامم المتحدة والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تزويد اللجنة الخاصة بكل مساعدة لازمة في ادائها مهمتها .

الجلسة العامة ١٣٩٣
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*
* *

قام رئيس الجمعية العامة ، عملا بالفقرة ٢ من القرار الوارد اعلاه ، بتعيين اعضاء لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المختصة (١) .

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٤٠٨ ، النبذة ١٨١ .

وتتألف اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والارجنتين ، وايطاليا ، والبرازيل ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسنغال ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

القرار ٢٠٥٠ (الدورة ٢٠)

بحث جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية ومافوقها
من ملاك الخدمة المدنية الدولية

ألف

تعديلات في النظام الاساسي
لموظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) وكذلك في التقريرين المختصين الصادرين عن المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية (٢) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٣) ،

تقرر مايلي :

١ — يسرى اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ بالنسبة الى موظفي الفئة الفنية ومافوقها ، ومن التاريخ الذى يحدده الامين العام بالنسبة الى الموظفين الآخرين ، التعديل التالي للفقرتين ٣ (أ) و ٣ (ب) من المادة ٣ من النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة :

" المادة ٣ (٣)

" (أ) تخضع مرتبات الموظفين ومكافآتهم المحسوبة على اساس المرتبات ، دون تسويات مقر العمل ، لاقتطاع الزامي يسرى عليها بالمعدلات والشروط المبينة ادناه ، على ان يكون للامين العام حيثما ارتأى ذلك ان يعفي من هذا الاقتطاع المرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون المعنيون على اساس الفئات المحلية .

---

(١) المرجع الاخير، الدورة العشرون ، المرفقات، البند ٧٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5918.
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/5918/Add.1 .
(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6056.

"(ب) يحسب الاقتطاع الالزامي وفقا للجدول التالي :

مجموع المبالغ الخاضعة للاقتطاع الالزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	المعدل المئوي للاقتطاع الالزامي
الشريحة الاولى ١٠٠٠ دولار في السنة	٥
الشريحة التالية ١٠٠٠ دولار في السنة	١٠
الشريحة التالية ١٠٠٠ دولار في السنة	١٥
الشريحة التالية ١٠٠٠ دولار في السنة	٢٠
الشريحة التالية ٦٠٠٠ دولار في السنة	٢٥
الشريحة التالية ٦٠٠٠ دولار في السنة	٣٠
الشريحة التالية ٨٠٠٠ دولار في السنة	٣٥
الشريحة التالية ٨٠٠٠ دولار في السنة	٤٠
الشريحة التالية ٨٠٠٠ دولار في السنة	٤٥
المبالغ التالية	٥٠

" ويجوز تقريب المرتب الصافي المتحصل الى اقرب ١٠ دولارات . ويصار، في حالة الموظفين الذين يكون جدول مرتباتهم موضوعا بنقود غير دولارات الولايات المتحدة، الى تحديد المبالغ التي تسرى عليها معدلات الاقتطاع الالزامي ، على اساس مبلغ النقود المحلية المعادل للمبالغ الدولارية السالفة الذكر وقت اعتماد جدول مرتبات الموظفين المعنيين " ؛

٢ — يعدل المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ، على ان يسرى التعديل اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، ويكون كما يلي :

(أ) تعدل الفقرة ١ بالاستعاضة عن " ٢٧٠٠٠ دولار " بـ " ٣٠٠٠٠ دولار " ؛

(ب) تعدل الفقرة ٣ بحذف الجملتين الاوليين وعبارة " وفضلا عن ذلك " الواردة في اول الجملة الثالثة ، بحيث تبدأ الفقرة بالكلمات التالية " يخول الامين العام ... " ؛

(ج) تعدل الفقرة ٤ بالاستعاضة عن جدول المرتبات الحالي بالجدول التالي :

(بدولارات الولايات المتحدة)

الفئة الادارية	
مدير عام	٢٤٠٥٠ دولارا ترتفع الى ٢٦٠٠٠ دولارا بعلاوة دورية قدرها ٦٥٠ دولارا

مـــــدير	٢٠٠٠٠ دولار ترتفع الى ٢٣٩٠٠ دولار بعلاوة دورية قدرهـا ٦٥٠ دولارا

الفئة الفنية

موظف من الرتبة الخامسة	١٧٤٠٠ دولار ترتفع الى ٢١٩٠٠ دولار بعلاوة دورية قدرهـا ٥٠٠ دولار
موظف من الرتبة الرابعة	١٣٩٠٠ دولار ترتفع الى ١٨٦٣٠ دولارا بعلاوة دورية قدرها ٤٣٠ دولارا
موظف من الرتبة الثالثة	١١٢٧٠ دولارا ترتفع الى ١٥٥٩٠ دولارا بعلاوة دورية قدرها ٣٦٠ دولارا
موظف من الرتبة الثانية	٩٠٥٠ دولارا ترتفع الى ١٢١٥٠ دولارا بعلاوة دورية قدرها ٣١٠ دولارات
موظف من الرتبة الاولى	٦٩٢٠ دولارا ترتفع الى ٩٤٤٠ دولارا بعلاوة دورية قدرها ٢٨٠ دولارا

(د) تعدل الفقرة ٥ بالاستعاضة عن عبارة "درجة يتجاوز مرتبها ١٨٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة" بعبارة "درجة اعلى من الدرجة الرابعة من رتبة المدير"؛

٣ — يراعى بالنسبة الى الموظفين الموجودين في الخدمة في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ تحديد درجاتهم في جدول المرتبات الجديدة وفقا للاقتراحات الواردة في النبذة ١٤، اولا، (ج)، من تقرير الامين العام(١)؛

٤ — يراعى في تطبيق الفقرة ٩ من المرفق الاول التابع لنظام الموظفين الاساسي، مايلي:

(أ) تكون المقادير المحددة في المرفق الاول التابع لتقرير الامين العام هي مقادير تسويات مقر العمل بالنسبة الى كل تغير في نفقة المعيشة يبلغ ٥ في المائة، ويحدث فوق الاساس الجديد او دونه، في جميع المناطق التي يوجد فيها مقر رئيسي وجميع مقار العمل الاخرى عادة؛

(ب) يكون الرقم القياسي لتسوية مقر العمل لموظفي الامم المتحدة في جنيف اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ هو ١٠٥، وتكون تسوية مقر العمل التي تدفع في جنيف اعتبارا من هذا التاريخ هي تلك المقررة للفئة ١؛

---

(١) المرجع الاخير، الدورة العشرون، المرفقات، الهند ٧٧ من جدول الاعمال، الوثيقة A/5918.

(ج) تعدل الارقام القياسية لتسويات مقر العمل في مقار العمل الاخرى اعتبارا من ١كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ بحيث تكون نسبها الى الرقم القياسي الجديد المقرر لجنيف وهو ١٠٥ هي ذات نسبها الى الرقم القياسي القديم المقرر لجنيف في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛ وتكون تسويات مقر العمل التي تدفع هي تلك المقررة للفئة التي يحددها الرقم القياسي الجديد .

الجلسة العامة ١٣٩٣
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

بـــاء

مرتبات الموظفين الخاضعة للاقتطاع المعاشـي

ان الجمعية العامة ،

تقـــرر تعديل قرارها ٢٠٠٧ (الدورة ١٩) ، المتخذ في ١٠ و ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥، كمـــايلـي :

(أ) يحذف من الفقرة ١ (أ) من الجزء "اولا" ماورد بعد كلمتي "الامم المتحدة" ؛

(ب) تضاف الى الجزء "اولا" فقرة جديدة تحمل الرقم ٢ (ويعاد ترقيم الفقرة ٢ الحالية لتصبح الفقرة ٣) ويكون نصها كما يلـي :

" ٢ — وتقرر كذلك ، في حالة موظفي الفئة الفنية ومافوقها ، مايلـي :

" (أ) زيادة المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي والمنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) اعلاه بنسبة ٥ في المائة خلال الفترة الممتدة من ١ آذار (مارس) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛

" (ب) تسوية المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي والمنصوص عليه في الفقرة ١ اعـــلاه بنسبة ٥ في المائة ، زيادة او نقصانا حسب الحالة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦، مقابل اى تغيير بنسبة ٥ في المائة يحدث اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ فـــي الرقم القياسي التفاضلي لفئات تسويات مقر العمل في مقار المنظمات المشتركة في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة اوفي مكاتبها الاقليمية ؛ ويراعى لهذا الغـــرض حساب الرقم القياسي التفاضلي في آذار (مارس) وايلول (سبتمبر) من كل سنة ، وتسرى ايـــة تسوية قد يستتبعها ذلك اعتبارا من ١ تموز (يوليه) او ١ كانون الثاني (ينـــاير) التـــالي حســـب الحـــالة ؛ "

(ج) يستعاض في الجزء "ثانيا" عن النص الحالي للفقرة ١ (أ) بالنص التالي :

"(أ) يعتبر المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي ، في حالة موظفي الفئة الفنية ومافوقها، وبالنسبة الى الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ والفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، انه قد زاد بنسبة اخرى قدرها ٥ في المائة ؛ " .

الجلسة العامة ١٣٩٣
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٥١ (الدورة ٢٠)

تعيينات لملء المنصبين الشاغرين في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ — تعيّن الشخصين الآتيان اسماهما عضوين في المحكمة الادارية للامم المتحدة :

السيد فرنسيس ت . ب . بليمبتون ،

الرايت اونورابل اللورد كروك ؛

٢ — وتعلن ان تعيين السيد بليمبتون واللورد كروك هو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ .

الجلسة العامة ١٣٩٣
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*
* *

اصبحت المحكمة الادارية للامم المتحدة ، نتيجة للتعيينين السالفين ، مؤلفة كما يلي : السيد هكتور غرو اسبيل (الاوروغواي) ، والسيدة بول باستيد (فرنسا) ، والسيد برور ارفيد ستور بترين (السويد) ، والسيد فرنسيس ت . ب . بليمبتون (الولايات المتحدة الامريكية) ، والسيد لويس اينياسيوبنتو (الداهومي) ، والرايت اونورابل اللورد كروك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، والسيد ر. فنكاتارامان (الهند) .

القرار ٢١١٥ (الدورة ٢٠)
قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (١)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير الامين العام عن النفقات التقديرية لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة للفترتين الممتدتين من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ (٢)، ومن ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ (٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن ذلك (٤) ،

واذ تعرب عن املها في انتفاء الحاجة ، في السنوات القادمة ، الى تكرار الترتيبات الخاصة المنصوص عليها في هذا القرار ، وفي تمكن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم من توصية الجمعية العامة في دورتها العادية والعشرين بطريقة مقبولة لاجراء التوزيع العادل لنفقات عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي اكدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٧٤ (د ـ ٤) المتخذ في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي المتقدم تستطيع الاسهام في تمويل عمليات صيانة السلم ، التي تستلزم نفقات باهظة ، بمساهمات اكبر نسبيا مما تستطيعه البلدان ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم ، بقدرتها المحدودة نسبيا على المساهمة ،

اولا

تقرر رصد اعتماد بمبلغ ١٨٩١١٠٠٠ دولار لعمليات قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة لعام ١٩٦٥ واعتماد بمبلغ ١٥ مليون دولار لعام ١٩٦٦ ؛

ثانيا

١ ـ تقرر ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء من التوصيات التي تنتهي اليها بشأن هذه المسألة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات

---

(١) انظر كذلك الملاحظة الواردة عن هذا البند في الصفحة ١٤ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6059 .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقتان A/6060 و A/C.5/1049 .

(٤) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6171 .

صيانة السلم، ان يصير تمويل الاعتماد المرصد لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة لعام ١٩٦٥ والمنصوص عليه في الجزء "اولا" اعلاه، كما يلي :

(أ) اخذ مبلغ ٣٩١١٠٠٠ دولار من الاموال التي تم التبرع بها لرد ملاءة الامم المتحدة ؛

(ب) توزيع مبلغ ٨٠٠٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٥ بين الدول الاعضاء ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم وفقا للنسب المحددة في جدول الاشتراكات المقرر لميزانية عام ١٩٦٥(١) ؛

(ج) توزيع مبلغ ١٤٫٢ مليون دولار لعام ١٩٦٥ بين الدول الاعضاء ذات الاقتصاد النامي، وفقا للنسب المحددة في جدول الاشتراكات المقرر لميزانية عام ١٩٦٥، يضاف اليه مبلغ اضافي، لتكوين الاحتياطي اللازم، يستوفى من كل دولة مشتركة من هذه المجموعة ويعادل ٢٥ في المائة من اشتراكها في نفقات القوة، على ان تكون هذه الاشتراكات الاضافية قابلة للرد، على اساس نسبي، عندما تقرر الجمعية العامة انه لم يعد هنالك لزوم لها كلها اوبعضها ؛

٢ — وتدعو الدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي لا تكون اعضاء في الامم المتحدة، الى تقديم التبرعات المتناسبة مع ظروفها ؛

٣ — وتقرر ان للدولة العضو المعنية خيار تقديم الاشتراكات المطلوبة في الفقرة ١ اعلاه، في صورة خدمات ولوازم مقبولة لدى الامين العام، ومخصصة لاستخدامها فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة اثناء الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وغير مشروطة بالتسديد، على ان يقيد لحساب الدولة العضو القيمة العادلة المحددة لتلك الخدمات واللوازم بالاتفاق بين هذه الدولة والامين العام ؛

٤ — وتقرر ان يقوم الامين العام بخصم المبالغ المدفوعة سلفا من اية دولة عضو لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٠٤ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥، من المبالغ المقررة على هذه الدولة العضو بموجب الفقرة ١ اعلاه ؛

٥ — وتقرر كذلك انه يجوز للدول الاعضاء التي قدمت التبرعات لرد ملاءة الامم المتحدة ان تطلب من الامين العام خصم هذه التبرعات من المبالغ المقررة عليها بموجب الفقرة ١ اعلاه ؛

٦ — وتقرر انه يقصد في هذا القرار بتعبير "البلدان ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم" جميع الدول الاعضاء باستثناء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واستراليا، وافريقيا الجنوبية، وايرلندا، وايسلندا، وايطاليا، وبلجيكا، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، والدانمارك،

---

(١) انظر القرار ٢١١٨ (الدورة ٢٠)، ص ٢١٥ .

ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، واللوكسمبورغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ؛

ثالثا

١ — تقرر ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء من التوصيات التي تنتهي اليها بشأن هذه المسألة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم :

(أ) توزيع مبلغ ٨٠٠٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٦ بين الدول الاعضاء ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم وفقا للنسب المحددة في جدول الاشتراكات المقرر لميزانية عام ١٩٦٦ (١) ،

(ب) توزيع مبلغ ١٤٫٢ مليون دولار لعام ١٩٦٦ بين الدول الاعضاء ذات الاقتصاد النامي وفقا للنسب المحددة في جدول الاشتراكات المقرر لميزانية عام ١٩٦٦ ، يضاف اليه مبلغ اضافي ، لتكوين الاحتياطي اللازم ، يستوفى من كل دولة مشتركة من هذه المجموعة ويعادل ٢٥ في المائة من اشتراكها في نفقات القوة ، على ان تكون هذه الاشتراكات الاضافية قابلة للرد ، على اساس نسبي ، عند ماتقرر الجمعية العامة انه لم يعد هنالك لزوم لهذه التبرعات الاضافية كلها اوبعضها ؛

٢ — وتدعو الدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التي لاتكون اعضاء في الامم المتحدة ، الى تقديم التبرعات المتناسبة مع ظروفها ؛

٣ — وتقرر ان للدولة العضو المعنية خيار تقديم الاشتراكات المطلوبة في الفقرة ١ اعلاه ، في صورة خدمات ولوازم مقبولة لدى الامين العام ، ومخصصة لاستخدامها فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة اثناء الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وغير مشروطة بالتسديد ، على ان يقيد لحساب الدولة العضو القيمة العادلة المحددة لتلك الخدمات واللوازم بالاتفاق بين هذه الدولة والامين العام ؛

٤ — وتقرر انه يقصد في هذا القرار بتعبير " البلدان ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم " جميع الدول الاعضاء باستثناء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وافريقيا الجنوبية ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمارك ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، واللوكسمبورغ ، والمملكة المتحدة

---

(١) انظر القرار ٢١١٨ (الدورة ٢٠) الصفحة ٢١٥ .

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١١٦ (الدورة ٢٠)

نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٨٥١ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٨٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

١ — تقرر وضع نظام ثابت للمؤتمرات ينظم اماكن اجتماعات هيئات الامم المتحدة ومواعيدها، وينفذ اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ لفترة اخرى مدتها ثلاث سنوات ؛

٢ — وتقرر كذلك ان يصار ، كقاعدة عامة ، الى عقد اجتماعات هيئات الامم المتحدة ، في المقار المحددة لهذه الهيئات، باستثناء الحالات التالية :

(أ) تعقد دورات لجنة القانون الدولي في جنيف ؛

(ب) يجوز للجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، وكذلك للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية التابعتين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، الاجتماع في جنيف اذا اقتضت ذلك ظروف عملها ؛

(ج) يجوز عقد الدورة الصيفية العادية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي في جنيف على ان يكون موعد اختتامها قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بستة اسابيع على الاقل ؛

(د) يجوز الاجتماع في جنيف خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني (يناير) الى نيسان (ابريل) للجنة واحدة من لجان المجلس الاقتصادى والاجتماعي الفنية التي يكون مقرها في نيويورك ، ويعين المجلس هذه اللجنة ؛

(هـ) يجوز بقرار يتخذه المجلس بعد التشاور مع الامين العام ، ان تعقد ثلاث لجان اخرى على الاكثر من لجان المجلس الاقتصادى والاجتماعي الفنية او العامة التي يكون مقرها في نيويورك دوراتها في جنيف خلال الفترة الممتدة من ايلول (سبتمبر) الى كانون الاول (ديسمبر) دون تداخل في المواعيد ؛

(و) يجوز، بالاضافة الى ذلك في بعض الظروف الاستثنائية، عقد دورة للجنة المخدرات في مقر الامم المتحدة بنيويورك بقرار يتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعي بعد التشاور مع الامين العام؛ ويجوز في هذه الحالة، ان تجتمع محلها في جنيف لجنة اخرى من لجان المجلس الاقتصادى والاجتماعي الفنية او العامة؛

(ز) يجوز عقد الدورات العادية للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية، واللجنة الاقتصادية لافريقيا، وكذلك اجتماعات هيئاتها الفرعية، خارج مقارها، عندما تقرر اللجنة المعنية ذلك، وشرط موافقة المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة، في حالة دورات اللجان العادية؛

(ح) يجوز عقد اجتماعات اية هيئة خارج مقرها او مكان الاجتماع المأذون لها به في الحالات الاخرى التي توافق فيها الحكومة التي دعت الهيئة الى الاجتماع في اقليمها على ان تتحمل، بعد التشاور مع الامين العام بشأن طبيعة هذه الاجتماعات ومداها المحتمل، النفقات الاضافية الفعلية الناجمة عنها، بصورة مباشرة او غير مباشرة؛

٣ — وتلتمس من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة كل عام برنامجا اساسيا لمؤتمرات العام التالي، يتولى وضعه وفقا للنظام الحالي وبعد اجراء المشاورات اللازمة مع الهيئات المعنية؛

٤ — وتقرر الا يعقد في اية سنة معينة اى اجتماع غير مدرج في البرنامج الاساسي الموضوع لهذه السنة، باستثناء الاجتماعات الطارئة اى الاجتماعات التي لا يمكن ارجاؤها دون الحاق ضرر جسيم بالامم المتحدة؛

٥ — وتقرر الا يقرر اكثر من مؤتمر خاص رئيسي واحد للامم المتحدة في اية سنة واحدة؛

٦ — وتحث جميع هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة على اعادة النظر في نهج عملها وفي عدد دوراتها ومدتها، وذلك في ضوء هذا القرار، ومع مراعاة تزايد عدد الاجتماعات، وما يستتبعه ذلك من استنزاف للموارد المتوفرة، وصعوبة تأمين اشتراك الاعضاء اشتراكا فعالا ناجعا.

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١١٧ (الدورة ٢٠)

تعيينات لملء المنصبين الشاغرين في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة،

١ — تعيّن الشخصين الآتيان اسماهما عضوين مناوبين في لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة :

السيد جان — كلود رينو ؛

السيد بريان ج . لينش ؛

٢ — وتعلن ان تعيين السيد رينو والسيد لينش هو لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*
* *

اصبحت لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة ، نتيجة للتعيينين السالفين ، مؤلفة من الاعضاء والاعضاء المناوبين التالين المعينين من الجمعية العامة :

الاعضاء :

السيد خوسي اسبينوزا (الشيلي) ؛

السيد البرت ف . بندر (الولايات المتحدة الامريكية) ؛

السيد جايمس غيبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

الاعضاء المناوبون :

السيد جان — كلود رينو (فرنسا) ؛

السيد شيلندرا ك . سنغ (الهند) ؛

السيد بريان ج . لينش (نيوزيلندا) .

القرار ٢١١٨ (الدورة ٢٠)

جـــدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ — تقـــرر مـــايلـــي :

(أ) ان يكون جدول اشتراكات الدول الاعضاء في ميزانية الامم المتحدة للسنوات الماليـــة ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ ، كمـــا يلـــي :

الـــدولة العضـــو	النســـبة المئويـــة	
	لسنة ١٩٦٥	لسنتي ١٩٦٦ و١٩٦٧
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٤ر٩٧	١٤ر٩٧
اثيـــوبيا	٠ر٠٤	٠ر٠٤
الارجنتين	٠ر٩٢	٠ر٩٢
الاردن	٠ر٠٤	٠ر٠٤
اســـبانيا	٠ر٧٣	٠ر٧٣
اســـتراليا	١ر٥٨	١ر٥٨
اســـرائيـــل	٠ر١٧	٠ر١٧
افريقـــيا الجنوبيـــة	٠ر٥٢	٠ر٥٢
افغانســـتان	٠ر٠٥	٠ر٠٥
الاكـــوادور	٠ر٠٥	٠ر٠٥
البانيـــا	٠ر٠٤	٠ر٠٤
الاوروغواى	٠ر١٠	٠ر١٠
اوغنـــدا	٠ر٠٤	٠ر٠٤
ايـــران	٠ر٢٠	٠ر٢٠
ايرلنـــدا	٠ر١٦	٠ر١٦
ايســـلندا	٠ر٠٤	٠ر٠٤
ايطاليـــا	٢ر٥٤	٢ر٥٤
البـــاراغـــواى	٠ر٠٤	٠ر٠٤
باكســـتان	٠ر٣٧	٠ر٣٧
بـــانـــامـــا	٠ر٠٤	٠ر٠٤

الدولة العضو	النسبة المئوية لسنة ١٩٦٥	النسبة المئوية لسنتي ١٩٦٦ و ١٩٦٧
البرازيل	٠ر٩٥	٠ر٩٥
البرتغال	٠ر١٥	٠ر١٥
بلجيكا	١ر١٥	١ر١٥
بلغاريا	٠ر١٧	٠ر١٧
بورما	٠ر٠٦	٠ر٠٦
بوروندى	٠ر٠٤	٠ر٠٤
بولندا	١ر٤٥	١ر٤٥
بوليفيا	٠ر٠٤	٠ر٠٤
البيرو	٠ر٠٩	٠ر٠٩
تايلند	٠ر١٤	٠ر١٤
تركيا	٠ر٣٥	٠ر٣٥
ترينيداد وتوباغو	٠ر٠٤	٠ر٠٤
التشاد	٠ر٠٤	٠ر٠٤
تشيكوسلوفاكيا	١ر١١	١ر١١
التوغو	٠ر٠٤	٠ر٠٤
تونس	٠ر٠٥	٠ر٠٥
جامايكا	٠ر٠٥	٠ر٠٥
الجزائر	٠ر١٠	٠ر١٠
جزر ملديف	—	٠ر٠٤
جمهورية افريقيا الوسطى	٠ر٠٤	٠ر٠٤
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١ر٩٧	١ر٩٧
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٠ر٥٢	٠ر٥٢
الجمهورية التنزانية المتحدة	٠ر٠٤	٠ر٠٤
الجمهورية الدومينيكية	٠ر٠٤	٠ر٠٤
الجمهورية العربية المتحدة	٠ر٢٣	٠ر٢٣
الداهومي	٠ر٠٤	٠ر٠٤
الدانمارك	٠ر٦٢	٠ر٦٢
رواندا	٠ر٠٤	٠ر٠٤
رومانيا	٠ر٣٥	٠ر٣٥
زامبيا	٠ر٠٤	٠ر٠٤

الدولة العضو	النسبة المئوية لسنة ١٩٦٥	النسبة المئوية لسنتي ١٩٦٦ و ١٩٦٧
ساحل العاج	٠ر٠٤	٠ر٠٤
السلفادور	٠ر٠٤	٠ر٠٤
سنغافورة	—	٠ر٠٤
السنغال	٠ر٠٤	٠ر٠٤
السودان	٠ر٠٦	٠ر٠٦
سوريا	٠ر٠٥	٠ر٠٥
السويد	١ر٢٦	١ر٢٦
سيراليون	٠ر٠٤	٠ر٠٤
سيلان	٠ر٠٨	٠ر٠٨
الشيلي	٠ر٢٧	٠ر٢٧
الصومال	٠ر٠٤	٠ر٠٤
الصين	٤ر٢٥	٤ر٢٥
العراق	٠ر٠٨	٠ر٠٨
الفابون	٠ر٠٤	٠ر٠٤
غامبيا	—	٠ر٠٤
غانا	٠ر٠٨	٠ر٠٨
غواتيمالا	٠ر٠٤	٠ر٠٤
غينيا	٠ر٠٤	٠ر٠٤
فرنسا	٦ر٠٩	٦ر٠٩
فنلندا	٠ر٤٣	٠ر٤٣
الفولتا الاعلى	٠ر٠٤	٠ر٠٤
الفيليبين	٠ر٣٥	٠ر٣٥
فينيزويلا	٠ر٥٠	٠ر٥٠
قبرص	٠ر٠٤	٠ر٠٤
الكاميرون	٠ر٠٤	٠ر٠٤
كمبوديا	٠ر٠٤	٠ر٠٤
كندا	٣ر١٧	٣ر١٧
كوبا	٠ر٢٠	٠ر٢٠
كوستاريكا	٠ر٠٤	٠ر٠٤

الدولة العضو	النسبة المئوية لسنة ١٩٦٥	النسبة المئوية لسنتي ١٩٦٦ و ١٩٦٧
كولومبيا	٢٣ر٠	٢٣ر٠
الكونغو (برازافيل)	٠٤ر٠	٠٤ر٠
الكونغو (الجمهورية الديموقراطية)	٠٥ر٠	٠٥ر٠
الكويت	٠٦ر٠	٠٦ر٠
كينيا	٠٤ر٠	٠٤ر٠
اللاووس	٠٤ر٠	٠٤ر٠
لبنان	٠٥ر٠	٠٥ر٠
اللوكسمبورغ	٠٥ر٠	٠٥ر٠
ليبيا	٠٤ر٠	٠٤ر٠
ليبيريا	٠٤ر٠	٠٤ر٠
مالاوى	٠٤ر٠	٠٤ر٠
مالي	٠٤ر٠	٠٤ر٠
مالطة	٠٤ر٠	٠٤ر٠
ماليزيا	١٥ر٠	١٢ر٠
مدغشقر	٠٤ر٠	٠٤ر٠
المغرب	١١ر٠	١١ر٠
المكسيك	٨١ر٠	٨١ر٠
المملكة العربية السعودية	٠٧ر٠	٠٧ر٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧٢ر١	٧٢ر١
منغوليا	٠٤ر٠	٠٤ر٠
موريتانيا	٠٤ر٠	٠٤ر٠
النرويج	٤٤ر٠	٤٤ر٠
النمسا	٥٣ر٠	٥٣ر٠
نيبال	٠٤ر٠	٠٤ر٠
النيجر	٠٤ر٠	٠٤ر٠
نيجيريا	١٧ر٠	١٧ر٠
نيكاراغوا	٠٤ر٠	٠٤ر٠
نيوزيلندا	٣٨ر٠	٣٨ر٠
هايتي	٠٤ر٠	٠٤ر٠

الدولة العضو	النسبة المئوية لسنة ١٩٦٥	النسبة المئوية لسنتي ١٩٦٦ و١٩٦٧
الهند	١ر٨٥	١ر٨٥
هنغاريا	٠ر٥٦	٠ر٥٦
هولندا	١ر١١	١ر١١
هوندوراس	٠ر٠٤	٠ر٠٤
الولايات المتحدة الامريكية	٣١ر٩١	٣١ر٩١
اليابان	٢ر٧٧	٢ر٧٧
اليمن	٠ر٠٤	٠ر٠٤
يوغوسلافيا	٠ر٣٦	٠ر٣٦
اليونان	٠ر٢٥	٠ر٢٥
المجموع	٩٩ر٧٣	٩٩ر٨٢

(ب) ان يصار، مع مراعاة احكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، الى اعادة النظر في جدول الاشتراكات الوارد في البند (أ) اعلاه من قبل لجنة الاشتراكات عام ١٩٦٧، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك للنظر فيه في دورتها الثانية والعشرين؛

(ج) ان يخول الامين العام، استثناء من احكام الفقرة ٥ من المادة ٥ من النظام المالي للامم المتحدة، السلطة التقديرية في ان يقبل، بعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الاعضاء للسنوات المالية ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ بنقود غير دولارات الولايات المتحدة؛

(د) ان تكون نسبتا اشتراك عام ١٩٦٤، بالنسبة الى الدولتين المقبولتين في عضوية المنظمة في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة، كما يلي:

الدولة العضو	النسبة المئوية
زنجبار (١)	١/٩ من ٠ر٠٤
كينيا	٠ر٠٤

وتضاف هاتان النسبتان الى جدول اشتراكات عام ١٩٦٤ المقرر في قرار الجمعية العامة ١٦٩١ ألف (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١، وقرارها ١٨٧٠ (الدورة

---

(١) تم في ٢٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ اتحاد تنغانيقا وزنجبار في دولة واحدة اثر التصديق على وثيقة الاتحاد.

١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٢٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ؛

(هـ) ان تقوم زنجبار وكينيا اللتان اصبحتا عضوين في الامم المتحدة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بدفع اشتراك عن العام الذى قبلتا فيه يعادل، تسع نسبة ٠,٠٤ مطبقة على صافي ميزانية عام ١٩٦٣ ؛

(و) ان تقوم مالاوى ، ومالطة ، وزامبيا ، التي اصبحت اعضاء في الامم المتحدة في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، بدفع اشتراكات عن العام الذى قبلت فيه تعادل تسع نسبة ٠,٠٤ ، مطبقة على صافي ميزانية عام ١٩٦٤ ؛

(ز) وان تقوم جزر ملديف ، وسنغافورة ، وغامبيا ، التي اصبحت اعضاء في الامم المتحدة في ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٤ ، بدفع اشتراكات عن العام الذى قبلت فيه تعادل تسع نسبة ٠,٠٤ ، مطبقة على صافي ميزانية عام ١٩٦٥ ؛

(ح) وان يصار ، مع مراعاة احكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، الى مناشدة الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة والمشتركة في بعض نشاطاتها ، ان تشترك في نفقات هذه النشاطات عن السنوات ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ على اساس النسب التالية :

الدول غير الاعضاء	النسبة المئوية
المانيا (الجمهورية الاتحادية)	٧,٤١
جمهورية فييتنام	٠,٠٨
جمهورية كوريا	٠,١٣
سان مارينو	٠,٠٤
سويسرا	٠,٨٨
الكرسي الرسولي	٠,٠٤
لختنشتاين	٠,٠٤
موناكو	٠,٠٤

على ان يتوزع الاشتراك ، حسب الدول المشتركة والهيئات المشترك فيها ، على النحو التالي :

' ١ ' محكمة العدل الدولية : سان مارينو وسويسرا ولختنشتاين ؛

' ٢ ' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات : جمهورية المانيا الاتحادية وسان مارينو وسويسرا وجمهورية فييتنام وجمهورية كوريا ولختنشتاين وموناكو ؛

' ٣ ' المكتب الدولي لاعلانات وفاة المفقودين : جمهورية المانيا الاتحادية ؛

' ٤ ' اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى : جمهورية فييتنام وجمهورية كوريا ؛

' ٥ ' اللجنة الاقتصادية لاوروبا : جمهورية المانيا الاتحادية ؛

' ٦ ' مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء : جمهورية المانيا الاتحادية وجمهورية فييتنام وجمهورية كوريا وسان مارينو وسويسرا والكرسي الرسولي ولختنشتاين وموناكو ؛

٢ — وتحيط علما مع الارتياح بالتدابير التي اتخذتها لجنة الاشتراكات تلبية لطلب الجمعية العامة ، في قرارها ١٩٢٧ (الدورة ١٨) بشأن ايلاء البلدان المتنامية حق العناية ، وتلتمس من اللجنة ان تواصل جهودها ، عند حساب نسب الاشتراك ، لايلاء حالة هذه البلدان حق العناية بالنظر الى مشاكلها الاقتصادية والمالية الخاصة .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١١٩ (الدورة ٢٠)

تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ألف

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقارير مراقبي الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لاموال المساعدة التقنية الممتدة لها من الحساب الخاص ، عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ (١) ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية على هذه التقارير كما وردت في تقريرها الثامن والعشرين الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة (٢) .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٢٢ ، الوثيقة A/5831 .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5890 .

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقارير مراقبي الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة ، بصفتها وكـــالات تنفيذية ، للاموال المعتمدة من الصندوق الخاص، عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانـون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣(١) ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية على هـــذه التقارير كما وردت في تقريرها التاسع والعشرين الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة (٢) .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

جـــيم

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقارير مراقبي الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدوليـــة للطاقة الذرية لاموال المساعدة التقنية المعتمدة لها من الحساب الخاص عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤(٣) ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية على هذه التقارير كما وردت في تقريرها الحادى والعشرين الى الجمعية العامة فـي دورتهـــا العشـــرين (٤) .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

دال

ان الجمعية العامة ،

تحيط علمـا بتقارير مراقبي الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة ، بصفتها وكـالات

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات، المرفق رقم ٢٢ ، الوثيقة A/5832 .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٨١ من جـدول الاعمـــال ، الوثيقـــة A/5891 .
(٣) المرجع الاخير ، الاضافة ١ التابعة للبند ٨١ من جدول الاعمال (A/6071) .
(٤) المرجع الاخير ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6141 .

تنفيذية ، للاموال المعتمدة من الصندوق الخاص ، عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤(١) ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية على هذه التقارير كما وردت في تقريرها الثاني والعشرين الى الجمعية العامة في دورتها العشرين (٢) .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٢٠ (الدورة ٢٠)

تنسيق شئون الادارة والميزانية
بين الامم المتحدة
والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

١ — تحيط علما بتقريرى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن الميزانيات الادارية لعامي ١٩٦٥(٣) و ١٩٦٦ للوكالات المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية (٤) ؛

٢ — وتلتمس من الامين العام ان يحيل الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عن طريق الاجهزة الاستشارية للجنة التنسيق الادارية ، المسائل التي يثيرها الباب الثاني من هذين التقريرين وتستدعي نظر لجنة التنسيق ، وكذلك محاضر المناقشة المختصة في اللجنة الخامسة ؛

٣ — وتلتمس كذلك من الامين العام ان يحيل الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في البابين الثالث والرابع من تقريريها عن الميزانيات الادارية لتلك الوكالات لعامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

---

(١) المرجع الاخير ، الاضافة ٢ التابعة للبند ٨١ من جدول الاعمال (A/6072) .
(٢) المرجع الاخير ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6142 .
(٣) المرجع الاخير ، البند ٨٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5859 .
(٤) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6122 .

القرار ٢١٢١ (الدورة ٢٠)

تعديل في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تقرر تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام الموظفين الاساسي ليصبح نصها كمايلي :

" يكون الحد الاقصى للعلاوة مبلغ ٧٠٠ دولار عن كل سنة دراسية وكل ولد . "

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٢٢ (الدورة ٢٠)

تقريرا المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريرى المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة عن عامي ١٩٦٤(١) و ١٩٦٥(٢) ، وفي التقريرين المتصلين بهما والمقدمين من اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية(٣) ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ٨ (A/5808) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ٨ (A/6008) .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٨ ، الوثيقة A/5819 ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٨٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6108 .

اولا

تسـوية الاستحقاقات
بسبب تغيرات نفقة المعيشـــة

تقـرر ان من المرغوب فيـه الاسـتعاضة عن النظام المؤقت لتسوية المعاشـات بعـد تقريرها ، المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٧٩٩ (الدورة ١٧) المتخذ في ١١ كانـون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، بنظام يراعي تغيرات نفقة المعيشة في مستوى المعاشات والمرتبـات العمـرية الجارية والمرتبات العمرية المؤجلة بمقدار مراعاتها في المرتب المتوسط النهـائي للموظفين العاملين في الخدمة ؛ ويصير ، تحقيقا لهذه الغاية ، وبدلا من التدبير المنصـوص عليه في القرار المذكور اعـلاه ، اجـراء مايلـي :

(أ) تجـرى ، اعتبارا من ١ آذار (مارس) ١٩٦٥ ووفقـا للبنود (ب) و(ج) و(د) الـواردة ادناه ، تسوية المعاشات والمرتبات العمرية الجارية والمرتبات العمرية المؤجلة ، عنـدا الاستحقاقات المتأتية من الاشـتراكات الاختيارية المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة مـن النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛ ويراعى مع ذلك ما يلـي ؛

'١' يكون المبلغ الاقصى المحدد للاستحقاقات التقاعدية بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة الرابعة من النظام الاساسي ولاستحقاقات معاش الترمل (الارملة او الارمـل العاجـز) بموجب الفقرة ٤ من المادة السابعة ، او للاستحقاقات المتفرعة عنها ، هو المبلغ الذى كان يدفع لو كانت تلك الاستحقاقات محددة بموجب الفقرة ١ (ب) ('١') من المادة الرابعة والفقرة ٤ (أ) من المادة السابعة على التوالي ولم تجر اية تسوية ؛ امـا اذا كان تحديد تلك الاستحقاقات يعطي بعد التسوية مبلغا اكبر من المبلغ السالف ان جرى بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة الرابعة او الفقرة ١ او الفقرة ٢ من المادة السابعة حسب الحـالة ، فيكون المبلغ الذى يدفع هو ذلك المبلغ الاكبر ؛

'٢' يستمر سريان المبلغ الاقصى والمبلغ الادنى المحددين لمعاشات الاولاد بموجب الفقـرتين ٢ و ٣ من المـادة الثامنـة ؛

(ب) تجـرى اعتبارا من ١ آذار (مارس) ١٩٦٥ تسوية الاستحقاقات التي يطبق عليـها هذا التدبير ، وتكـون هذه التسـوية وفقا للجدول التالـي :

تاريخ انتهاء الخدمة	تسوية الاستحقاق (زيادة)
قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠	٨ في المائة
من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠	٧ في المائة
من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١	٦ في المائة
من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢	٥ في المائة
من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣	٣ في المائة
من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤	١ في المائة

(ج) وتجرى بعد ذلك، في ١ كانون الثاني (يناير) من كل سنة لاحقة لسنة ١٩٦٥، ومع مراعاة احكام البند (د) الوارد ادناه، تسوية لاستحقاقات بنسبة مئوية تكون مقابلة لأى ارتفاع او انخفاض يحدث خلال السنة السابقة في رقم قياسي لتسوية المعاشات يتكون من متوسط القيم القياسية، في ١ كانون الثاني (يناير) من كل سنة من السنوات الخمس السابقة، لعنصر "تسوية مقر العمل" الداخل في مرتب موظفي الفئة الفنية الخاضع للاقتطاع المعاشي اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦؛ ويراعى، في جميع الحسابات اللازمة لتحديد تلك النسبة المئوية تقريب الارقام المتحصلة الى العدد الصحيح الاقرب؛

(د) لا يجوز، بموجب احكام البند (ج) الوارد اعلاه، تخفيض الاستحقاقات الى اقل من المبالغ المحددة دون تطبيق هذا القرار؛ كما لا يجوز بغير موافقة الجمعية العامة مسبقا، اجراء اية زيادة قد تصبح مستحقة في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ او بعده؛

ثانيا

تعديلات في النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة

تقرر تعديل المواد الثالثة والرابعة والسادسة والفقرتين ٣ و ٧ من المادة السابعة من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة، وتسرى التعديلات المدخلة اعتبارا من ١ آذار (مارس) ١٩٦٥ ووفقا للمرفق الخامس التابع للتقرير المقدم عام ١٩٦٤ من المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة الى الجمعية والمنظمات المشتركة في الصندوق(١)؛ والنصوص المعدلة واردة في مرفق تابع لهذا القرار.

(١) المرجع الاخير، الدورة التاسعة عشرة، الملحق رقم ٨ (A/5808).

المرفـــق

تعديلات في النظـــام الاساســـي
للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة
اعتبارا من ١ آذار (مارس)١٩٦٥

المادة الثالثـة

(تصحيح الخدمات التي لم تخضع مرتباتها للاقتطاع المعاشي)

يعاد ترقيم الفقرة ٤ العالية بحيث تصبح البند (أ) من الفقرة ٤ ويضاف الى الفقرة ٤ البنـد الجـــديد التالـي :

" (ب) يحق للمشترك او لخلف المشترك المخول اى خيار من الخيارات المنصوص عليها في هذه المادة، ان استحق للمشترك مباشرة او لحسابه، خلال الفترة التي يحق له فيهـا ممارسة ذلك الخيار ودون ان تكون قد جرت تلك الممارسة، اى استحقاق من الاستحقاقات المنصوص عليها في المواد الخامسة او السابعة او السابعة مكررة او الثامنة، ان يجرى تلك الممارسـة بذات الشروط السارية كما لوكان الاشتراك مستمرا . "

المادة الرابعة

(الاستحقاقات التقاعـدية)

يستبدل بالنص الحالي للفقرة ١ (ب) مايلـي :

"(ب) ولا يقل هذا المعاش التقاعدى عن ادنى المبلغين التاليين :

" ' ١ ' مبلـغ ١٥٠ دولار مضروبا في عدد سنوات اشتراكه حتى عشر سنوات؛

" ' ٢ ' او ما يعادل واحد على ثلاثين (١/٣٠) من مرتبه المتوسط النهـائي مضـروبا في عدد سنوات اشـتراكه حتى عشر سـنوات . "

المادة السادسة

(بدء استحقاقات العجز ووقفها وقطعها)

يستبدل بنص الفقرة ٧ الحالي مايلي :

" ٧ ــ يحق للمستفيد ، ان قطع عنه معاش العجز ولم يعين من جديد في احدى المنظمات المشتركة ، ان يجرى تسوية الانسحاب التي كان يستحقها لو انه انسحب وفقا لاحكام المادة العاشرة في تاريخ بدء تقاضيه معاش العجز . "

المادة السابعة

(معاش الترمل (الارملة او الارمل العاجز))

يستبدل بنص الفقرتين ٣ و ٧ الحالي مايلي :

" ٣ ــ تستحق الارملة ،عند انقطاع استحقاقها لمعاش الترمل لزواجها من جديد ، ومالم يكن قد صار تقسيم معاش الترمل بموجب الفقرة ٧ الواردة ادناه ،مبلغا اجماليا يعادل ضعف المبلغ السنوى لمعاش الترمل الذى كانت تتقاضاه ."

" ٧ ــ يصار ، حال تعدد ارامل المتوفى ، الذى كان مشتركا او مستفيدا من معاش تقاعد او معاش عجز ، الى تقسيم المعاش المستحق بمقتضى هذه المادة بينهن بالتساوى . ويصار ، حال وفاة احداهن او زواجها من جديد ، الى تقسيم النصيب الذى كانت تتقاضاه بين الباقيات . "

القرار ٢١٢٣ (الدورة ٢٠)

المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الاعمال الوثيقة (A/6079).

عن المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة (١) ،

واذ تحيط علما بالقرار السخي الذى اتخذته مدينة نيويورك بالموافقة على توفير رقعة مناسبة للمدرسة تؤجرها للامم المتحدة بعقد ايجار طويل الاجل وبأجرة اسمية ، وبالقرار السخي الذى اتخذته اسرة روكفلر بتقديم هبة قدرها مليون دولار لانماء تلك الرقعة ،

واذ تلاحظ ان مؤسسة فورد قد اكدت عرضها السخي بتقديم ٧ر٥ مليون دولار لبناء المدرسة في الرقعة الجديدة وتجهيزها شرط جمع الرصيد المقرر للصندوق الانمائي وقدره ٣ ملايين دولار ،

واذ تلاحظ ان التبرعات المعقودة حتى الآن من اربع وثلاثين حكومة ومن المصادر الخاصة قد بلغت ١٢٣٧٧٧٠٠ دولار ،

١ — تخول الامين العام ان يقبل عرض مدينة نيويورك تزويد الامم المتحدة برقعة مناسبة للمدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة ؛

٢ — وتحث الدول الاعضاء التي لم تفعل ذلك بعد ، الى التبرع على وجه السرعة لصندوق المدرسة الانمائي ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٨٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ؛

٣ — وتعرب مرة اخرى عن تقديرها لمؤسسة فورد وللمصادر الخاصة الاخرى التي تبرعت بكل سخاء لتنفيذ الخطط المتعلقة بالمدرسة ؛

٤ — وتقرر التبرع لصندوق المدرسة الدولية بمبلغ ٥٠٠٠٧ دولار في عام ١٩٦٦ لتغطية عجز الاستغلال المنتظر في السنة الدراسية الجارية ؛

٥ — وتلتمس من الامين العام انهاء نص هذا القرار الى محافظ مدينة نيويورك ، والى مؤسسة فورد والمصادر المتبرعة الاخرى ، والى مجلس ادارة المدرسة ، اعرابا لهذه الجهات عن الامتنان للتقدم المحرز في تعزيز الخطط المتعلقة بالمدرسة الجديدة .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

---

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6113 .

القرار ٢١٢٤ (الدورة ٢٠)

ميزانيـة السنة الماليـة ١٩٦٥

ألف

اعتمادات الميزانيـة للسنة المالية ١٩٦٥

ان الجمعية العامة ،

تقـرر ما يلـي للسـنة الماليـة ١٩٦٥ :

١ — يرصـد مبلـغ مقداره ١٠٨٤٧٢٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحـدة للاغـراض التاليـة :

الباب	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء الاول — دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة ؛ الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة		
١ — نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى	١٢٣٦٧٠٠	
٢ — الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	١٥٢٢٥٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الاول		٢٧٥٩٢٠٠
الجزء الثاني — نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بها		
٣ — المرتبات والاجور	٤٩٣٢٣٨٠٠	
٤ — النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين	١١٥٩٣٠٠٠	
٥ — نفقات سفر الموظفين	٢١٠٥٦٠٠	
٦ — المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ؛ الضيافة	١٢٥٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الثاني		٦٣١٤٧٤٠٠

(يتبـع)

تابع الجدول السابق

الباب		دولارات الولايات المتحدة
الجزء الثالث ـ الاماكن والمعدات واللوازم والخدمات		
٧ ـ المباني وتحسين الاماكن	٥٤٤٥٣٥٠	
٨ ـ المعدات الدائمة	٤٨٩٦٠٠	
٩ ـ صيانة الاماكن وادارتها واستئجارها	٣٧٣١١٥٠	
١٠ ـ النفقات العامة	٤٤٣٣٣٠٠	
١١ ـ الطباعة	١٣٥٣٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الثالث		١٥٤٦٠٤٠٠
الجزء الرابع ـ النفقات الخاصة		
١٢ ـ النفقات الخاصة	٨٥٢٤٢٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الرابع		٨٥٢٤٢٠٠
الجزء الخامس ـ البرامج التقنية		
١٣ ـ الانماء الاقتصادي والنشاطات الاجتماعية والادارة العامة	٦١٤٥٠٠٠	
١٤ ـ الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان	١٨٠٠٠٠	
١٥ ـ مراقبة المخدرات	٧٥٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الخامس		٦٤٠٠٠٠٠
الجزء السادس ـ البعثات الخاصة والنشاطات المتصلة بها		
١٦ ـ البعثات الخاصة	٤٠٢١٥٠٠	
١٧ ـ الخدمة السائرة التابعة للامم المتحدة	١٧٦٤٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء السادس		٥٧٨٥٥٠٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الباب	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء السابع — مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين		
١٨ — مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين	٢٤٦٩٣٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء السابع		٢٤٦٩٣٠٠
الجزء الثامن — محكمة العدل الدولية		
١٩ — محكمة العدل الدولية	١١٤٧٢٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الثامن		١١٤٧٢٠٠
الجزء التاسع — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء		
٢٠ — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	٢٧٧٩٦٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء التاسع		٢٧٧٩٦٠٠
المجموع العام		١٠٨٤٧٢٨٠٠

٢ — يخول الامين العام مايلي :

(أ) نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

(ب) ادارة الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للجنة الافيون المركزية الدائمة ولهيئة الاشراف على المخدرات ، بوصفها وحدة متكاملة ؛

٣ — وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١و٣ و٤و٥ و٦ و ١٠ للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة وللجنة صندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ، ومجموعها ٣٦٦١٠٠ دولار ، وفقا لأحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛

٤ — وتدار الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية ، وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا

للاجراءات والممارسات التي اعتمدتها لجنة المساعدة التقنية للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية ؛

٥ — ويصار، بالنسبة الى الرصيد غير المنفق المتبقي من الاعتماد البالغ ٧٨٤٠٠٠ دولار والمرصد عام ١٩٦٥ لمبنى الامم المتحدة في سانتياغو بالشيلي (المدن في الفصل الثالث من الباب ٧) ، الى تحويل هذا الرصيد في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ الى صندوق مبنى سانتياغو ، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٩٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ؛

٦ — وبالاضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ اعلاه، يعتمد بهذا مبلغ ٤٢٥٠٠ دولار يؤخذ من دخل صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة ، ويخصص منه ٢٥٠٠٠ دولار لبناء وتأثيث قاعة مطالعة لزيادة مرافق استيعاب القراء والمراجع ، و ١٧٥٠٠ دولار لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وادوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم المتحدة مما يتفق مع اغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ١٤٠٨
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

باء

الايرادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦٥

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي للسنة المالية ١٩٦٥ :

١ — تقر الايرادات التقديرية الآتية من غير اشتراكات الدول الاعضاء ، ومجموعها ١٦٧٠٥٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، على الوجه التالي :

الباب	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء الاول — الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين		
١ — الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	١٠٢٢٤٠٠٠	
مجموع ايرادات الجزء الاول		١٠٢٢٤٠٠٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الباب	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء الثاني ـ الايرادات الاخرى		
٢ـ الايرادات الآتية من الاموال الخارجية عن الميزانية	١٦٣٤٧٠٠	
٣ـ الايرادات العامة	١٦٦٠٠٠٠	
٤ـ بيع طوابع الامم المتحدة (ادارة بريد الامم المتحدة)	١٨٢٠٠٠٠	
٥ـ بيع المنشورات	٦٥٩٠٠٠	
٦ـ خدمات الزيارات وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها	٧٠٧٥٠٠	
مجموع ايرادات الجزء الثاني		٦٤٨١٢٠٠
المجموع العام		١٦٧٠٥٢٠٠

٢ ـ وتقيد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؛

٣ ـ وتخصم النفقات المباشرة المتعلقة بادارة بريد الامم المتحدة وبخدمات الزيارات وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها، وببيع المنشورات، والتي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من ايرادات تلك النشاطات .

الجلسة العامة ١٤٠٨
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٦٥

ان الجمعية العامة ،

تقرر بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٥ مايلي :

١ — تمول اعتمادات الميزانية التي يبلغ مجموعها ١٠٨٤٧٢٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وفقا للمادتين ٥ (١) و ٥ (٢) من نظام الامم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

(أ) حتى مبلغ ٦٤٨١٢٠٠ دولار من الايرادات الآتية من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمنصوص عليها في القرار باء اعلاه ؛

(ب) حتى مبلغ ٢١٦٧٠٨٥ دولارا من رصيد فائض ميزانية السنة المالية ١٩٦٤ ؛

(ج) حتى مبلغ ٦٦٩١٥ دولارا من اشتراك الدول الاعضاء الجدد عن الاعوام ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ ؛

(د) حتى مبلغ ٩٩٧٥٧٥٢٠ دولارا من اشتراكات الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١١٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بشأن جدول اشتراكات عام ١٩٦٥ ؛

٢ — ويخصم من الاشتراكات الواجبة على الدول الاعضاء مايلي :

(أ) انصبتها المختلفة في صندوق معادلة الضرائب ، مع مراعاة احكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ويبلغ مجموعها ١٠٧٠٦٤٩٥ دولارا ، ويتكون من حاصل مايلي :

'١' مبلغ ١٠٢٢٤٠٠٠ دولار ، يمثل الايرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٥ ؛

'٢' مبلغ ٣٣٦٥٦٨ دولارا ، يمثل فائض الايرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين على ايراداتها التقديرية المقرّة لعام ١٩٦٤ ؛

'٣' مبلغ ١٤٥٩٢٧ دولارا ، يمثل فائض الايرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين على ايراداتها التقديرية المقرّة لعام ١٩٦٣ ؛

(ب) المبالغ المقيدة لحسابها والآتية من دفع آخر الاقساط السنوية المتصلة بتملك الامم المتحدة لموجودات عصبة الامم ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ .

الجلسة العامة ١٤٠٨
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٢٥ (الدورة ٢٠)

ميزانية السنة الماليـــة ١٩٦٦

ألـف

اعتـمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٦

ان الجمعية العامة ،

تقـرر مايلـي للسـنة المالية ١٩٦٦ :

١ — يرصـد مبلغ مقداره ١٢١٥٦٧٤٢٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للاغراض التاليـــة :

الباب	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء الاول — دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة ؛ الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة		
١ — نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى	١١٠٧٤٠٠	
٢ — الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	١٧٤١٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الاول		٢٨٤٨٤٠٠
الجزء الثاني — نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بها		
٣ — المرتبات والاجور	٥٦٣٠٠٠٠٠	
٤ — النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين	١٣١١٥٣٠٠	
٥ — نفقات سفر الموظفين	٢١٤٤٤٠٠	
٦ — المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ؛ الضيافة	١٢٥٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الثاني		٧١٧٦٤٧٠٠

(يتبـــع)

تابع الجدول السابق

الباب	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء الثالث — الاماكن والمعدات واللوازم والخدمات		
٧— المباني وتحسين الاماكن	٤٣٦٠٠٠٠	
٨— المعدات الدائمة	٥٢٥٩٣٠	
٩— صيانة الاماكن وادارتها واستئجارها	٣٨٠٠٠٠٠	
١٠— النفقات العامة	٤٧٠١٠٠٠	
١١— الطباعة	١٨٠٠٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الثالث		١٥١٨٦٩٣٠
الجزء الرابع — النفقات الخاصة		
١٢— النفقات الخاصة	٨٨٨٥٨٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الرابع		٨٨٨٥٨٠٠
الجزء الخامس — البرامج التقنية		
١٣— الانماء الاقتصادي، والنشاطات المتعلقة بالميدان الاجتماعي، والادارة العامة	٦١٠٥٠٠٠	
١٤— الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان	٢٢٠٠٠٠	
١٥— مراقبة المخدرات	٧٥٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الخامس		٦٤٠٠٠٠٠
الجزء السادس — البعثات الخاصة والنشاطات المتصلة بها		
١٦— البعثات الخاصة	٤٣١٧٩٩٠	
١٧— الخدمة السائرة التابعة للامم المتحدة	٢١٠٦٢٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء السادس		٦٤٢٤١٩٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الباب	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء السابع — مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين		
١٨ — مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين	٣٠١١٨٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء السابع		٣٠١١٨٠٠
الجزء الثامن — محكمة العدل الدولية		
١٩ — محكمة العدل الدولية	١٠٧٤١٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الثامن		١٠٧٤١٠٠
الجزء التاسع — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء		
٢٠ — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	٥٩٧١٥٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء التاسع		٥٩٧١٥٠٠
المجموع العام		١٢١٥٦٧٤٢٠

٢ — ويخول الامين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٣ — وتدار الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للاجراءات والممارسات التي اعتمدتها لجنة المساعدة التقنية للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية ؛

٤ — وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للجنة الافيون المركزية الدائمة ولهيئة الاشراف على المخدرات ، ومجموعها ١٩٧٤٦٠ دولارا ، بوصفها وحدة متكاملة ؛

٥ — وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١و٣ و٤ و٥ و ٦ و١٠ للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة وللجنة صندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ، ومجموعها ٤٢٦٨٥٠ دولارا ، وفقا لأحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛

٦ — ويصار، بالنسبة الى الرصيد غير المنفق المتبقي من الاعتماد البالغ مليون دولار والمرصد عام ١٩٦٦ لمبنى الامم المتحدة في سانتياغو بالشيلي (المدرج في الفصل الثالث من الباب ٧)، الى تحويل هذا الرصيد في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ الى صندوق مبنى سانتياغو، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٩٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١؛

٧ — وبالاضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ اعلاه، يعتمد مبلغ ١٧٥٠٠ دولار يؤخذ من دخل صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وادوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم المتحدة مما يتفق مع اغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ١٤٠٨
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

بـــاء

الايرادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦٦

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٦٦ :

١ — تقرّ الايرادات التقديرية الآتية من غير اشتراكات الدول الاعضاء، ومجموعها ١٩٧٩٠٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، على الوجه التالي :

الباب	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء الاول — الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين		
١ — الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	١٣١١٤٩٠٠	
مجموع ايرادات الجزء الاول		١٣١١٤٩٠٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الباب		دولارات الولايات المتحدة
الجزء الثاني — الايرادات الاخرى		
٢ — الايرادات الآتية من الاموال الخارجة عن الميزانية	١٩١٦٢٠٠	
٣ — الايرادات العامة	١٥٦٦٢٠٠	
٤ — بيع طوابع بريد الامم المتحدة (ادارة بريد الامم المتحدة)	١٦٧٠٠٠٠	
٥ — بيع المنشورات	٧١٨٠٠٠	
٦ — خدمات الزيارات وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها	٨٠٥٤٠٠	
مجموع ايرادات الجزء الثاني		٦٦٧٥٨٠٠
المجموع العام		١٩٧٩٠٧٠٠

٢ — وتقيد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؛

٣ — وتخصص النفقات المباشرة المتعلقة بادارة بريد الامم المتحدة ، وبخدمات الزيارات وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، وببيع المنشورات ، والتي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من ايرادات تلك النشاطات .

الجلسة العامة ١٤٠٨
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٦٦

ان الجمعية العامة ،

تقرر بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٦ ما يلي :

١ — تمول اعتمادات الميزانية التي يبلغ مجموعها ١٢١٥٦٧٤٢٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، وفقا للمادتين ٥ (١) و ٥ (٢) من نظام الامم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

(أ) حتى مبلغ ٦٦٧٥٨٠٠ دولار من الايرادات الآتية من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمنصوص عليها في القرار باء اعلاه ؛

(ب) حتى مبلغ ١١٤٨٦١٦٢٠ دولارا ، من اشتراكات الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١١٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بشأن جدول اشتراكات عام ١٩٦٦ ؛

٢ — وتخصم من الاشتراكات الواجبة على الدول الاعضاء ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، انصبتها المختلفة في صندوق معادلة الضرائب ، ويبلغ مجموعها ١٣١١٤١٠٠ دولار تمثل الايرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٦ .

الجلسة العامة ١٤٠٨
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٢٦ (الدورة ٢٠)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٦

ان الجمعية العامة ،

١ — تخول الامين العام ان يقوم ، بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة نظام الامم المتحدة المالي واحكام الفقرة ٣ ادناه ، بعقد النفقات اللازمة لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٦٦ ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية على مايلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة ، والتي يشهد الامين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والامن ؛

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها نفقات ناشئة عما يلي :

' ١ ' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من نظام المحكمة الاساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٣٧٥٠٠ دولار ؛

' ٢ ' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) ، او استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الاساسي) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥٠٠٠ دولار ؛

' ٣ ' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاى (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥٠٠٠ دولار ؛

٢ — وتقرر ان يقدم الامين العام ، الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها العادية والعشرين ، تقريرا عن جميع النفقات المعقودة بموجب احكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وان يقدم الى الجمعية طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات ؛

٣ — وتقرر انه ، اذا لزم ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الامن ، عقد نفقات تتصل بصيانة السلم والامن ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة العادية والعشرين للجمعية العامة ، دعا الامين العام الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ١٤٠٨
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٢٧ (الدورة ٢٠)
صندوق رأس المال المتداول
للسنة المالية ١٩٦٦

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي :

١ — يعدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ — وتقوم الدول الاعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذى اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦٦ ؛

٣ — ويخصم من هذه السلف على سبيل المقاصة مايلي :

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء نتيجة للنقل الذى حصل في عامي ١٩٥٩

و ١٩٦٠ من فائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول ، والمبالغ مجموعها ١٠٧٩١٥٨ دولارا ؛

(ب) السلف النقدية التي قدمتها الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٥ ، بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٨٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ وقرارها ٢٠٠٤ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ؛

٤ — ويخول الامين العام ان يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على ان تردّ هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول ، وفق الاصول ، عقدها بمقتضى احكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٢١٢٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ المستلفة الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها ، مع صافي المبالغ المسلفة للاغراض نفسها ، ١٢٥٠٠٠ دولار ، وذلك لمواصلة تغذية صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل مختلف عمليات الشراء وانواع النشاط التي تسد نفقاتها بذاتها ؛ ولا يجوز تسليف اى مبلغ آخر غير مجموع الـ ١٢٥٠٠٠ دولار الا بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع ، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بوالص التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن تلك السنة ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٥ — ويخول الامين العام ، ان لم تكف المبالغ الواردة في الفقرة ١ اعلاه لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في عام ١٩٦٦ ، مبالغ يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهدته ، بالشروط التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، او حصيلة القروض التي تأذن الجمعية العامة بعقدها .

الجلسة العامة ١٤٠٨
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٢٨ (الدورة ٢٠)

نظـــام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعيـــة التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى احكام قرارها ١٧٩٨ (الدورة ١٧) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديســـمبر) ١٩٦٢ بشأن نظام نفقات السفروتعويضات المعيشة التي تدفع لأعضاء الهيئات والهيئـــات الفرعية التابعة للامم المتحدة ، وكذلك الى احكام مرفق ذلك القرار ،

وقد احاطت علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية وتوصياتها الواردة في النبذات ٩٥ — ٩٦ من تقريرها السادس الى الجمعية العامة في دورتها العشرين (١) ،

تقـــرر تعديل الفقرة ٤ من مرفق القرار ١٧٩٨ (الدورة ١٧) بحيث يصبح نصها كما يلي:

" ٤ — يقتصر دفع نفقات السفر، في جميع الحالات ، على نفقة الانتقال بطـــريق مباشـــر بالدرجة الاقتصادية بالطائرة او بما يعادل ذلك باحدى وسائل النقـــل العـــام المـــألـــوفـــة . "

الجلسة العامة ١٤٠٨
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ٧ (A/6007 و Corr.1) .

*
* *

مـــلاحظـــــات

تقـــــريرا المجلس الاقتصادى والاجتماعي
(A/5803، الفصل الحادى عشر (الفرع السادس) والفصل الرابع عشر ؛
و A/6003 الفصل السابع عشر (الفرع الخامس) والفصل الثامن عشـــر)
(البنـــد ١٢)

احاطت الجمعية العامة علمـــا ، في جلستها العامـــة ١٤٠٧ المعقودة في ٢١ كانـــون

الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، بتقرير اللجنة الخامسة (١).

مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٦
(البند ٧٦)

احاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١٤٠٨ المعقودة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، بالنبذات ٢٧ و ٣٥ و ٣١ و ٤٥ من تقرير اللجنة الخامسة عن مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٦ (٢).

اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية
(البند ٨٣)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٤٠٨ المعقودة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، عدم لزوم اتخاذ اى تدبير بشأن هذا البند.

---

(١) المرجع الاخير، الدورة العشرون، المرفقات، البند ١٢ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6176.

(٢) المرجع الاخير، البند ٧٦ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6223.

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

		الصفحة
٢٠٢١	(الدورة ٢٠) — المعاهدات المتعددة الاطراف العامة المعقودة برعاية عصبة الامم (٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥) (البند ٨٨) ..	٢٤٨
٢٠٤٥	(الدورة ٢٠) — تقريرا لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة (٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٨٧)	٢٥٠
٢٠٤٦	(الدورة ٢٠) — تعديلات النظام الداخلي للجمعية العامة ، المترتبة على نفاذ تعديلات المواد ٢٣ و ٢٧ و ٦١ من ميثاق الامم المتحدة (٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٠٣)	٢٥١
٢٠٩٩	(الدورة ٢٠) — تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٨٩)	٢٥٣
٢١٠٠	(الدورة ٢٠) — مشروع اعلان حق اللجوء (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٦٣)	٢٥٨
٢١٠١	(الدورة ٢٠) — تعديل المادة ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدة (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٠٤)	٢٥٩
٢١٠٢	(الدورة ٢٠) — النظر في التدابير اللازمة لانماء القانون الدولي الخاص انماء تدريجيا يستهدف خاصة تشجيع التجارة الدولية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٩٢)	٢٥٩
٢١٠٣	(الدورة ٢٠) — النظر في مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البندان ٩٠ و ٩٤)	٢٦١

الصفحـــة

٢١٠٤ (الدورة ٢٠) — مسألة طرق استقصاء الوقائع (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٩٠) ٢٦٤

القرار ٢٠٢١ (الدورة ٢٠)

المعاهدات المتعددة الاطراف العامة المعقودة برعاية عصبة الامم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٠٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ بشأن الاشتراك في المعاهدات المتعددة الاطراف العامة المعقودة برعاية عصبة الامم ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) المقدم وفقا للفقرة ٣ (د) من ذلك القرار ،

واذ تلاحظ ان الامين العام قد وجه الدعوات للانضمام الى الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود والبروتوكول الاختياري المتعلق بها ، اللذين اقرا وعرضا للتوقيع في جنيف في ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٢٩ ، وذلك نظرا الى توفر الادلة الكافية على استمرار نفاذهما وعلى اهمية انضمام دول اخرى اليهما ،

واذ تلاحظ كذلك نتائج المشاورات التي اجراها الامين العام بشأن المعاهدات التسع عشرة الاخرى التي يتناولها التقرير المذكور اعلاه ،

واذ تلاحظ خاصة الآراء المبداة في تقرير الامين العام والقائلة بأن بعض هذه المعاهدات قد يلزم تكييفها مع الظروف الحاضرة ،

١ — ترى ان انضمام دول اخرى الى المعاهدات الواردة في مرفق هذا القرار، من بين المعاهدات التسع عشرة المذكورة اعلاه ، قد يكون ذا اهمية حسب مدلول قرار الجمعية العامة ١٩٠٣ (الدورة ١٨) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٨٨ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/5759 و Add.1 .

٢ — وتلفت نظر الاطراف الى فائدة تكييف بعض هذه المعاهدات مع الظروف الحاضرة، لا سيما اذا طلب الاطراف الجدد ذلك .

الجلسة العامة ١٣٦٧
٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

المرفق

١ — الاتفاقية الدولية بشأن استخدام الاذاعة في خدمة السلم، جنيف ، ٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٣٦ .

٢ — البروتوكول المتعلق باحدى حالات انعدام الجنسية ، لاهاى ، ١٢ نيسان (ابريل) ١٩٣٠.

٣ — الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية ، لاهاى ، ١٢ نيسان (ابريل) ١٩٣٠ .

٤ — البروتوكول المتعلق بالالتزامات العسكرية في بعض حالات ازدواج الجنسية، لاهاى ، ١٢ نيسان (ابريل) ١٩٣٠ .

٥ — الاتفاقية والنظام الاساسي المتعلقان بحرية المرور (الترانزيت) ، برشلونة ، ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٢١ .

٦ — الاتفاقية والنظام الاساسي المتعلقان بنظام الطرق المائية الصالحة للملاحة ذات الاهمية الدولية ، برشلونة ، ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٢١ .

٧ — البروتوكول الاضافي الخاص بالاتفاقية المتعلقة بنظام الطرق المائية الصالحة للملاحة وذات الاهمية الدولية ، برشلونة ، ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٢١ .

٨ — الاتفاقية والنظام الاساسي المتعلقان بالنظام الدولي للمرافئ البحرية ، وبروتوكول التوقيع ، جنيف ، ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٣ .

٩ — الاتفاقية الدولية المتعلقة بتبسيط الاجراءات الجمركية ، والبروتوكول ، جنيف ، ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٣ .

القرار ٢٠٤ (الدورة ٢٠)

تقريرا لجنة القانون الدولي
عن اعمال دورتيها
السادسة عشرة والسابعة عشرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريرى لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة (١) ،

واذ تشير الى القرار ١٩٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، الذى اوصت الجمعية العامة فيه اللجنة بأن تواصل اعمالها في تدوين قانون المعاهدات وانمائه التدريجي ، واعمالها في مواضيع مسئولية الدولة ، وخلافة الدول والحكومات ، والبعثات الخاصة ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ،

واذ تؤكد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي لجعله وسيلة افعل لتنفيذ المقاصد والمبادىء المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تلاحظ ان اعمال تدوين موضوعي قانون المعاهدات والبعثات الخاصة قد بلغت مرحلة متقدمة ،

واذ تلاحظ مع الموافقة ان لجنة القانون الدولي قد ازمعت عقد سلسلة من الاجتماعات لمدة اربعة اسابيع في شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، وطلبت تخويلها الاحتفاظ لنفسها بامكانية تمديد دورتها الصيفية في عام ١٩٦٦ لفترة اسبوعين ، لتمكينها من انجاز مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات وبالبعثات الخاصة قبل انتهاء مدة عضوية اعضائها الحاليين ،

واذ تلاحظ مع التقدير ان مكتب الامم المتحدة الاوروبي قام في ايار (مايو) ١٩٦٥ ، خلال الدورة السابعة عشرة للجنة القانون الدولي ، بتنظيم حلقة دراسية عن القانون الدولي لطلاب الدراسات العليا وشباب الموظفين الحكوميين المسئولين في بلدانهم المختلفة عن معالجة مسائل القانون الدولي ،

واذ تلاحظ ان الحلقة قد نظمت تنظيما حسنا وسارت سيرا مرضيا للجميع ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ٩ (A/5809) ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ٩ (A/6009) .

١ — تحيط علما بتقريرى لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للاعمال التي انجزتها ؛

٣ — وتوصي لجنة القانون الدولي بمايلي :

(أ) ان تواصل اعمال التدوين والانماء التدريجي لقانون المعاهدات والبحثات الخاصة، مع مراعاة الآراء التي ابديت في الدورة العشرين للجمعية العامة والملاحظات التي قد تقدمها الحكومات ، بغية تقديم مشرعين نهائيين عن هذين الموضوعين في تقريرها عن اعمال دورتها الثامنة عشرة المقرر عقدها في عام ١٩٦٦ ؛

(ب) ان تواصل ، قدر الامكان ، اعمالها في مواضيع مسئولية الدولة ، وخلافة الدول والحكومات ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٦٠٢ (الدورة ١٨) ؛

٤ — وتعرب عن رغبتها في ان تقترن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي ، بتنظيم حلقات دراسية اخرى يؤمن فيها اشتراك عدد معقول من مواطني البلدان المتنامية ؛

٥ — وتلتمس من الامين العام مايلي :

(أ) موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقريرى اللجنة في الدورة العشرين للجمعية العامة ؛

(ب) موافاة الحكومات ، قبل افتتاح الدورة العادية والعشرين للجمعية العامة بشهر واحد على الاقل ، بالمشاريع النهائية التي تكون لجنة القانون الدولي قد اعدتها حتى ذلك الحين ، ولا سيما المشروع المتعلق بقانون المعاهدات .

الجلسة العامة ١٣٩١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٤٦ (الدورة ٢٠)

تعديلات النظام الداخلي للجمعية العامة ، المترتبة على نفاذ تعديلات المواد ٢٣ و٢٧ و ٦١ من ميثاق الامم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان تعديلي المادة ٢٧ من ميثاق الامم المتحدة اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها ١٩٩١ ألف (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، قد بدأ نفاذهما في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥،

واذ تذكر ان مدة عضوية اعضاء مجلس الامن غير الدائمين المنتخبين خلال الدورة العشرين، بمافيهم جميع الاعضاء الاضافيين، ستبدأ، وفقا للمادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦،

تقرر تعديل المادة ٨ (ب) من نظامها الداخلي، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦، باستبدال تعبير "تسعة" بتعبير "سبعة".

الجلسة العامة ١٣٩١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

بـــاء

ان الجمعية العامة،

اذ تلاحظ ان تعديلي المادة ٢٣ من ميثاق الامم المتحدة اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها ١٩٩١ ألف (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، قد بدأ نفاذهما في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥،

واذ تذكر انه يجب، عند انتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين في الدورة العشرين للجمعية العامة، ان توضع موضع التنفيذ زيادة عدد اعضاء المجلس والاحكام الانتقالية المتعلقة بمدة العضوية والمنصوص عليها في المادة ٢٣ من الميثاق بصيغتها المعدلة، وان المادة ١٤٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ستطبق لأول مرة، بصيغتها المعدلة بالقرار الحالي، في الانتخاب الذي سيجرى في الدورة العادية والعشرين،

تقرر تعديل المادة ١٤٣ من نظامها الداخلي، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦، باستبدال تعبير "خمسة" بتعبير "ثلاثة".

الجلسة العامة ١٣٩١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

جـــيم

ان الجمعية العامة،

اذ تلاحظ ان تعديلات المادة ٦١ من ميثاق الامم المتحدة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٩١ باء (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، قد بدأ نفاذها في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ،

واذ تذكر انه يجب ، عند انتخاب اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة العشرين للجمعية العامة ، ان توضع موضع التنفيذ زيادة عدد اعضاء المجلس والاحكام الانتقالية المتعلقة بمدة العضوية والمنصوص عليها في المادة ٦١ من الميثاق بصيغتها المعدلة ، وان المادة ١٤٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ستطبق لأول مرة ، بصيغتها المعدلة بالقرار الحالي ، في الانتخاب الذي سيجرى في الدورة الحادية والعشرين ،

تقرر تعديل المادة ١٤٦ من نظامها الداخلي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، باستبدال تعبير " تسعة " بتعبير " ستة " .

الجلسة العامة ١٣٩١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٩٩ (الدورة ٢٠)

تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨١٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٦٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع (١) ،

وقد نظرت كذلك في النبذات المختصة من تقرير لجنة المساعدة التقنية (٢) وتقرير المجلس

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٨٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5887 .

(٢) A/5791 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/3933 ، النبذات ٥٤ — ٦٠ .

الاقتصادي والاجتماعي (١)، وفي تقرير الامين العام (٢)، والرسالة الواردة من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (٣)، والردود الواردة من حكومات الدول الاعضاء ومن المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية (٤)،

واذ تدرك ضرورة تعزيز دور القانون الدولي في العلاقات الدولية،

وقد احاطت علما بالاعمال القيمة التي تضطلع بها بعض المؤسسات والهيئات الاخرى في ميدان تشجيع تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق اوسع،

واذ ترى مع ذلك انه لا يزال يلزم عمل الكثير في هذا الميدان،

واذ تلاحظ ان دولا اعضاء عديدة رأت وجوب قيام الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بانشاء وادارة برنامج مساعدة وتبادل لتعزيز اغراض الامم المتحدة ولمساعدة الدول الاعضاء، ولا سيما البلدان المتنامية، على تدريب الاخصائيين في ميدان القانون الدولي وعلى تشجيع تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق اوسع،

واذ تذكر محدودية الموارد المالية المتوفرة لهذا الغرض وفائدة تلافي اى ازدواج في البرامج المنشأة والمضطلع بها من قبل المنظمات الدولية والقومية الاخرى،

واذ ترى ان اى برنامج، ولوكان محدودا، سيساهم في تلبية بعض الحاجات الملحة الى زيادة معرفة القانون الدولي باعتبار ذلك وسيلة لتقوية السلم والامن الدوليين، ولتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

١ — تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بتقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع، ولمنظمة الامم المتحدة للتربية

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/5803)، النبذة ٣٤٦.

(٢) المرجع الاخير، الدورة الثامنة عشرة، المرفقات، البند ٧٢ من جدول الاعمال، الوثيقة A/5585؛ والمرجع الاخير، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٨٩ من جدول الاعمال، الوثيقة A/5790.

(٣) المرجع الاخير، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٨٩ من جدول الاعمال، الوثيقة A/C.6/L.565.

(٤) المرجع الاخير، الدورة الثامنة عشرة، المرفقات، البند ٧٢ من جدول الاعمال، الوثيقة A/5455 و Add.1-6؛ والمرجع الاخير، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٨٩ من جدول الاعمال، الوثائق A/5744 و Add.1-4.

والعلوم والثقافة، للاعمال المنجزة في اعداد برنامج المساعدة والتبادل في ميدان القانون الدولي ؛

٢ — وتقرر انشاء برنامج مساعدة وتبادل في ميدان القانون الدولي يشمل مايلي :

(أ) التدابير الرامية الى تشجيع وتنسيق برامج القانون الدولي القائمة التي تضطلع بها الدول والمنظمات والمؤسسات ، مثل التدابير التي اقترحتها اللجنة الخاصة في الفرع الاول من الفصل الاول من تقريرها الى الجمعية العامة ؛

(ب) اشكال المساعدة والتبادل المباشرين ، مثل الحلقات الدراسية ، والدورات التدريبية ، ودراسات تجديد المعلومات ، ومنح استكمال التخصص ، وخدمات الخبراء الاستشارية ، وتوفير المنشورات والمكتبات القانونية ، وكذلك ترجمات المؤلفات القانونية الرئيسية ؛

٣ — وتخول الامين العام بدء الاعمال التحضيرية لهذا البرنامج في عام ١٩٦٦ في حدود مجموع الاعتمادات المفتوحة لتلك السنة ؛

٤ — وتلتمس من الامين العام ان يقوم بالدعاية للبرنامج السالف الذكر ، وتدعو الدول الاعضاء ، والمؤسسات والمنظمات القومية والدولية المعنية ، والافراد ، الى تقديم التبرعات اللازمة لتمويل هذا البرنامج او للمساعدة ، بأى شكل آخر ، على تنفيذه وعلى توسيعه في المستقبل ، وفقا لتقرير اللجنة الخاصة ؛

٥ — وتلتمس من الامين العام ان يقوم ، مع مراعاة التبرعات التي ربماتكون قد وردت وفقا لأحكام الفقرة ٤ أعلاه ، وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، برصد ماقد يلزم من الاعتمادات في مشروعي الميزانية لعامي ١٩٦٧ و ١٩٦٨ للاضطلاع بالنشاطات المحددة في مرفق هذا القرار ؛

٦ — وتدعو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى الاشتراك في تنفيذ البرنامج المنشأ بموجب الفقرة ٢ اعلاه ، وتلتمس من الامين العام الوصول مع المدير العام لتلك المنظمة الى اتفاق يحدد اجزاء البرنامج التي تتولى تمويلها وادارتها كل من المنظمتين ، ويكون خاضعا لأية موافقة يلزم صدورها من السلطات المختصة في المنظمتين ؛

٧ — وتلتمس من مجلس ادارة معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث النظر في الطرق التي يمكن بها اعطاء القانون الدولي مكانه المناسب بين نشاطات المعهد ، في ضوء تقرير اللجنة الخاصة والآراء التي ابديت في هذا الموضوع في اللجنة السادسة ؛

٨ — وتقرر انشاء لجنة استشارية تسمى ' اللجنة الاستشارية المعنية بتقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع ' ، وتؤلف من عشر دول من الدول الاعضاء تعينها الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات ، وتجتمع بناء

على طلب اى من الامين العام او اغلبية اعضائها ، وتسدى المشورة الى الامين العام بشأن النواحي الموضوعية للبرامج الواردة في تقرير اللجنة الخاصة وبشأن تنفيذ هذا القرار ، وتتولى ، عند الاقتضاء ، اعلام الجمعية العامة بما يلزم ؛ ويصار ، عند اللزوم ، الى دعوة ممثل لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وممثل لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث لحضور اجتماعات اللجنة الاستشارية ؛

٩ — وتكرر نداءها الموجه الى الدول الاعضاء ، والوارد في قرارها ١٩٦٨ جيم (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، والذى دعتها فيه الى ان تعرض على الطلاب الاجانب منح استكمال التخصص في ميدان القانون الدولي في جامعاتها ومؤسسات التعليم العالي فيها ، والى النظر في تضمين برامج التبادل الثقافي فيها ما يقضي بتبادل المعلمين والطلاب والخبراء ، وكذلك الكتب والمنشورات الاخرى في ذلك الميدان ؛

١٠ — وتلفت نظر الدول الاعضاء الى الترتيبات القائمة التي تسمح ، الى جانب البرنامج المذكور في الفقرة ٢ اعلاه ، بتقديم الطلبات :

(أ) في اطار الجزء الخامس من الميزانية العادية للحصول على المساعدة فيما يتعلق بجميع النواحي القانونية الدولية المتصلة بالمشاريع الانمائية ، وفي اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان للحصول على المساعدة المتصلة بميدان القانون الدولي ؛

(ب) في اطار البرنامج الموسع للمساعدة التقنية للحصول على المساعدة في بعض ميادين القانون الدولي المحددة المتصلة بالانماء الاقتصادى او الاجتماعي او الادارى ، شرط ادراج هذه الطلبات في البرامج القومية وفقا للقواعد والاجراءات المختصة ؛

١١ — وتلتمس من الامين العام اجراء الاعلام اللازم عن تنفيذ هذا القرار ، وتقرر ادراج بند عنوانه " تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والعشرين ؛

١٢ — وتلتمس من الامين العام تقصي امكان ادراج موضوع " تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع " ضمن مواضيع برامج المساعدة التقنية ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الحادية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

* *

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٤٠٤ المعقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بناء على اقتراح اللجنة السادسة (١) ، بتعيين اعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بتقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع ، المنشأة بموجب الفقرة ٨ من القرار الوارد اعلاه .

وتتألف اللجنة الاستشارية من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وافغانستان ، والاكوادور ، وبلجيكا ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وغانا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية .

المرفق

برنامج عام ١٩٦٧

(أ) تنظيم دورة اقليمية للتدريب وتجديد المعلومات مدتها اربعة اسابيع تعقد في افريقيا وتكون اول دورة في سلسلة من الدورات تعقد مرة كل سنتين في افريقيا ، وآسيا ، وامريكا اللاتينية بالتناوب ؛

(ب) تقديم عشر منح لاستكمال التخصص بناء على طلب حكومات البلدان المتنامية ؛

(ج) تقديم الخدمات الاستشارية لعدد من الخبراء اقصاه ثلاثة ، اذا طلبت ذلك البلدان المتنامية ؛

(د) تقديم مجموعة من منشورات الامم المتحدة القانونية الى عدد من المؤسسات اقصاه خمس عشرة مؤسسة ؛

(هـ) اعداد دراسة عن بعض الامثلة الرئيسية لتدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي في اطار الامم المتحدة .

برنامج عام ١٩٦٨

(أ) تنظيم حلقة دراسية اقليمية مدتها ثلاثة اسابيع تعقد في امريكا اللاتينية وتكون اول حلقة من سلسلة من الحلقات الدراسية الاقليمية تعقد مرة كل سنتين في امريكا اللاتينية ، وافريقيا ، وآسيا بالتناوب ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٨٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6136 ، النبذة ٢٨ .

(ب) تقديم خمس عشرة منحة من منح استكمال التخصص بناء على طلب حكومات البلدان المتنامية ؛

(ج) تقديم الخدمات الاستشارية لعدد من الخبراء اقصاه خمسة خبراء، اذا طلبت ذلك البلدان المتنامية ؛

(د) تقديم مجموعة من منشورات الامم المتحدة القانونية الى عدد من المؤسسات في البلدان المتنامية اقصاه عشرون مؤسسة ؛

(هـ) نشر دراسة عن بعض الامثلة الرئيسية لتدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي في اطار الامم المتحدة .

القرار ٢١٠٠ (الدورة ٢٠)

مشروع اعلان حق اللجوء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨٣٩ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن مشروع اعلان حق اللجوء ،

وقد نظرت في دورتها العشرين في بعض نواحي الموضوع الاجرائية بغية تيسير نظره في المستقبل ،

١ — تلتمس من الامين العام ان يدعو الدول الاعضاء، التي لم تقدم بعد ملاحظاتها على مشروع اعلان حق اللجوء، الى تقديم هذه الملاحظات قبل الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة، وان يدعو الدول التي سبق ان قدمت ملاحظاتها الى تقديم اية ملاحظات اضافية ان شاءت ذلك ؛

٢ — وتقرر النظر في البند ذى العنوان التالي " مشروع اعلان حق اللجوء " في اقرب فرصة ممكنة في دورتها الحادية والعشرين ، بغية انجاز مجموع نص مشروع الاعلان .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٠١ (الدورة ٢٠)

تعديل المادة ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان ميثاق الامم المتحدة قد عدل للنص على زيادة عدد اعضاء مجلس الامن ، المنصوص عليه في المادة ٢٣ ، من احد عشر عضوا الى خمسة عشر عضوا ، وعلى وجوب اتخاذ قرارات مجلس الامن ، وفقا لنص المادة ٢٧ ، بموافقة تسعة من اعضائه بدلا من سبعة ،

واذ ترى ان هذين التعديلين يقتضيان كذلك تعديل المادة ١٠٩ من الميثاق ،

١ — تقرر ان تعتمد ، وفقا للمادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة ، وان تحيل لتصديق الدول الاعضاء في الامم المتحدة التعديل التالي في الميثاق :

" يستبدل في الفقرة ١ من المادة ١٠٩ تعبير ' تسعة ' بتعبير ' سبعة ' " ؛

٢ — وتطلب الى جميع الدول الاعضاء التصديق على التعديل الوارد اعلاه ، وفقا لاجراءاتها الدستورية الخاصة ، في اقرب موعد ممكن .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٠٢ (الدورة ٢٠)

النظر في التدابير اللازمة لانماء القانون الدولي الخاص انماء تدريجيا يستهدف خاصة تشجيع التجارة الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان احد مقاصد الامم المتحدة هو ان تكون مرجعا لتنسيق اعمال الامم وتوجيهها نحو ادراك الغايات المشتركة مثل تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية ، من ضمن غيرها ،

واذ تدرك مسئولياتها المترتبة عليها بموجب المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ ترى ان المنازعات والخلافات الناشئة عن قوانين الدول المختلفة في الشئون المتصلة بالتجارة الدولية تشكل عقبة في سبيل انماء التجارة العالمية ،

واعتقادا منهـا بأن مصلحة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان المتنامية، تقتضـي تحسين الاحوال المشجعة لانماء التجارة الدولية انماء كبيرا ،

واذ تدرك الجهود المبذولة من الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ومن المنظمـات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، في سبيل التوحيد والتنسيق التدريجيين لقانون التجارة الدولية، وذلك بتشجيع الاتفاقات الدولية، والتشريعات الموحدة او النموذجية، والعقـود النموذجية، وشـروط البيع العامة، وشروط التبادل التجارى النموذجية وغير ذلك من التدابير،

واقتناعا منهـا بأن من المستصوب تعزيز التعاون بين الهيئات الناشطة في هذا الميدان، وتقصي مدى الحاجة الى اتخاذ تدابير اخرى لتحقيق التوحيد والتنسيق التدريجيين لقانـون التجـارة الدوليـة ،

واذ تحيـط علما بالدراسة الاولية التي اعدتها الامانة العامة عن هذا الموضوع (١) ،

١ — تلتمـس من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين، بتقرير شامل يتضمن مايلـي :

(أ) عرض للاعمال المنجزة في ميدان توحيد وتنسيق قانون التجارة الدوليـة ؛

(ب) تحليل للنهج والطرق المناسبة للتوحيد والتنسيق في المواضيع المختلفة، بما في ذلـك مسألة ما اذا كانت بعض المواضيع الخاصة صالحة لأن تكون محلا للعمل الاقليمي او الاقـاليمـي او العالمـي ؛

(ج) بيان بهيئات الامم المتحدة والوكالات الاخرى التي يصح ان تسند اليها بعض المسئوليات بغية تعزيز التعاون في انماء قانون التجارة الدولية وتشجيع توحيده وتنسـيقه التدريجيـين ؛

٢ — وتقـرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والعشرين بندا عنوانـه " الانماء التدريجي لقانون التجارة الدوليـة " .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

---

(١) المرجع الاخير، البند ٩٢ من جدول الاعمال، الوثيقـة A/C.6/L.572 .

القرار ٢١٠٣ (الدورة ٢٠)

النظر في مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥٠٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠، وقرارها ١٦٨٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١، وقرارها ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٩٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣،

واذ تشير كذلك الى ان من المقاصد الرئيسية للامم المتحدة صيانة السلم والامن الدوليين وانماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

واذ ترى ان المراعاة الدقيقة لمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة، ذات اهمية قصوى لصيانة السلم والامن الدوليين وتحسين الحالة الدولية،

واذ ترى كذلك أن انماء هذه المبادىء التدريجي وتدوينها تأمينا لتطبيقها على وجه افعل يعززان تحقيق مقاصد الامم المتحدة،

واذ تذكر ان المؤتمر الثاني لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المنحازة، المعقود بالقاهرة في عام ١٩٦٤، قد اوصى الجمعية العامة للامم المتحدة باعتماد اعلان بشأن هذه المبادىء باعتبار ذلك خطوة هامة في سبيل تدوينها،

واقتناعا منها بأهمية مواصلة الجهود المبذولة لبلوغ اتفاق عام في كل مرحلة من مراحل عملية صياغة مبادىء القانون الدولي السبعة المبينة في قرار الجمعية العامة ١٨١٥ (الدورة ١٧)، دون اخلال بتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة، وبغية التوصل في موعد قريب الى اعتماد اعلان يكوّن معلما من معالم الانماء التدريجي لهذه المبادىء وتدوينها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (١)، والمنشأة بقرار الجمعية العامة ١٩٦٦ (الدورة ١٨)، التي

---

(١) المرجع الاخير، البندان ٩٠ و ٩٤ من جدول الاعمال، الوثيقة A/5746 .

اجتمعت في مدينة مكسيكو في الفترة الممتدة من ٢٧ آب (اغسطس) الى ٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ ،

وقد نظرت كذلك ، عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٦٦ (الدورة ١٨) ، في مبدأ واجب الدول في التعاون مع بعضها وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ومبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، ومبدأ تنفيذ الدول لالتزاماتها التي تضطلع بها بمقتضى الميثاق تنفيذا يعدوه حسن النية ،

١ — تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها للجنة الخاصة للاعمال القيمة التي انجزتها ؛

٣ — وتقرر اعادة تشكيل اللجنة الخاصة بحيث تتألف من اعضاء اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٦٦ (الدورة ١٨) (١) ومن الجزائر ، وسوريا ، والشيلي ، وكينيا ، وذلك لاتمام نظر وصياغة المبادىء السبعة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨١٥ (الدورة ١٧) ؛

٤ — وتلتمس من اللجنة الخاصة مايلي :

(أ) ان تواصل ، في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة خلال دورات الجمعية العامة السابعة عشرة والثامنة عشرة والعشرين ، وفي ضوء تقرير اللجنة الخاصة السابقة ، النظر في المبادىء الاربعة الواردة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٨١٥ (الدورة ١٧) ، مع ايلاء المراعاة التامة للمسائل التي تعذر على اللجنة السابقة الوصول الى اتفاق بشأنها ، ولمقدار التقدم المحرز في بعض المسائل ؛

(ب) ان تنظر في المبادىء الثلاثة الواردة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٦٦ (الدورة ١٨) ، مع ايلاء مراعاة خاصة لما يلي :

'١' العمل الذى جرت عليه الامم المتحدة والدول في تطبيق المبادىء المقررة في ميثاق الامم المتحدة ؛

'٢' الملاحظات المقدمة من الحكومات بشأن هذا الموضوع وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٩٦٦ (الدورة ١٨) ؛

'٣' الآراء والاقتراحات المبداة من ممثلي الدول الاعضاء خلال دورات الجمعية العامة السابعة عشرة والثامنة عشرة والعشرين ؛

---

(١) انظر: A/5689 و A/5727 .

(ج) ان تقدم تقريرا شاملا عن نتائج دراستها للمبادىء السبعة الواردة في القرار ١٨١ (الدورة ١٧)، يتضمن مقرراتها وتوصياتها، بغية تمكين الجمعية العامة من اعتماد اعلان يتضمن تقريرا لهذه المبادىء؛

٥ — وتوصي حكومات الدول الاعضاء المعينة اعضاء في اللجنة الخاصة بانتداب ممثليها في اللجنة الخاصة من بين القانونيين بالنظر الى اهمية الموضوع العامة وناحيته التقنية؛

٦ — وتلتمس من اللجنة الخاصة الاجتماع في مقر الامم المتحدة في اقرب وقت ممكن، واعلام الجمعية العامة باللازم في دورتها العادية والعشرين؛

٧ — وتلتمس من الامين العام معاونة اللجنة الخاصة في اداء مهمتها وتوفير جميع الخدمات والوثائق والمرافق والتسهيلات الاخرى اللازمة لعملها؛

٨ — وتقرر ان تدرج، في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والعشرين البند ذا العنوان التالي: " النظر في مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة " .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

بـاء

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند ذى العنوان التالي " مراعاة الدول الاعضاء للمبادىء المتعلقة بسيادة الدول، وسلامتها الاقليمية، وعدم التدخل في شئونها الداخلية، وفض المنازعات السلمي، وشجب النشاطات الهدامة " ،

واذ تذكر الصلة الوثيقة بين هذا البند والبند ذى العنوان التالي " النظر في مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة " ،

تلتمس من اللجنة الخاصة المعنية بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، المعاد تشكيلها بموجب الفقرة ٣ من القرار ألف اعلاه، ان تأخذ بعين الاعتبار، في سياق اعمالها وعند وضع تقريرها، طلب ادراج البند المشار اليه في الفقرة

الاولى من الديباجة اعلاه في جدول الاعمال (١) ، والمناقشة التي دارت بشأن هذا البند في الدورة العشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٠٤ (الدورة ٢٠)

مسألة طرق استقصاء الوقائع

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٦٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بشأن طرق استقصاء الوقائع ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن هذه المسألة (٢) ،

واذ تحيط علما بالملاحظات المقدمة من الحكومات عملا بالفقرة ١ من القرار ١٩٦٧ (الدورة ١٨) وبالآراء التي ابديت خلال دورتها العشرين ،

واذ تحيط علما بالفصل السابع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (٣) والمنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

واعتقادا منها بأن مسألة طرق استقصاء الوقائع تتطلب مزيدا من الدراسة ، وان الوثائق التي ستسفر عنها مثل هذه الدراسة ستكون لها قيمتها كذلك بالنسبة الى اية مناقشة جديدة للبند ذى العنوان التالي: " فض المنازعات السلمي " ،

١ — تلتمس من الامين العام استكمال دراسته للنواحي المختصة من المشكلة بحيث تشمل الاتجاهات والخصائص الرئيسية للتحقيق الدولي المنصوص عليه في بعض المعاهدات

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٢ ، الوثيقتان A/5757 و Add.1 .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البندان ٩٠ و ٩٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5694 .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/5746 .

بوصفه وسيلة لتأمين تنفيذها ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الحادية والعشرين ؛

٢ — وتدعو الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام كتابة ، وقبل شهر تموز (يوليه) ١٩٦٦ ، بأية آراء او آراء اضافية قد تكون لديها عن هذا الموضوع في ضوء تقارير الامين العام والفصل المختص من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وتلتمس من الامين العام احالة هذه الملاحظات الى الدول الاعضاء قبل بدء الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

ثبت القـــــــرارات

ملاحظة : ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها . ويشمل ثبت القرارات هذا جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها العشرين

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٠٠٨ (الدورة ٢٠)	قبول غامبيا في عضوية الامم المتحدة	٢٠	٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥	٣
٢٠٠٩ (الدورة ٢٠)	قبول جزر ملديف في عضوية الامم المتحدة	٢٠	٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥	٣
٢٠١٠ (الدورة ٢٠)	قبول سنغافورة في عضوية الامم المتحدة	٢٠	٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥	٤
٢٠١١ (الدورة ٢٠)	التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	١٠٨	١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥	٤
٢٠١٢ (الدورة ٢٠)	مسألة رودسيا الجنوبية	٢٣	١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥	١٤٧
٢٠١٣ (الدورة ٢٠)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية			
	القرار ألف	٧٩ (أ)	٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥	١٨٧
	القرار باء	٧٩ (أ)	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٨٨
٢٠١٤ (الدورة ٢٠)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات			
	القرار ألف	٧٩ (ب)	٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥	١٨٩
	القرار باء	٧٩ (ب)	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٨٩
٢٠١٥ (الدورة ٢٠)	تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات	٧٩ (ج)	٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥	١٩٠

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٠١٦ (الدورة ٢٠)	الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٤			
	القرار ألف	٧٥	٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥	١٩١
	القرار باء	٧٥	٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥	١٩٥
	القرار جيم	٧٥	٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥	١٩٧
٢٠١٧ (الدورة ٢٠)	التدابير الرامية الى تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله	٥٧	١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥	٩٥
٢٠١٨ (الدورة ٢٠)	توصية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج	٥٩	١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥	٩٦
٢٠١٩ (الدورة ٢٠)	تظاهرات التعرض العنصري والتعصب القومي والديني	٦١	١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥	٩٨
٢٠٢٠ (الدورة ٢٠)	مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ومشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله	٦٢	١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥	٩٩
٢٠٢١ (الدورة ٢٠)	المعاهدات المتعددة الاطراف العامة المعقودة برعاية عصبة الامم	٨٨	٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥	٢٤٨
٢٠٢٢ (الدورة ٢٠)	مسألة رودسيا الجنوبية	٢٣	٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥	١٤٨
٢٠٢٣ (الدورة ٢٠)	مسألة عدن	٢٣	٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥	١٥١
٢٠٢٤ (الدورة ٢٠)	مسألة رودسيا الجنوبية	٢٣	١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥	١٥٣
٢٠٢٥ (الدورة ٢٠)	تمثيل الصين في الامم المتحدة	١٠٢	١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥	٥
٢٠٢٦ (الدورة ٢٠)	تقريرا الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥	٥
٢٠٢٧ (الدورة ٢٠)	التدابير الرامية الى التعجيل في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية	٦٠	١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥	١٠٠

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٠٢٨ (الدورة ٢٠)	عدم انتشار الاسلحة النووية	١٠٦	١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥	١٨
٢٠٢٩ (الدورة ٢٠)	ادماج الصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية في برنامج يسمى برنامج الامم المتحدة الانمائي	٥١	٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥	٤٩
٢٠٣٠ (الدورة ٢٠)	مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح	٩٥	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥	٢٠
٢٠٣١ (الدورة ٢٠)	مسألة نزع السلاح العام الكامل	٢٨	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢١
٢٠٣٢ (الدورة ٢٠)	مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية	٢٠	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٢
٢٠٣٣ (الدورة ٢٠)	اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية	١٠٥	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٣
٢٠٣٤ (الدورة ٢٠)	المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية	٥٣	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٠١
٢٠٣٥ (الدورة ٢٠)	الحالة الاجتماعية في العالم	٥٤	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٠٣
٢٠٣٦ (الدورة ٢٠)	الاسكان والبناء والتخطيط في عقد الامم المتحدة الانمائي	٥٥	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٠٥
٢٠٣٧ (الدورة ٢٠)	اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	٦٦	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٠٦
٢٠٣٨ (الدورة ٢٠)	تكريس يوم الامم المتحدة في عام ١٩٦٦ لقضية اللاجئين	٥٦	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٠٩
٢٠٣٩ (الدورة ٢٠)	تقريرا مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين	٥٦	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١١٠
٢٠٤٠ (الدورة ٢٠)	مساعدة اللاجئين في افريقيا	٥٦	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١١١
٢٠٤١ (الدورة ٢٠)	الاعراب عن التقدير لمفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين	٥٦	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١١٢
٢٠٤٢ (الدورة ٢٠)	انشاء صندوق يسمى صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية	٣٩	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٥٣

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٠٤٣ (الدورة ٢٠)	الحملة العالمية لتعميم محرفة القراءة والكتابة في العالم	٤٧	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٥٥
٢٠٤٤ (الدورة ٢٠)	معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث	٤٨	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٥٨
٢٠٤٥ (الدورة ٢٠)	تقريرا لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة	٨٧	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٥٠
٢٠٤٦ (الدورة ٢٠)	تعديلات النظام الداخلي للجمعية العامة، المترتبة على نفاذ تعديلات المواد ٢٣ و ٢٧ و ٦١ من ميثاق الامم المتحدة			
	القرار ألف	١٠٣	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٥١
	القرار باء	١٠٣	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٥٢
	القرار جيم	١٠٣	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٥٢
٢٠٤٧ (الدورة ٢٠)	التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات			
	القرار ألف	٧٤	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٩٧
	القرار باء	٧٤	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٩٨
	القرار جيم	٧٤	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٩٨
	القرار دال	٧٤	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٩٩
٢٠٤٨ (الدورة ٢٠)	التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات			

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
	القرار ألف	٧٤	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٩٩
	القرار باء	٧٤	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٠٠
	القرار جيم	٧٤	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٠٠
	القرار دال	٧٤	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٠١
٢٠٤٩ (الدورة ٢٠)	انشاء لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة	٧٦	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٠١
٢٠٥٠ (الدورة ٢٠)	بحث جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها من ملاك الخدمة المدنية الدولية			
	القرار ألف	٧٧	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٠٤
	القرار باء	٧٧	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٠٧
٢٠٥١ (الدورة ٢٠)	تعيينات لملء المنصبين الشاغرين في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة	٧٩ (د)	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٠٨
٢٠٥٢ (الدورة ٢٠)	تقريرا المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم	٣٥	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٣٥
٢٠٥٣ (الدورة ٢٠)	اجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات			
	القرار ألف	١٠١	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٣٧
	القرار باء	١٠١	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٣٦

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٠٥٤ (الدورة ٢٠)	سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية			
	القرار ألف	٣٦	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٤٠
	القرار باء	٣٦	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٤٢
٢٠٥٥ (الدورة ٢٠)	تقرير مجلس الامن	١١	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٦
٢٠٥٦ (الدورة ٢٠)	المؤتمر الدولي الثالث لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية	٢٧	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٦
٢٠٥٧ (الدورة ٢٠)	مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة	١٢	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١١٢
٢٠٥٨ (الدورة ٢٠)	توأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي	١٢	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١١٣
٢٠٥٩ (الدورة ٢٠)	المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل تقدم المرأة	١٢	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١١٤
٢٠٦٠ (الدورة ٢٠)	الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان	١٢	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١١٦
٢٠٦١ (الدورة ٢٠)	حرية الاعلام	٦٤	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١١٧
٢٠٦٢ (الدورة ٢٠)	انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان	٩٨	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١١٧
٢٠٦٣ (الدورة ٢٠)	مسألة باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند	٢٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٥٤
٢٠٦٤ (الدورة ٢٠)	مسألة جزر كوك	٢٣و٢٤	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٥٦
٢٠٦٥ (الدورة ٢٠)	مسألة جزر فالكلاند (مالفيناس)	٢٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٥٧
٢٠٦٦ (الدورة ٢٠)	مسألة جزيرة موريس	٢٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٥٨

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٠٦٧ (الدورة ٢٠)	مسألة غينيا الاستوائية (فرناندو بو وريو موني)	٢٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٦٠
٢٠٦٨ (الدورة ٢٠)	مسألة فيجي	٢٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٦٠
٢٠٦٩ (الدورة ٢٠)	مسألة انتيغوا ، وبابوا ، وباربادوس ، وبرمودا ، وباهاما ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وتوكيلاو ، وجزر جيلبرت وإليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس ـ نيفس ـ انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد ، ونيووى	٢٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٦٢
٢٠٧٠ (الدورة ٢٠)	مسألة جبل طارق	٢٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٦٣
٢٠٧١ (الدورة ٢٠)	مسألة غيانا البريطانية	٢٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٦٤
٢٠٧٢ (الدورة ٢٠)	مسألة افني والصحراء الاسبانية	٢٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٦٥
٢٠٧٣ (الدورة ٢٠)	مسألة عمان	٧٣	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٦٦
٢٠٧٤ (الدورة ٢٠)	مسألة افريقيا الجنوبية الغربية	٦٩	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٦٨
٢٠٧٥ (الدورة ٢٠)	الالتماسات المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية	٦٩	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٧٠
٢٠٧٦ (الدورة ٢٠)	البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية	٧٠	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٧١

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٠٧٧ (الدورة ٢٠)	مسألة قبرص	٩٣	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٥
٢٠٧٨ (الدورة ٢٠)	آثار الاشعاع الذرى	٣٤	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٤٤
٢٠٧٩ (الدورة ٢٠)	مسألة التبت	٩١	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٧
٢٠٨٠ (الدورة ٢٠)	مشروعا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان	٦٥	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١١٨
٢٠٨١ (الدورة ٢٠)	السنة الدولية لحقوق الانسان	٦٧	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١١٩
٢٠٨٢ (الدورة ٢٠)	العلم والتقنية	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٥٩
٢٠٨٣ (الدورة ٢٠)	انماء الموارد البشرية واستخدامها	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٦٠
٢٠٨٤ (الدورة ٢٠)	عقد الامم المتحدة الانمائي	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٦٢
٢٠٨٥ (الدورة ٢٠)	مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	٣٧	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٦٤
٢٠٨٦ (الدورة ٢٠)	التجارة العابرة (الترانزيت) للبلدان غير الساحلية	٣٧	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٦٧
٢٠٨٧ (الدورة ٢٠)	تمويل الانماء الاقتصادى	٣٨	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٦٨
٢٠٨٨ (الدورة ٢٠)	تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى البلدان المتنامية	٣٨	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٧٠
٢٠٨٩ (الدورة ٢٠)	انشاء منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	٤٠	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٧٢
٢٠٩٠ (الدورة ٢٠)	دور الامم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية	٤١	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٧٥
٢٠٩١ (الدورة ٢٠)	نقل التقنية الى البلدان المتنامية	٤٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٧٧
٢٠٩٢ (الدورة ٢٠)	تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية	٤٤	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٧٩
٢٠٩٣ (الدورة ٢٠)	برنامج الامم المتحدة الانمائي	٤٩ و٥٠	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٨٠

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٠٩٤ (الدورة ٢٠)	اقرار اعتماد الاموال المرصد للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية لعام ١٩٦٦	٥٠ (ب)	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٨١
٢٠٩٥ (الدورة ٢٠)	استمرار البرنامج الغذائي العالمي	٥٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٨٢
٢٠٩٦ (الدورة ٢٠)	برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الغذائية المتعددة الاطراف	٥٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٨٥
٢٠٩٧ (الدورة ٢٠)	اعادة النظر في دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووظائفه واعادة تقييمها	٩٦	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٨٨
٢٠٩٨ (الدورة ٢٠)	اجراء دراسة استعراضية عامة للبرامج والنشاطات التي تضطلع بها الامم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة، والمؤسسات والوكالات الاخرى المتصلة بمجموعة مؤسسات الامم المتحدة، في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وفي ميدان التعاون التقني والميادين المتصلة بذلك	١٠٠	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٨٩
٢٠٩٩ (الدورة ٢٠)	تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره وتفهمه على نطاق اوسع	٨٩	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٥٣
٢١٠٠ (الدورة ٢٠)	مشروع اعلان حق اللجوء	٦٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٥٨
٢١٠١ (الدورة ٢٠)	تعديل المادة ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدة	١٠٤	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٥٩
٢١٠٢ (الدورة ٢٠)	النظر في التدابير اللازمة لانماء القانون الدولي الخاص انماء تدريجيا يستهدف خاصة تشجيع التجارة الدولية	٩٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٥٩

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢١٠٣ (الدورة ٢٠)	النظر في مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة			
	القرار ألف	٩٠و٩٤	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٦١
	القرار باء	٩٠و٩٤	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٦٣
٢١٠٤ (الدورة ٢٠)	مسألة طرق استقصاء الوقائع	٩٠	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٦٤
٢١٠٥ (الدورة ٢٠)	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٨
٢١٠٦ (الدورة ٢٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله			
	القرار ألف	٥٨	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٢٨
	القرار باء	٥٨	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٤٢
٢١٠٧ (الدورة ٢٠)	مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية	٢٣	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٧٢
٢١٠٨ (الدورة ٢٠)	البرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية	٧١	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٧٥
٢١٠٩ (الدورة ٢٠)	المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة	٦٨	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٧٧
٢١١٠ (الدورة ٢٠)	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٧٢	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٧٨
٢١١١ (الدورة ٢٠)	مسألة اقليم ناورو المشمول بالوصاية	١٣	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٧٩
٢١١٢ (الدورة ٢٠)	مسألة اقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية واقليم بابوا	١٣	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١٨١

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢١١٣ (الدورة ٢٠)	تفويضات الممثلين في الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجمعية العامة			
	القرار ألف	٣ (ب)	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١١
	القرار باء	٣ (ب)	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١١
٢١١٤ (الدورة ٢٠)	تقرير اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق	٢٦	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	١١
٢١١٥ (الدورة ٢٠)	قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة	٢١ (ب)	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٠٩
٢١١٦ (الدورة ٢٠)	نظام المؤتمرات	٧٨	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢١٢
٢١١٧ (الدورة ٢٠)	تعيينات لملء المنصبين الشاغرين في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة	٧٩ (هـ)	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢١٤
٢١١٨ (الدورة ٢٠)	جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة	٨٠	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢١٥
٢١١٩ (الدورة ٢٠)	تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية			
	القرار ألف	٨١	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٢١
	القرار باء	٨١	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٢٢
	القرار جيم	٨١	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٢٢
	القرار دال	٨١	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٢٢
٢١٢٠ (الدورة ٢٠)	تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨٢	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٢٣
٢١٢١ (الدورة ٢٠)	تعديل في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة	٨٤	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٢٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢١٢٢ (الدورة ٢٠)	تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة	٨٥	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٢٤
٢١٢٣ (الدورة ٢٠)	المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة	٨٦	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٢٨
٢١٢٤ (الدورة ٢٠)	ميزانية السنة المالية ١٩٦٥			
	القرار ألف	٧٦	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٣٠
	القرار باء	٧٦	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٣٣
	القرار جيم	٧٦	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٣٤
٢١٢٥ (الدورة ٢٠)	ميزانية السنة المالية ١٩٦٦			
	القرار ألف	٧٦	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٣٦
	القرار باء	٧٦	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٣٩
	القرار جيم	٧٦	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٤٠
٢١٢٦ (الدورة ٢٠)	النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٦	٧٦	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٤١
٢١٢٧ (الدورة ٢٠)	صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٦	٧٦	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٤٢
٢١٢٨ (الدورة ٢٠)	نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة	٧٦	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٤٤
٢١٢٩ (الدورة ٢٠)	التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيد الاقليمي لتحسين علاقات حسن الجوار بين الدول الاوروبية ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة	٣٣	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٧
٢١٣٠ (الدورة ٢٠)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية	٣١	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٢٨

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢١٣١ (الدورة ٢٠)	اعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها	١٠٧	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٣١
٢١٣٢ (الدورة ٢٠)	المسألة الكورية	٣٢	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥	٣٣

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

طبع في الامم المتحدة　　الثمن : دولاران امريكيـــان　　٦٧ ـ ١٨٨٣٥ ـ ٦٢٨

آب (اغسطـــس) ١٩٦٧　　(او مايعاد لهما من النقود الاخـــرى)

Litho in U.N.　　Price: $U.S. 2.00 (or equivalent in other currencies)　　18835—September 1967—628

Reprinted in United Nations, New York　　00760—January 1983—175

Resolutions adopted by the General Assembly during its Twentieth Session, 21 September—22 December 1965

Official Records: Twentieth Session, Supplement No. 14 (A/6014)